تمكين خريجي دور الرعاية في الأردن

مجلد البحث ١

٧ آذار، ٢٠١٧

USAID من الشعب الأمريكي
KING HUSSEIN FOUNDATION مؤسسة الملك الحسين
مركز المعلومات والبحوث
INFORMATION AND RESEARCH CENTER
fhi360 THE SCIENCE OF IMPROVING LIVES

جدول المحتويات

الملخص التنفيذي	٥
الفصل الأول المقدمة	٦
١.١ هيكل التقرير	٦
الفصل الثاني هيكل التقرير	٧
١.٢. مقدمة	١٠
٢.٢ المصطلحات المستخدمة في الأدبيات	١٠
٣.٢ الإحصائيات المتوفرة في الأدبيات	١١
٤.٢ جودة دور الرعاية المؤسسية في الأردن	١١
٥.٢ آثار الانتقال إلى خارج دور الرعاية على الشباب فاقدي السند الأسري	١٣
٦.٢ أشكال ومجالات الوصم الاجتماعي	١٤
٧.٢ المجموعات الفرعية: تحديات إضافية	١٤
٨.٢ النتائج الرئيسية لمراجعة الأدبيات	١٥
٩.٢ استنتاجات مراجعة الأدبيات	١٥
الفصل الثالث مراجعة التشريعات	١٦
١.٣ مقدمة	١٦
٢.٣ تعريف مصطلح "الأفراد فاقدو السند الأسري"	١٦
٣.٣ موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من فاقدي السند الأسري	١٧
٤.٣ التزام الأردن بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل	٢٢

١.٤.٣ التحسينات في الأردن	٢٢
٢.٤.٣ المبادرات المحلية في الأردن	٢٣
٥.٣ الوضع القانوني لفاقدي السند الأسري في التشريع الأردني	٢٤
٣.٦ استنتاجات مراجعة التشريعات	٢٩
الفصل الرابع مراجعة وسائل الإعلام	٣١
١.٤ مقدمة	٣١
٢.٤ المنهجية	٣١
٣.٤ النتائج	٣٢
١.٣.٤ عام ٢٠٠٧–٢٠٠٩	٣٢
٢.٣.٤ عام ٢٠١٠–٢٠١٢	٣٣
٣.٣.٤ عام ٢٠١٣–٢٠١٤	٣٣
٤.٣.٤ عام ٢٠١٥	٣٤
٤.٤ الاستنتاجات مراجعة التغطية الإعلامية	٣٥
الفصل الخامس تصميم البحث	٣٦
١.٥ لإطار النظري	٣٦
٢.٥ قيود البحث	٣٨
٣.٥ الاعتبارات الأخلاقية	٣٩
الفصل السادس الاستنتاجات العامة	٤٠
مراجعة المؤلفات	٤٢

جدول **الأشكال**

الشكل ١ – النتائج حول جودة دور الرعاية السكنية	١٢
الشكل ٢ – العملية السلبية لسوء التعليم والتوظيف	١٣
الشكل ٣ – عملية إعداد تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل	١٧

الملخص التنفيذي

يعمل مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين (IRCKHF) بدعم من منحة الديمقراطية، الحقوق والحكم الرشيد المقدمة من منظمة صحة الأسرة الدولية (FHI360) والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، على مشروع يهدف إلى تحسين حياة الشباب فاقدي السند الأسري في الأردن.

ويهدف المشروع إلى الحد من عدم المساواة والتمييز القانوني والاجتماعي الذي يواجه الشباب والشابات فاقدي السند الأسري في الأردن ممن يقيمون أو كانوا مقيمين في دور الرعاية، وتوفير نظام دعم رسمي لخريجي دور الرعاية يتيح لهم سهولة والانتقال من الرعاية البديلة إلى الاستقلال.

في هذا المجلد من البحث، يُقدم مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين (IRCKHF) مراجعة للأدبيات والقوانين والتشريعات والاستراتيجيات والممارسات الفضلى والتغطية الإعلامية المتعلقة بالشباب فاقدي السند الأسري في الأردن، إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

توفر مراجعة الأدبيات مراجعة تمهيدية عن الشباب والأطفال فاقدي السند الأسري، وتضع تقاريراً أكاديمية وحكومية وغير حكومية تستخدم مصطلحات وفئات مختلفة لوصف الأطفال فاقدي السند الأسري. ولسوء الحظ، من الصعب الحصول على صورة واضحة لعدد الأطفال والشباب فاقدي السند الأسري نظراً إلى أن الفئات والتحديدات الرسمية للأطفال في هذا الوضع غير متسقة أيضاً.

إن جودة الرعاية التي يتلقاها هؤلاء الأطفال، إلى جانب المؤهلات والمهارات التي لديهم، تؤثر بشكل كبير على جودة حياتهم بعد مغادرة دور الرعاية. وتعتبر الفرضية بأن هؤلاء الشباب قادرون على الانتقال إلى مرحلة الاستقلال التام بعد مغادرة دور الرعاية وهو أمر غير واقعي بكل تأكيد؛ فعند مغادرة الشباب لدور الرعاية، مع مؤهلات تعليمية متدنية وغياب المهارات الحياتية، فإنهم يميلون إلى البقاء عالقين في حلقة المؤهلات المتدنية، وظروف العمل السيئة، وتدني نوعية حياتهم. ففي المجتمع الأردني تمثل وحدة الأسرة حجر الأساس، ويُعد عدم وجود الدعم والحماية الأسرية السبب الجذري لكثير من المشاكل ووصمة العار التي يواجهها الشباب فاقدو السند الأسري.

أما بالنسبة للمراجعة التشريعية، فهناك مجموعة متنوعة من التشريعيات ذات الصلة فيما يتعلق بفاقدي السند الأسري. ويتناول الجزء الأول من هذه المراجعة الموضوع من وجهة نظر العدالة الجنائية للأحداث، كما هو الحال في قانون الأحداث. بينما يسلط الجزء الثاني الضوء على الدور الذي تلعبه القوانين والتشريعات والتوجيهات الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وقانون العمل في توفير الحماية والرعاية للعائلات المحرومة من الدعم. ويتناول الجزء الثالث حقوق فاقدي السند الأسري من حيث قانون الأحوال الشخصية، وقانون الجنسية، والقانون المدني.

ويلاحظ أن هناك تناقضاً في الشروط الخاصة المفروضة على هؤلاء الأشخاص المسؤولين عن رعاية الأحداث فاقدي السند الأسري. حيث يعتقد العديد من الخبراء أن تعليمات التنسيب تحرم العديد من الأسر من حق الرعاية، مما يحرم العديد من الأحداث من العيش في بيئة عائلية طبيعية.

لقد صممت المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وتعكس أهدافها الاستخدام والفائدة المرجوة منها في الأردن، ويؤكد الهدف الأول على أن تكون وحدة العائلة هي البيئة الأفضل التي يمكن أن ينشأ فيها الطفل، بالإضافة إلى اعترافهم بالكفالة كونها شكلاً مقبولاً من الرعاية البديلة. فيما يؤكد الهدف الثاني على الحاجة إلى الرعاية البديلة المناسبة حتى يتم التوصل إلى حل دائم. بينما يسعى الهدفين الثالث والرابع إلى مساعدة الحكومات في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من خلال توجيه سياساتها وقراراتها في القطاعين العام والخاص.

في حين أن الأردن قد حقق العديد من التحسينات في ضوء التوصيات التي قدمتها اتفاقية حقوق الطفل على مر السنين، إلا أنه لا تزال هناك العديد من القضايا بحاجة إلى حل. وعلى الرغم من وضع العديد من الاستراتيجيات والخطط، إلا أنه لم يتم تنفيذ بعضها. كما توجد استراتيجيات وخطط أخرى منظمة بشكل جيد، ولكن لا يوجد أي تقارير رسمية بتنفيذها أو إنجازها، مما يجعل من الصعب الحكم على الكفاءة، ومواطن القوة، والمجالات الممكنة للتحسين. وعلى هذا الأساس، نوصي بأن تتضمن هذه الخطط والاستراتيجيات نظاماً لمراقبة وتقييم وتقدير التقدم المحرز منها في المستقبل.

بالإضافة إلى ذلك، من الضروري أيضاً أن نعترف بالتمييز الناتج عن استخدام مصطلحات مثل "غير شرعي، ولقطاء، ومجهولي النسب" في المجلس التشريعي الأردني. وفي حين أن استخدام هذه المصطلحات لا يُقصد به حرمان أي فرد من حقه، إلا أنها تساهم بالتأكيد في نشر وصمة عار اجتماعي لها ضرر كبير عليهم على المستوى الاجتماعي.

إن وجود مثل هذه المصطلحات في المؤسسات الرسمية للدولة يُشجع أيضاً انتشارها واستخدامها عبر جميع فئات المجتمع، ويبرز هذا الانتشار بشكل كبير في المصطلحات المستخدمة من جانب وسائل الإعلام المختلفة في تغطيتها لهذه القضية على مر السنين. وقد وجد هذا التقرير زيادة ملحوظة في التغطية الإعلامية للقضايا المتعلقة بالأطفال فاقدي السند الأسري حيث كثفت وسائل الإعلام تغطيتها للأيتام. وقد ناصرت صحف محلية، مثل صحيفة الغد، هذه القضية وتسببت في زيادة الوعي العام بحالة الأطفال فاقدي السند الأسري في المجتمع.

يُمثل هذا التقرير المجلد الأول من هذا المشروع ويضع أساساً للعمل المقبل، ويُحدد التمييز الاجتماعي والقانوني الذي يواجه الشباب فاقدي السند الأسري في الأردن. وعلى هذا الأساس، يُقدم هذا المجلد نظرة عامة على البيئة التي ينشأ فيها هؤلاء الشباب. ويتضمن ذلك الجانب الاجتماعي والمؤسسي للرعاية الأسرية والرعاية اللاحقة للأطفال فاقدي السند الأسري إلى جانب تطور التغطية الإعلامية لهذه القضية. ويستكشف المجلد المقبل نتائج البحوث الأولية حول الموضوع الذي يُسلط مزيداً من الضوء على هذه القضية مع الأمل في تحسين حياة الأطفال فاقدي السند الأسري في الأردن.

الفصل الأول
المقدمة

بدعم من منحة الديمقراطية، الحقوق والحكم الرشيد المقدمة من منظمة صحة الأسرة الدولية (FHI360) والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، مُنح مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين الفرصة لمواصلة عمله في البحث والدفاع عن حقوق الأطفال في الأردن.

في عام ٢٠١٣، شارك مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين في مراجعة لجنة حقوق الطفل في الأردن مع الفريق العامل لما قبل الدورة الذي استعرض التقدم الذي أحرزته الدولة في التمسك بموافقتها على اتفاقية حقوق الطفل (CRC). وفي حين أنه من الواضح أن العديد من التطورات تحققت في حماية حقوق الأطفال في الأردن، إلا أن هناك أشكالاً من التمييز لا تزال بحاجة إلى التعامل معها، بما في ذلك الصور النمطية للنوع الاجتماعي (الجندر)، والحق في الجنسية، وقضايا محددة للأطفال في الرعاية البديلة.

مما لا شك فيه أن الأيتام قد أسروا انتباه الأردن منذ تأسيسها كدولة. وقد أسس جلالة المغفور له الملك الحسين بن طلال أول دار رعاية في الأردن والذي يُعرف باسم مؤسسة الحسين الاجتماعية في ١٩٥٣، أي بعد أقل من عام من تنصيب جلالته. وفي ١٩٨٠، خصص الملك الحسين بن طلال –رحمه الله– أحد قصوره لتصبح داراً للرعاية، وأعاد التأكيد على التزام جلالته بخدمة الأيتام والأطفال في الرعاية البديلة. وتحت تسمية الأيتام هذه، يوجد أيضاً "فئات" من الأطفال الذين غالباً ما يتم تضمينهم في تعريف الحكومة على أنهم أيتام، بما في ذلك الأطفال الذين ولدوا خارج إطار الزوجية؛ الأطفال إما من "أصل مجهول" أو الذين تم التخلي عنهم تماماً من جانب القائمين على رعايتهم، وغالباً ما يُشار إليهم بشكل غير رسمي بلفظ "أطفال الخطيئة". وغالباً ما يتم تجميع الأطفال من عائلات مفككة وأولئك الذين ولدوا من سفاح القربى تحت هذه الفئة. ويضطر العديد من الأطفال فاقدي السند الأسري إلى الأخذ بهذه المسميات باعتبارها هويتهم الجديدة، مما يمنعهم من الاندماج بشكل كامل في المجتمع الأردني.

يتم لصق وصمة العار بالأطفال والشباب فاقدي السند الأسري بشكل كبير في الأردن. ونظراً لوجودهم في دولة تُشكل العائلة فيها الوحدة الأساسية ومن ثم تعتمد بشكل كبير على الروابط الأسرية من أجل تتبع سلالات النسب الأبوي، "فمن المتوقع من الأيتام في الأردن البقاء والازدهار ضمن هياكل المواطنة التي تعتمد على مركزية العائلة في حين أنهم ليسوا جزءًا من أي عائلة"[1] ، مما يتسبب في عزلتهم وإقصائهم الاجتماعي. وفي حين أن العيش في مؤسسات الرعاية البديلة هو بمثابة تجربة صعبة للغاية في حياة فاقدي السند الأسري، هناك ظروف أخرى صعبة بنفس القدر تواجه أولئك الأفراد. بعدأن يتموا سن الثامنة عشر، يُترك العديد من الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية للاعتماد على أنفسهم ويُجبروا على الاندماج في المجتمع مع غياب شبكة الدعم المناسبة والعديد منهم بحاجة ماسة لها بسبب افتقارهم إلى بعض المهارات الاجتماعية.

استناداً إلى خبرة مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين في مجال البحث وكسب التأييد فيما يتعلق بحقوق الأطفال والشباب في الأردن وفي المنطقة، تم تصميم هذا المشروع للتعامل مع التمييز والتحديات التي تواجه هذه الفئة المستضعفة من الشباب، وخاصة بعد خروجهم من إطار الرعاية البديلة. ويكمن الهدف العام من هذا المشروع في الحد من عدم المساواة والتمييز القانوني والاجتماعي الذي يواجه الشباب والشابات فاقدي السند الأسري في الأردن ممن يقيمون أو كانوا مقيمين في دور الرعاية، وتوفير نظام دعم رسمي لخريجي دور الرعاية يتيح لهم سهولة الانتقال من الرعاية البديلة إلى الاستقلال. وفيما يلي الأهداف الفرعية للمشروع:

١. تحديد أبرز أشكال التمييز التي يواجهها الشباب والشابات فاقدو السند الأسري في الأردن، سواء الاجتماعية أو القانونية أو غيرها.
٢. إنشاء شبكة من منظمات المجتمع المدني لتقديم الخدمات لخريجي دور الرعاية في الأردن من خلال بناء قدراتهم من أجل مواصلة وتحسين خدماتهم عبر التعاون بين المنظمات إلى جانب التنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية.
٣. الحد من وصمة العار والتمييز التي يواجهها الأيتام من خلال رفع الوعي والدفاع عن حقوقهم القانونية والاجتماعية حتى يتمكن خريجي دور الرعاية من الاندماج بشكل كامل في المجتمع.
٤. تطوير مسودة تستند إلى الأدلة عن الاستراتيجية والسياسة الوطنية بشأن الرعاية البديلة من أجل وضع حل للقضايا والمعوقات التي تواجه خريجي دور الرعاية في الأردن.

١.١ هيكل التقرير

من أجل الوصول إلى فهم أعمق والتعرف على الأشكال المختلفة للتمييز الذي يواجه الشباب فاقدو السند الأسري، من المهم أولاً دراسة نظام الرعاية البديلة، والمبادئ التوجيهية لهذا النظام، والمعلومات المتوفرة عنه كما تشملها الأدبيات، والقوانين والتشريعات، والإعلام. ولهذا السبب، تم تقسيم هذا المجلد على النحو التالي:

١. مراجعة الأدبيات

تستند مراجعة الأدبيات إلى الاستعراض المكتبي لجميع البحوث والتقارير السابقة التي أُجريت على الأطفال والشباب فاقدي السند الأسري وخريجي دور الرعاية في الأردن، والاطلاع على التقارير الأكاديمية والحكومية وغير الحكومية. ولكن تستند بشكل أساسي إلى ورقتين أكاديميتين من جانب الدكتورة روان إبراهيم وهند فرحات، حيث تمثل هاتين الورقتين المنشورات البحثية الأبرز فيما يتعلق بهذه الفئة من الشباب في الأردن، والتي تمكن فريق البحث من مركز المعلومات والبحوث من الحصول عليها خلال فترة كتابة التقرير. كما يستعرض هذا القسم أيضاً المصطلحات المستخدمة في المؤلفات والمنشورات، إلى جانب التحديات الأخرى التي يواجهها الأطفال والشباب فاقدو السند الأسري (داخل وخارج دور الرعاية). وسوف يوفر ذلك أساساً أكاديمياً للمعلومات المتاحة حول هذه القضية. كما أنه سيوجه المراحل القادمة من البحث أيضاً من خلال تقديم فهم أعمق للمشكلات وجوانب التمييز التي يمر بها أولئك فاقدي السند الأسري في الأردن، إلى جانب مصادر هذه المشكلات.

٢، مراجعة التشريعات

يتناول هذا القسم الشبكة الرسمية للمؤسسات ذات الصلة بموضوع فاقدي السند الأسري. ويهدف إلى تقديم نظرة عامة عن التشريعات في الأردن والمتعلقة بهذه الفئة، إلى جانب الاتفاقيات، والمعاهدات، والتوجيهات التي تتعلق بهذه الفئة في السياق الأردني. ومن خلال هذه المراجعة، يتحقق البحث من وجود أي شكل من أشكال التمييز التي تشرع رسمياً في الأردن. كما يهدف أيضاً إلى دراسة مواطن القوة إلى جانب مجالات التحسين الممكنة في هذا السياق. وسوف يساعد ذلك المراحل التالية من المشروع عن طريق تحديد الأهداف لتوصيات السياسة الممكنة التي من شأنها التخفيف من المصاعب التي يواجهها خريجو دور الرعاية. ويستند هذا القسم إلى المراجعة الشاملة للمواد في القوانين الأردنية، وموقف الأردن في الامتثال إلى الممارسات الفضلى المقبولة دولياً، والعديد من المقابلات مع الخبراء القانونيين الذين لديهم خبرات ذات صلة في التعامل مع فئة فاقدي السند الأسري (أداة المقابلة الموجودة في الملحق ا).

٣. مراجعة وسائل الإعلام

في حين يهدف القسم الأول من التقرير إلى التحقيق في التمييز الموجود داخل المؤسسات الرسمية للإطار القانوني، يهدف هذا القسم إلى الحصول على فهم أفضل لأهمية هذه القضية وانتشار التمييز ضد فاقدي السند الأسري في المجتمع. ويستند تحليل التغطية الإعلامية على مراجعة المحتوى في ٥ صحف محلية (على الانترنت)، و١٧ موقع إخباري محلي عبر الانترنت، وموقعين إخباريين دوليين من كانون الثاني ٢٠٠٧ إلى آذار ٢٠١٥. ومن أجل تحليل المحتوى، بحث فريق مركز المعلومات والبحوث في أرشيفات هذه المواقع باستخدام كلمات رئيسية مختلفة. وتم تحليل النتائج التي تم التوصل إليها على نحو يدرس السياق الذي استخدمت فيه هذه المصطلحات. واستند تحديد المواقع إلى ثلاثة أوراق أدرجت الصحف المحلية والمواقع الالكترونية الأكثر زيارة في الأردن. وتم العثور على إجمالي ٦٥ مقال ومراجعتها. وتم تقسيم نتائج المراجعة إلى ثلاثة فترات زمنية: ٢٠٠٧–٢٠٠٩؛ ٢٠١٠–٢٠١٢؛ و٢٠١٣–٢٠١٤. ولكل فترة زمنية يتم دراسة مكونين: نوع التغطية والمصطلحات المستخدمة.

٤. تصميم البحث

يتناول هذا القسم التصميم المفاهيمي والتقني للأبحاث المتبقية لهذا المشروع. وبعد الاطلاع على المعلومات الحالية على شكل دراسات سابقة، والنظام على النحو الذي تُشكل عليه بموجب التشريعات والاستراتيجيات، والتغطية الإعلامية لها. يتم توضيح ما تبقى من المشروع من الناحية المفاهيمية من خلال تحديد الإطار النظري لنظرية الهوية، ويتم تخطيطها تقنياً لتوضيح كيف سيتم تحقيق أهداف المشروع وأغراضه.

٥. الاستنتاجات وأهمية البحث

ينصب هذا الفصل على تحليل جميع الاستنتاجات والنتائج من الفصول السابقة لهذا المجلد. ومن خلال ربط جميع النتائج ببعضها البعض، تتحقق أهمية هذا البحث – والذي سيتم إجراؤه في المرحلة القادمة، إلى جانب الفجوات في المعلومات الموجودة التي تحتاج إلى ملئها بواسطة هذا البحث حتى تتحقق أهداف المشروع وغايته العامة. وعندها فقط سيتم تحديد الأشكال المختلفة من التمييز، ووصمة العار المطلوب الحد منها، وفهم الدور الذي يحتاج المجتمع المدني أن يلعبه. وأخيراً، سيتيح ذلك للمجتمع المدني فرصة العمل مع وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية في إعداد هؤلاء الشباب لانتقال أكثر سهولة بعد مغادرة دور الرعاية والدمج في المجتمع الأردني.

الشباب فاقدي السند الأسري
التمييز في المسمى

كجزء من واجبها كدولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، يقدم الأردن تقريرا دوريا كدولة طرف إلى لجنة حقوق الطفل بشأن التدابير التي اتخذتها، لتفعيل الحقوق المعترف بها من قبل الاتفاقية. ومن النقاط المختلف عليها، هو المسمى المستخدم لتصنيف فاقدي السند الأسري كما هو موضح في الجدول الزمني:

الأردن

1990 — الأردن توقع في سنة

1991 — الأردن تصادق على إتفاقية حقوق الطفل بمرسوم ملكي

1993 — التقرير ١: والذي تشير به للأطفال فاقدي السند الأسري ك: "لقيط" و "غير شرعي"

1994 — الملاحظات الختامية ١: "المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية"

1998 — التقرير ٢: "غير شرعي" و"لقيط" و"مجهول الأب" و"مجهول النسب" و"الطفل الخارج عن نطاق الزوجية"

2000 — الملاحظات الختامية ٢: "المولودين خارج إطار الزوجية"

2005 — التقرير ٣: "غير شرعي" و"لقيط" و"مجهول النسب" و"الطفل الخارج إطار الزواج" و"المفككين أسرياً"

2006 — الملاحظات الختامية ٣: "المولودين خارج الرابطة الزوجية"

وترى اللجنة عموماً أن تصنيف الأطفال بأنهم "غير شرعيين" يمثل ضرباً من ضروب التمييز

2013 — التقرير ٤ و٥: "غير شرعي" و "لقيط" و"مجهول النسب" و"الطفل الخارج إطار الزوجية"

الملاحظات الختامية ٤ و٥: "المولودين خارج إطار الزواج"

2014 — إلغاء التصنيفات التمييزية للأطفال بوصفهم "غير شرعيين" أو "أطفالاً ضحايا للسفاح"

لجنة حقوق الطفل:

عملية تقديم التقارير للجنة حقوق الطفل

١. **تقديم تقرير الدولة الطرف**
٢. تقديم تقرير الظل من مؤسسات المجتمع المدني
٣. اجتماع ما قبل الدورة
٤. قائمة الأمور من دواعي القلق
٥. تقديم الأجوبة من الدولة الطرف
٦. الجلسة العامة
٧. **الملاحظات الختامية**
٨. المتابعة للملاحظات الختامية

عملية التنفيذ

مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك حسين يعمل على تحديد التمييز الذي يواجهه الأيتام فاقدي السند الأسري في الأردن، وقد حدد المركز من خلال المشروع: تمكين خريجي دور الرعاية التمييز في المسمى من قبل كل من دولة الأردن ولجنة حقوق الطفل.

إنضموا الينا لإلغاء التصنيفات التمييزية والترويج للمسميات الموافق عليها من قبل الشباب والأيتام فاقدي السند الأسري!!!

#الأيتام #فاقد_السند_الأسري #تمكين_الأيتام #الأردن_سندي

USAID من الشعب الأمريكي
KING HUSSEIN FOUNDATION مؤسسة الملك الحسين
مركز المعلومات والبحوث INFORMATION AND RESEARCH CENTER
fhi360 THE SCIENCE OF IMPROVING LIVES

تم دعم هذا الجدول الزمني من الشعب الأمريكي ومن خلال المنحة المقدمة من برنامج USAID لدعم مبادرات المجتمع المدني والمنفذ من قبل منظمة صحة الأسرة الدولية FHI٣٦٠ وبتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID).
ويعتبر هذا المحتوى من مسؤولية (مؤسسة الملك الحسين- مركز المعلومات والبحوث) ولا يعكس بالضرورة آراء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) أو آراء الحكومة الأمريكية أو حتى آراء منظمة صحة الأسرة الدولية FHI٣٦٠.

الفصل الثاني

الفصل الثاني
مراجعة الأدبيات

٢.١. مقدمة

يكمن الهدف من مراجعة هذه الأدبيات في تقديم منظور أكاديمي متعمق حول قضية الشباب فاقدي السند الأسري في الأردن.

يعتبر الأطفال والشباب فاقدو السند الأسري من الفئات التي لم يتم البحث فيها بشكل جيد في الأردن، وإنما تم التطرق لها باختصار في العديد من التقارير. وهناك دراستان بحثيتان قدمتا نظرة شاملة ومتعمقة حول تجارب هؤلاء الشباب. الأولى كانت أطروحة الدكتورة روان إبراهيم في عام ٢٠١٠ بعنوان "الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى سن الرشد: تجربة خريجي دور الرعاية الأردنية"، والثانية هي أطروحة الماجيستير لهند فرحات في عام ٢٠١٣ بعنوان "الشباب الأيتام في الأردن: قيود المواطنة الأبوية".

تضمن البحث الخاص بالدكتورة روان إبراهيم على ثلاثة أهداف: الحصول على فهم معمق لتجارب مغادرة دور الرعاية لمجموعة من خريجي دور الرعاية الأردنية؛ وتزويد هذه المجموعة بمنبر للتعبير عن تجاربهم؛ وتعلم الدروس من تجربة خريجي دور الرعاية التي من شأنها توجيه الممارسات والسياسات. وقد استندت دراستها النوعية المتعمقة إلى مقابلات مع ٤٢ من خريجي دور الرعاية (٢١ من الإناث و٢١ من الذكور). وكان معيار التحديد الرئيسي هو حد أدنى مقداره سنتين في الرعاية المؤسسية كمراهق.

كانت دراسة فرحات نوعية أيضاً، وتستند إلى ١٤ مقابلة مع مسؤولين وخبراء وشباب. وكان البحث يهدف بشكل أساسي إلى التحقيق في هيكل المواطنة للأيتام، وبخاصة أولئك الذين من "عائلات غير معروفة". كما حققت أيضاً في الطرق التي تتأثر بها حياة هؤلاء الأيتام بحالة المواطنة.

من المهم التوضيح هنا أنه على الرغم من أن فريق البحث سمع عن مصادر أخرى من المؤلفات، إلا أنه كان من غير الممكن الوصول إليها والحصول عليها من جانب باحثي مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين ليتم تضمينها في هذه المراجعة. لذلك تم تسليط الضوء على الحاجة إلى مزيد من الوصول إلى القضايا التي تمت دراستها سابقاً في الأبحاث فيما يتعلق بهذا الموضوع.

٢.٢ المصطلحات المستخدمة في الأدبيات

تم استخدام مصطلحات مختلفة من مؤلفين وسلطات مختلفة لوصف الأطفال والشباب فاقدي السند الأسري. وتتضمن المصطلحات الشائع استخدامها "يتيم"، و"غير شرعي"، "وطفل متخلى عنه"، "مجهولو النسب".

أفادت فرحات أن المصطلح "أيتام" يُستخدم للإشارة إلى ثلاثة فئات من الشباب والأطفال في السياق الأردني؛ الأولى هي الذين توفي أحد والديهم أو كلاهما. والثانية هي الذين لا يزال والديهم قيد الحياة ولكنهما مطلقين وتزوجا من جديد وليس لديهم النية في تربية أطفالهم البيولوجيين في إطار عائلاتهم الجديدة. والثالثة هي الأطفال الذين ليس لديهم "نسب قانوني" ولا يُعرف كلا والديهم، أو المعروف والدته في حين لا يُعرف والده.٢

استخدم المجلس الوطني لشؤون الأسرة مصطلح أطفال من "أصل مجهول" في تقرير ٢٠١١، تحت قسم يتعلق بعدم التمييز. وأوضح التقرير أن الحماية بموجب التشريعات الأردنية لهذه الفئة من الأطفال مستمدة من الشريعة الإسلامية. وقد صنف التقرير الأطفال من "أصل مجهول" إلى فئات فرعية وهي اللقطاء والأطفال من أمهات معروفة وآباء غير معروفين.٣

لقد استخدمت الدكتورة روان إبراهيم المصطلحات "أيتام"، و"أسر مفككة"، و"غير معروف الوالدين" عند تقديم الإحصائيات بشأن الأطفال الموجودين في دور الرعاية. وأشارت إحدى النتائج إلى أن المصطلحات المستخدمة لوصف الأطفال فاقدي السند الأسري في المجتمع تمييزية في حد ذاتها مثل "بنت/ابن حرام"، و"طفل غير شرعي" والتي تُستخدم في المحادثات اليومية العامية لوصف "شخص ذي تفكير لئيم وقاسي".٤

يوضح ملف الأردن لعام ٢٠١١ أن الإدارات والوزارات الحكومية تستخدم تعريفات ومعايير مختلفة في عملياتها. على سبيل المثال، تُعرف وزارة التنمية الاجتماعية اليتم على أنه "أي طفل توفيت أمه أو أبيه" في حين تُعرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية اليتم على أنه "أي طفل لم يعد أباه على قيد الحياة". ونتيجة لذلك، ينص التقرير على أنه من الصعب تحديد عدد الأطفال الذين يتلقون الرعاية البديلة.٥

تُمثل قضية الاستخدام غير المتسق للمصطلحات إحدى القضايا المعقدة. وكما ذكر بشكل مختصر قبل ذلك، لا يوجد هناك توافق في الآراء بشأن الأطفال المتضمنين تحت كل فئة في العديد من المؤسسات الحكومية والقانونية. وعلاوة على ذلك، فإن عدم وجود مصطلحات ثابتة يزيد من الارتباك الذي يواجه الكتاب والصحفيين وأي شخص يرغب في تناول هذه القضية، ناهيك عن الطابع التمييزي لهذه التصنيفات والضرر الذي تلحقه بأولئك الموصوفين على هذا النحو. كما ستدرس الفصول اللاحقة من هذا البحث أيضاً كيف يُعتبر هذا الاستخدام للمصطلحات تمييزياً حسب المعايير الدولية.

وعلى هذا الأساس، من المهم توضيح المصطلحات التي سيتم استخدامها في هذا التقرير وفي جميع مراحل المشروع ومعناها:

- الشباب/الأطفال فاقدو السند الأسري: مصطلح يُستخدم للإشارة إلى الأطفال دون سن ١٨ عاماً الذين لا يتلقون الرعاية والدعم لسبب ما أو لآخر من الوالدين أو أفراد العائلة. ويتضمن ذلك الشباب الذين فقدوا أحد والديهم أو كلاهما، إلى جانب الشباب الذين يكون أحد والديهم أو كليهما غير معروفين. وسيتم توضيح السبب وراء استخدام هذا المصطلح في قسم لاحق من المجلد.
- خريجو دور الرعاية: يشير إلى الشباب الذين قضوا فترة من حياتهم في دور الرعاية، والذين عند بلوغهم سن معينة (عادة ١٨ عاماً في الأردن) يتم صرفهم ويتوقع منهم الانتقال إلى حياة الاستقلال.

٣.٢ الإحصائيات المتوفرة في الأدبيات

يختلف عدد الأيتام المذكور من دراسة إلى أخرى. وقد أفاد مسح السكان والصحة الأسرية في الأردن لعام ٢٠١٢ أن نسبة الأطفال في الأردن الذين فقدوا كلا والديهم كانت ٠.١%، والذين فقدوا أحد الوالدين كانت ٢.٨%، وكلا النسبتين من بين الأقل في المنطقة.٦ كما أفاد ملف الأردن لعام ٢٠١١ أنه يوجد ١.٣٠٠ يتيم في الأردن في عام ٢٠١١، والذين تم التخلي عن نصفهم.٧

لقد قدمت أرقاماً أكثر تفصيلاً في تقرير آخر في عام ٢٠١١ من جانب المجلس الوطني لشؤون الأسرة. وقدم التقرير عدداً تراكمياً للأطفال من "أصل غير معروف" في الأردن حتى عام ٢٠٠٧. وكان إجمالي العدد هو ٧٠ ومصنفين على النحو التالي: ٣٢ طفل تم التخلي عنه، ٣ أطفال من سفاح القربى، و٣٥ طفل معروف أمهاتهم ولا يُعرف آبائهم.٨

لقد أفادت الدكتورة روان إبراهيم أن دور الرعاية تأوي في المتوسط ١.١٠٥ فردًا كل عام على مدار الأعوام ما بين ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠٠٩، كان هناك ٩٣٥ طفل في الرعاية. ٣٥% من هؤلاء الأطفال كانوا يتامى، و٣٥% منهم كانوا من أسر مفككة، و٣٠% غير معروفي النسب.٩

٤.٢ جودة دور الرعاية المؤسسية في الأردن

تم افتتاح أول دار رعاية في الأردن والذي أنشئ في عام ١٩٥٣ من أجل تلبية احتياجات العدد المتزايد من الأطفال الذين يُشار إليهم بالعامية على أنهم أطفال "مجهولي النسب". وبين الأعوام ١٩٥٣ و٢٠٠٧، ارتفع عدد الدور إلى ٢٩ واحتوت الأطفال الذين يعانون من الإهمال وسوء المعاملة والحرمان الشديد. وخلال هذا الوقت، تم قبول إجمالي ١١.٠٥٨ طفل وشاب في الرعاية، وفي أي سنة من السنوات، كان هناك ما بين ٨١١ إلى ١.٢٣٤ طفل وشاب في الرعاية.١٠ واليوم، هناك ٣٢ دار لرعاية الأيتام في الأردن وفقًا لآخر عدد مذكور في الورقة البحثية لعام ٢٠١٣.١١

تتوزع دور الرعاية على خمسة محافظات، ومعظمها في عمان والبعض الآخر في الشمال والجنوب. ويتم الفصل بينها حسب العمر والجنس، وبعضها تأوي كلا الجنسين حتى سن معينة.١٢ وتختلف قدرة دور الرعاية حيث أن بعضها صغير من حيث الحجم وقد تأوي ١٠ أطفال في حين أن البعض الآخر أكبر بكثير وتستوعب حتى ١٠٨ طفل.١٣

وجدت إحدى التقييمات لجودة دور الرعاية المؤسسية في الأردن من جانب عليان واليونيسيف في ٢٠٠٢ أنه في حين أن معظم الدور استوفت الاحتياجات المادية الأساسية للأطفال والشباب، افتقرت أغلبيتها للمساعدة النفسية الكافية، وخطط الرعاية الفردية، والدعم الأكاديمي والمهني. وأشار التقييم اللاحق من جانب عليان في ٢٠٠٦ إلى وجود بعض التحسينات الشاملة ولكنها صغيرة. ويوضح الشكل ١ مخلصاً عن النتائج على مدار الوقت.١٤

وجد تقرير لجنة التحقيق١ في عام ٢٠١٢ أن بعض المراكز لديها بنية تحتية ومقرات مقبولة في حين لا تتوفر في المراكز الأخرى. وبصفة عامة، تميزت دور الرعاية بالطبيعة "المؤسسية" وافتقرت إلى الإحساس والبيئة الشبيهة بالأسرة. ووجدت كاميرات المراقبة في غرف النوم لمركزين، وتم الإبلاغ عن ذلك باعتباره انتهاك للخصوصية وحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تم العثور على طعام ودواء منتهي الصلاحية في بعض الدور.

كما وجدت اللجنة اختلافات متفاوتة في قدرات ومؤهلات إدارات هذه الدور. وفي حين احتاجت بعضها إلى درجة من درجات بناء القدرات، كان هناك دور أخرى غير مؤهلة للإدارة على الإطلاق. بالإضافة إلى ذلك، وُجد أن وزارة التنمية الاجتماعية تفتقر إلى الآليات والإجراءات اللازمة لإحالة الأطفال إلى دور الرعاية. وبشكل عام، تم الإبلاغ عن نقص في الأنشطة التعليمية والخارجة عن المناهج. ووجد أن بعض المستفيدين يعانون من صعوبات في التعلم. وفي أحد الدور المعينة، وجدت اللجنة أن الفتيات حاولن الانتحار العديد من المرات كنتيجة للاكتئب.

١ بعد الانتشار الواسع لمقطع فيديو يُظهر سوء المعاملة في مراكز ذوي الإعاقة على وسائل الإعلام الاجتماعية، طالب جلالة الملك عبد الله الثاني ملك الأردن إجراء تحقيق كامل حول حالة جميع المراكز الخاصة والعامة. ونتيجة لذلك، عينت وزارة التنمية الاجتماعية لجنة تحقيق مستقلة في عام ٢٠١٢ لتقييم حالة جميع المراكز بما في ذلك تلك التي تقدم خدمات الرعاية للأيتام، والأشخاص من ذوي الإعاقة، والأحداث، وضحايا العنف وغيرهم. وزارت اللجنة ١٩ دار رعاية في عمان، وإربد، والزرقاء، والسلط. وقامت اللجنة بتقييم المجالات الخمس التالية: البيئة المادية، والموارد البشرية، والرقابة والمساءلة، والمستفيدين، والإطار القانوني.

الشكل ١
النتائج حول جودة دور الرعاية المؤسسية

—

١٩٨٩
- نجاح جمعية قرى الأطفال في الوفاء الاحتياجات الأساسية ولكن ليس جميع الاحتياجات النفسية والعاطفية (أحمد، إس)

١٩٩٤
- جمعية قرى الأطفال لديها الموارد البشرية والهيكل التنظيمي اللازم، وتختلف درجات مقدمي الرعاية من منخفض إلى مرتفع (حواش، كيه)

١٩٩٩
- تحصيل تعليمي ضعيف بشكل عام (عطيات، كيه)

٢٠٠١
- لا يوجد هيكل تنظيمي، وأوصاف وظيفية، وخطط رعاية، وهناك فرط في حماية الأطفال؛ ونقص في الرعاية الفردية، واكتظاظ وتجاوز القدرة؛ وموارد دون المستوى في مناصب مثل معلمين ومستشارين (معهد الملكة زين الشرف التنموي، ووزارة التنمية الدولية، ووزارة التنمية الاجتماعية)

٢٠٠٢
- نقص في التوجيه التعليمي والمهني؛ وانخفاض الإنجازات الأكاديمية؛ وعدم الوفاء باحتياجات الأطفال من ذوي الاحتياجات؛ وعدم وجود خطط رعاية ووجود خطط إدارة سلوكية محدودة؛ واستخدام تاريخ عائلة الأطفال من جانب بعض الموظفين لتسميتهم أمام الأطفال (عليان، كيه، واليونيسيف)

٢٠٠٧
- اختلاف جودة ونطاق الخدمات، ويتم استيفاء الاحتياجات الأساسية (الطعام، والمأوى، والملبس)؛ نقص في توفير الدعم النفسي والاجتماعي والاستشاري (المجلس الوطني لشؤون الأسرة واليونيسيف)

٢٠١٠
- إضفاء الطابع المؤسسي، ونقص الإعداد، والاعتداء العاطفي والجسدي، وانخفاض التحصيل التعليمي، ونقص المهارات العملية، والتركيز بشكل أقل على الاحتياجات والدعم العاطفي. (إبراهيم، آر)

٢٠١١
- توفير الاحتياجات الأساسية، التركيز بشكل أقل على الاستشارات النفسية والاجتماعية والاحتياجات الترفيهية (منارة)

٢٠١٢
- الطابع المؤسسي، وعدم وجود بنية تحتية سليمة، وطعام ودواء منتهي الصلاحية، ونقص مؤهلات الإدارة ومقدمي الرعاية، ونقص الدعم النفسي والاجتماعي، وانخفاض التحصيل التعليمي، والتحديات السلوكية، ومحاولات الانتحار، وعدم وجود إطار قانوني سليم. (لجنة التحقيق)

٢٠١٣
- لا يتم تقديم الخدمات الصحية بكفاءة؛ وانخفاض جودة التعليم؛ والحالة السيئة للرعاية والتنشئة في دور الأيتام؛ ومزاعم الاعتداء والإيذاء الجنسي في دور الأيتام (فرحات، إتش)

٥.٢ آثار الانتقال إلى خارج دور الرعاية على الشباب فاقدي السند الأسري

يُسمح للأطفال والشباب بالبقاء في دور الرعاية المؤسسية حتى سن ١٨، وبعد ذلك يتخرجون ويغادرون الدار. في سن ١٨، يفترض نظام الرعاية أنهم بالغين ويتوقع منهم التحول من حالة التبعية الكاملة إلى الاستقلال التام في وقت قصير للغاية. ١٥ ولا يعترف نظام الرعاية بالصعوبات التي يواجهها خريجو دور الرعاية عند الانتقال من الرعاية إلى مرحلة البلوغ. ويفترض أن هذا الانتقال سهل وبسيط، مع التقليل من تعقيدات هذا التحول.١٦ وفيما يلي أدناه بعض العوامل التي تؤثر على الشباب فاقدي السند الأسري الذين ينتقلون من الرعاية إلى البلوغ:

المسارات الأولية: حددت الدكتورة روان إبراهيم المسارات المختلفة المتاحة للشباب الذين يتم تسريحهم من الرعاية، وتضيف أن أكثر العوامل الواضحة التي تؤثر على المسارات تتضمن الجنس وما إذا كانت العائلة معروفة أم لا. وتتضمن المسارات الرجوع إلى العائلة بما في ذلك العائلة المباشرة أو الممتدة؛ والزواج وهو الخيار الأكثر شيوعاً بالنسبة للفتيات حيث يتم الترتيب لزواجهن أثناء تواجدهن في الرعاية؛ والعيش وحيداً حيث قد يختار الشباب العيش بمفردهم بعد مغادرة الرعاية؛ والبقاء في دار الرعاية وهو خيار نادر حيث يبدأ الشاب في العمل في المركز؛ وأخيراً، التشرد حيث لا يجد الشاب مكاناً للجوء إليه أو الهروب من عائلاتهم. ومن المهم ملاحظة أن بحث الدكتورة روان إبراهيم يقترح أن الفتيات هن الأكثر عرضة للتحول إلى التشرد بعد أن يتم إرسالهن للعيش مع عائلاتهن.

الإعداد: يتمحور الإعداد للحياة اللاحقة للرعاية في دور الرعاية بشكل كبير حول الصحة والنظافة الشخصية. ويتم إيلاء قليل من الاهتمام للمهارات العملية الأخرى التي تكون ضرورية لعيش حياة مستقلة مثل التنقل باستخدام وسائل النقل العام، ووضع الميزانيات، وإدارة الأموال، والتسوق، والتكيف مع مستويات المعيشة المختلفة.

التعليم: يُغادر العديد من الشباب الرعاية دون الحصول على مؤهلات أكاديمية مناسبة مما يجعل من الصعب بالنسبة لهم مواصلة التعليم و/أو الدخول والبقاء في سوق العمل التنافسي. وتتضمن العوامل التي تساهم في انخفاض التحصيل الأكاديمي الصعوبة في التأقلم مع المدارس الجديدة كنتيجة للانتقال المستمر من منزل إلى آخر، وعدم الوعي بأهمية التعليم، وانعدام التنسيق بين المنازل والمدارس، وصعوبة البيئة المدرسية، ووصمة العار في المدارس. وعلى الجانب الآخر، تضمنت العوامل التي وُجد أنها تساهم في تحصيل أكاديمي أعلى؛ الحصول على تأسيس قوي في التعليم، وقلة التغييرات في الدار والمدرسة، ووجود مقدمي رعاية ومعلمين يقدرون التعليم، والوعي المرتفع بأهمية التعليم.

التوظيف وفرص العمل: ترتبط هذه النقطة مباشرةً بالمؤهلات الأكاديمية التي يكون الشاب قد حصل عليها عند مغادرته الرعاية. ويحدد البدء بدون مؤهلات أو بمؤهلات ضعيفة الوظيفة ومستوى الدخل الذي سيحصل عليه خريجو الرعاية. ويؤدي الدخل المنخفض وانعدام الأمن الوظيفي إلى انخفاض جودة التعليم، حيث يعيش خريجو الرعاية كل شهر في معاناة لدفع تكاليف سكنهم واحتياجاتهم اليومية ولا يوجد لديهم أي مجال لحالات الطوارئ الطبية. ويؤدي ذلك إلى عملية سلبية كما هو موضح في الشكل ٢.

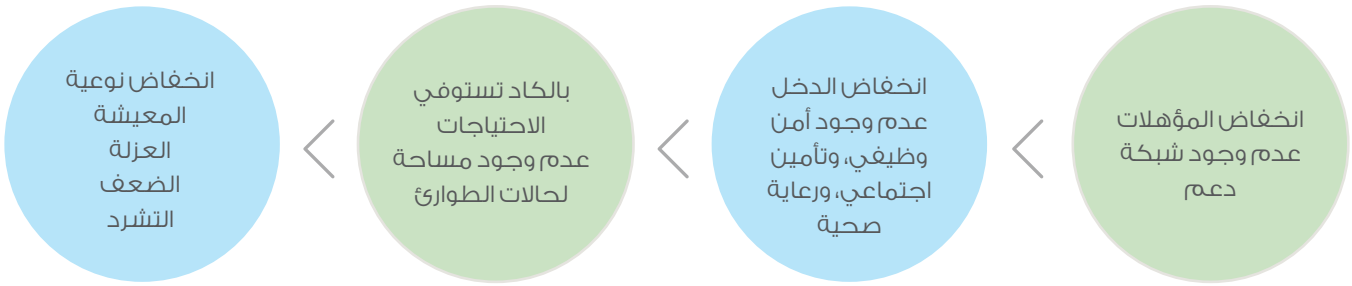

الشكل ٢ – العملية السلبية لسوء التعليم والتوظي

الهوية والشعور بالانتماء: أكدت الدكتورة روان إبراهيم وهند فرحات على أن العائلة تمثل القوة ورأس المال الاجتماعي، وبمجرد مغادرة الشاب دار الرعاية، يدخل في عالم يتكون ويخضع للعلاقات الأسرية، ولذلك يشعر معظمهم بالضياع والحيرة من حيث موقفهم من المجتمع. وتؤدي هذه المشاعر في بعض الحالات إلى الإحساس بالوحدة والاكتئاب.

٦.٢ أشكال ومجالات الوصم الاجتماعي

تظهر الأبحاث أن الكثير من خريجي دور الرعاية تعرضوا لمعاملة غير متكافئة وبشكل مختلف وغير عادل لأنهم خريجو دور رعاية. وكانت أشكال التمييز الثلاثة التي تم تحديدها من خلال بحث إبراهيم وفرحات ما يلي:

الوصم: ينطوي ذلك على الوصف بأنه "طفل خطيئة وطفل غير شرعي" و"ابن/بنت خطيئة". ويتم استخدام هذه التسميات في التعبيرات اليومية لوصف شخص ما على إنه سيء.

يستحق الشفقة: نظراً لأنه أحد خريجي دور الرعاية بدون عائلة تحميه أو تدعمه، فإنه عادة ما يوصف بأنه شخص ضعيف أو غير كفؤ. ويؤدي هذا إلى توليد الشفقة تجاههم وفي بعض الحالات إعفائهم من القواعد الاجتماعية وعدم تحمل المساءلة عن أفعالهم.

الاستغلال: عدم وجود عائلة لحماية خريجي دور الرعاية وتقديم الدعم لهم يضعهم في موقف ضعيف. حيث يفتح ذلك الأبواب أمام أعضاء مختلفين من المجتمع بما في ذلك أصحاب العمل، والملاك، والزملاء للاستفادة من خريجي دور الرعاية ووضعهم. أحد الأمثلة على ذلك هو الاستغلال المالي من قِبل أصحاب العمل، ومثال آخر، وخاصة بالنسبة للإناث هو الاستغلال الجنسي من قِبل أزواجهن. وتزيد حقيقة النظر إلى خريجي دور الرعاية على إنهم ضعفاء وبدون حماية، من أشكال الاستغلال التي تمارس ضدهم.

توضح إبراهيم أن المجالات العامة في الحياة التي يواجه فيها خريجي دور الرعاية مثل هذه الأشكال من الوصمة تشمل الإقامة، حيث يرفض الملاك تأجير الشقق لخريجي دور الرعاية لأنهم يخشون تأثر سمعتهم بذلك. والتوظيف حيث يتم استغلال خريجي دور الرعاية من قِبل أصحاب العمل بسبب الحاجة إلى العمل من أجل الإقامة أو دفع مبالغ زهيدة وفصلهم عن العمل بدون سابق إنذار. وأخيراً، العلاقات حيث يشعر خريجي دور الرعاية بالوصم في علاقاتهم مع أسرهم أو أزواجهم..١٧

٧.٢ المجموعات الفرعية: تحديات إضافية

في حين أن جميع الأطفال والشباب فاقدي السند الأسري يواجهون تحديات في مراحل الحياة المختلفة، تواجه بعض المجموعات الفرعية تحديات إضافية. وتغطي المنشورات مجموعتين من هذه المجموعات الفرعية: الأطفال والشباب غير معروفي الوالدين والأمهات.

١. الأطفال والشباب غير معروفي الوالدين

أرقام وطنية مميزة: ذكرت كل من إبراهيم وفرحات أن الشباب غير معروفي الوالدين لديهم أرقام وطنية مميزة. وأوضحت فرحات أن جميع الشباب غير معروفي الوالدين التي قابلتهم كان لديهم هويات فيها أرقام وطنية تبدأ برقم "٢٠٠٠" وليس عام ميلادهم مثل غيرهم من المواطنين. وأضافت أنه عند مقابلتها مع مسؤولي دائرة الأحوال المدنية والجوازات أنكروا تلك الحقيقة، وأكدوا لها أن هذه الفئة لديها أرقام وطنية مثل كل المواطنين الأردنيين الآخرين.١٨ وأوضحت إبراهيم أيضاً أن الشباب الذي شملهم البحث من هذه الفئة أعربوا عن شعورهم بالإحراج والغضب عندما اضطروا إلى تقديم بطاقات هويتهم في حياتهم اليومية. ومع ذلك، فقد وجدت أن هذه الأرقام كانت نتاج خلل في النظام المحوسب لدائرة الأحوال المدنية والجوازات. وفي تموز ٢٠١٢، عرضت وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية إصدار أرقام وطنية جديدة، غير تمييزية، وأن بعض الشباب تمكن من تغييرها بنجاح.١٩

أسماء العائلة: عادةً ما يمنح الطفل أربعة أسماء عند التسجيل، الاسم الأول واسم الأب واسم الجد يليهم اسم العائلة. وأوضحت فرحات أنه بالنسبة للأطفال غير معروفي الوالدين، يتم اختيار هذه الأسماء الأربعة لهم بشكل عشوائي من قِبل المسجل، ويظهر اسم العائلة اسماً عادياً. ويُعد هذا تمييزاً نظراً لأن أسماء الأسر عموما لا تأخذ شكل الأسماء الأولى. كما أوضحت أنه عندما يترك هؤلاء الشباب دور الرعاية ويندمجون في المجتمع، يجدون صعوبة في التأقلم مع المجتمع.٢٠ وأضافت إبراهيم أنه لا يتم بذل أي جهد ممكن من أجل الحفاظ على الروابط الأسرية عندما يأتي الأطفال من عائلات غير معروفة. وذكرت مثالاً على ثلاثة أشقاء لم يسجلوا رسمياً عند الولادة، وبعد وفاة والدهم نقلوا إلى الرعاية بأرقام وأسماء عائلات مختلفة.٢١

٢. الإناث

دفتر العائلة: كما هي العادة في الأردن، يعطى رب الأسرة وثيقة تعرف باسم دفتر العائلة الذي يتم فيه تسجيل جميع أفراد الأسرة. وعادةً ما يتم تسجيل الإناث في دفتر عائلة آبائهم، وبعد الزواج في دفاتر عائلة أزواجهم. وفقاً لفرحات، يتم إصدار لكل من الذكور والإناث من الأسر غير المعروفة دفاتر عائلة خاصة بهم عند التسجيل. هذا لا يُشكل أي مشكلة بالنسبة للذكور، ولكن يبدو غريباً جداً بالنسبة للإناث إضافة إلى إنه خارج عن المألوف.٢٢

الزواج: كما ذكر في الأجزاء السابقة، فإن الزواج يُعد أحد المسارات المتاحة للإناث عندما يقتربن من نهاية مرحلة العيش في دور الرعاية. بالنسبة للمشاركات اللاتي شاركن في بحث إبراهيم، ينتهي الزواج أحياناً بسوء المعاملة والاستغلال. حيث أن عدم توفر أسرة لهؤلاء الفتيات تدعمهم أو تحميهم يزيد من خطر سوء المعاملة والاستغلال. وقد وجدت فرحات أن بعض الفتيات التي شملهم بحثها تزوجن من غير الأردنيين، حيث أوضحت أن الأردنيين عادة ما يتزوجون من أسر معروفة لمركزها "المشرف" اجتماعياً، وبالتالي فإن الأجانب الذين يبحثون عن الزواج غير المكلف عادة ما يبحثون عن النساء من أسر غير معروفة. والنساء اللواتي يتزوجن مثل هذه الزيجات يكن في وضع ضعيف، حيث أنهن لسن قادرات على منح جنسيتهن لأطفالهن، وقد يفقدن أطفالهن لصالح الأب في حالة الطلاق. وهذا من شأنه، كما تقول فرحات، أن "يقيد من دمجهن وحصولهن على مواطنة محترمة اجتماعياً". ٢٣

التوظيف: توضح فرحات أن الإناث يواجهن تحديات الوصول إلى سوق العمل والذي يظهر فيه النظام الأبوي بشكل كبير. وتقول إنه عند مغادرة دور الرعاية، تحتاج الإناث إلى تأمين دخل أساسي وإعالة أنفسهن. وتجعل الأعمال المحكومة بالنوع الاجتماعي من الصعب بالنسبة لهن تأمين فرص عمل. حيث اضطرت إحدى الفتيات التي قابلتهم فرحات إلى إخفاء هويتها كأنثى من أجل العمل في محطة

بنزين. وأضافت أنه في كثير من الحالات، تمارس النساء الدعارة نتيجة لليأس من تأمين الغذاء والمأوى. وهذا من شأنه أن يديم ويؤكد على الوصم الاجتماعي بأن الإناث غير معروفات الوالدين يعتبرن "أدوات مكررة للخطيئة".[٢٤]

٨.٢ النتائج الرئيسية لمراجعة الأدبيات

- تستخدم مصطلحات وفئات مختلفة لوصف الأطفال فاقدي السند الأسري في التقارير الأكاديمية والحكومية وغير الحكومية. وتختلف المصطلحات في اللغتين الإنجليزية والعربية. فالمصطلحات باللغة العربية أو المترجمة إلى اللغة العربية، تبدو أكثر تمييزاً. وفي تقرير واحد معين من قِبل المنظمات غير الحكومية الملكية، فإن مصطلح "غير معروف المنشأ" – والذي يعتبره خريجي دور الرعاية تمييزياً ويوصِم بالعار – قد استخدم تحت قسم غير تمييزي.
- بصرف النظر عن مسألة التمييز، فإن الفئات والتعريفات المختلفة المستخدمة في عمليات الوزارات المختلفة تجعل من الصعوبة الحصول على المعلومات عن الأطفال والشباب فاقدي السند الأسري وتصورها.
- الإحصائيات والأرقام حول الأطفال والشباب فاقدي السند الأسري تختلف اختلافاً كبيراً في المنشورات. حيث يتم عرض بعضها بالنسب المئوية، والبعض الآخر بالأرقام. ولا يتضح مصدر الأرقام المذكورة في بعض التقارير. ونظراً لأن الفئات والتعريفات الرسمية غير متناسقة أيضاً، فمن الصعب الحصول على صورة واضحة عن أعداد الفئات المختلفة للأطفال والشباب فاقدي السند الأسري.
- جودة الرعاية التي يحصل عليها الأطفال في دور الرعاية والمؤهلات والمهارات التي يكتسبوها، تؤثر بشكل كبير على نوعية حياتهم بعد مغادرة دور الرعاية.
- تتداخل المجالات المتنوعة لحياة خريجي دور الرعاية بشدة في التعليم والإقامة وفرص العمل والعلاقات. وبمجرد الوقوع في دائرة سلبية من المعيشة متدنية الجودة ومليئة بالظروف السيئة، من الصعب الخروج منها.
- في المجتمع الذي يُبنى بشكل كبير على الروابط والوضع الأسري، فإن السبب الجذري لكثير من المشاكل وأنواع الوصم الاجتماعي التي يواجهها خريجو دور الرعاية، هو عدم وجود الدعم الأسري والحماية.

٩.٢ استنتاجات مراجعة الأدبيات

- تؤثر ظروف دور الرعاية والرعاية التي يحصل عليها الأطفال والشباب بصورة كبيرة على حياتهم بعد مغادرة دور الرعاية. فالمؤهلات الأكاديمية التي تكون لديهم عند الخروج من دور الرعاية تحدد الوظائف التي يعملون بها، الأمر الذي يؤثر بدوره على مصدر دخلهم ومسكنهم ونوعية حياتهم. حيث تؤثر المهارات الحياتية (أو عدم توفرها) التي يحصل عليها خريجي دور الرعاية على الطريقة التي يديروا بها جميع مجالات حياتهم.
- بعض المسارات المتاحة للشباب بعد تخرجهم من دور الرعاية قد تعرضهم لمخاطر عالية مثل الاعتداء وانعدام الأمن والتشرد. ولذلك، فإن فرضية تحول الشباب بعد خروجهم من دور الرعاية إلى حالة من الاستقلالية التامة فرضية غير واقعية.
- بمجرد مغادرة الشباب من ذوي المؤهلات الأكاديمية المنخفضة والذين ليس لديهم مهارات حياتية، يقعون في الغالب في حلقة مفرغة من المؤهلات المتدنية وظروف العمل سيئة وتدني نوعية الحياة. ومع عدم وجود أو انخفاض المؤهلات الأكاديمية، ينتهي الأمر بالشباب إلى العمل في القطاع الخاص، في وظائف عادةً ما تكون بدون ضمان وبرواتب متدنية للغاية، ولا توفر لهم استحقاقات الضمان الاجتماعي أو التأمين الصحي. ونتيجة لذلك، فإنهم، في نهاية المطاف، بالكاد يلبون احتياجاتهم اليومية والغذائية وليس بوسعهم تحمل أي حالات صحية طارئة، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من فرص تعرضهم للمخاطر والتشرد وكذلك عدم توفر أي موارد مالية لتحسين مؤهلاتهم الأكاديمية. ونتيجة لذلك، فإنهم يبقوا عالقين في هذه الحلقة.

الفصل الثالث
مراجعة التشريعات

١.٣ مقدمة

في منشور دوغلاس نورث "المؤسسات والتغيير المؤسسي والأداء الاقتصادي"[٢٥] يعرف المؤسسات على إنها "قواعد اللعبة" أو "القيود التي ابتكرها الإنسان". حيث يُشير تعريف نورث للمؤسسات إلى فائدتها، هذه الفائدة التي تتحكم في التفاعل البشري. ووفقاً لنورث، تنقسم المؤسسات إلى نوعين مختلفين يمكن تصنيفهما تبعاً لما يلي: المؤسسات الرسمية التي تتمثل بصورة أساسية في القواعد القانونية الرسمية، والمؤسسات غير الرسمية التي تتعلق بصورة أساسية بالمعايير الاجتماعية. ويعني فهم المؤسسات التي تحكم الأفراد فاقدي السند الأسري فهم القواعد التي يعملون بها. في حين أنه ستتم مناقشة دور المؤسسات غير الرسمية المتعلق بالثقافة والمعايير الاجتماعية في الإطار النظري، وسيركز القسم التالي على مجموعة من المؤسسات أو القواعد الرسمية التي تتصل وتهيمن على محور هذه الدراسة. سيناقش هذا الفصل، الذي ينقسم إلى قسمين، ما يلي: أولاً، الإطار التشريعي المنظم لقضية الأفراد فاقدي السند الأسري في الأردن. وثانياً، الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية والاستراتيجيات المتعلقة بالأفراد فاقدي السند الأسري. وسيغطي هذا الفصل النقاط التالية:

- تحديد ما هو المقصود بمصطلح "الأفراد فاقدو السند الأسري"
- موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الدولية
- الامتثال الأردني لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل
- الوضع القانوني للأفراد فاقدي السند الأسري في الأردن
- الاستنتاجات بشأن التنظيم القانوني والإداري للأفراد فاقدي السند الأسري

٢.٣ تعريف مصطلح "الأفراد فاقدو السند الأسري"

لأغراض هذا البحث، فإن مصطلح "الأفراد فاقدو السند الأسري" يشمل الأحداث الذين يقعون تحت رعاية وزارة التنمية الاجتماعية بسبب عدم وجود بيئة أسرية سليمة لمجموعة متنوعة من الأسباب، والمعروفين بمصطلح الأيتام في الأردن. وبناءً على التشريعات الوطنية التي تتعامل مع هذه المسألة، سيغطي هذا البحث مجموعتين:

١. الأطفال غير الشرعيين:
الأطفال المولودون خارج إطار الزواج وتوجد مشكلة في تحديد نسبهم. واستخدمت المادة ٢٠ من قانون الأحوال المدنية مصطلح "طفل غير شرعي"، ويُمكن تقسيم هذه المجموعة إلى الفئات الثلاث التالية:

- **فئة غير معروفي النسب**: يطلق هذا المصطلح على الطفل الذي تعرف أمه إلا أن والده غير معروف أو لم يثبت نسبه إلى أبيه من الناحية القانونية. وتنص المادة (٣/٤) من قانون الجنسية الأردنية على أن أي شخص يعتبر مواطناً أردنياً إذا ولد في المملكة الأردنية الهاشمية "من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو من أب عديم الجنسية أو لم يتم إثبات نسبه". بينما تستخدم المادة ١٦٠ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ مصطلح "مجهول النسب" والتي تتناول قضية إثبات نسب الطفل لأبيه عن طريق اعتراف وإقرار الأب، وتمنع المادة ١٦٢ من نفس القانون إثبات النسب بالتبني حتى لو كان المتبنى هو من سلالة مجهولة.
- **اللقطاء (الأطفال المُتخلى عنهم)**: وهم مجهولو الأب والأم، وقد ورد ذكرهم في قانون الجنسية للتأكيد على حقهم بالحصول على الجنسية الأردنية وذلك في المادة (٣/ ٥) والتي تنص على أنه إذا تمت ولادته في المملكة الأردنية الهاشمية من أبوين مجهولين فإنه يُمنح الجنسية الأردنية ما لم يثبت عكس ذلك.
- **أطفال السفاح**: وهم الأطفال المولودون نتيجة الزنا بين المحارم من الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب ولأم. وهو الأمر الذي يعتبر جريمة بمقتضى قانون العقوبات الأردني في المادتين (٢٨٥ و٢٨٦)، حيث تنص المادة ٢٨٥ على أن العلاقة الجنسية بين الأحفاد والأجداد، سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين، وبين الإخوة والأخوات والأشقاء والشقيقات أو من في منزلتهم من الأصهار، وكل من يرتكب مثل هذه الأفعال، يتم عقابه بالسجن المؤقت مع الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استخدم عبارة "الطفل الناتج عن رابطة غير شرعية" وذلك في المادة (٢٥/٢).

٢. الأطفال الشرعيون: وهم الاطفال المولودون في إطار الرابطة الزوجية لكنهم فقدوا الرعاية الأسرية نتيجة لأسباب مختلفة؛ كالنزاعات الأسرية أو العنف الأسري أو الإهمال أو الإساءة من قِبل الوالدين، أو هجر الوالدين لأطفالهما، كما تدخل حالات الطلاق والزواج المتعدد والهجرة الخارجية للمعيل أو وفاة الوالدين، وأحياناً يدخل الوضع الاقتصادي الصعب الذي تعاني منه بعض الأسر وإلى غير ذلك

من الأسباب.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة (١٩٨٩) استخدمت مصطلح "فاقدي السند الأسري بشكل مؤقت أو دائم" وذلك في المادة (٢٠) من الاتفاقية للإشارة إلى الفئات السابقة، أما لجنة حقوق الطفل قامت باستخدام مصطلح "الأطفال والشباب فاقدي السند الأسري". ويشمل هذا المصطلح العديد من الفئات التي تخرج من إطار هذه الدراسة مثل من فقد والديه بسبب الحروب أو الكوارث الطبيعية، الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم، ومن يعيش ويعمل لفترات طويلة بعيدا عن المنزل ومن ينخرط في النزاع المسلح.

٣.٣ موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من فاقدي السند الأسري

يضع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول من ضمنها ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بحسب ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي نقلت هذه الحقوق من دائرة القانون الداخلي إلى الصعيد الدولي بكل ما يترتب على ذلك من تبعات. وبما أن الأردن طرف في هذه الاتفاقيات الدولية، فإن هذا القسم يشير إلى أهم الالتزامات المترتبة وفقاً لهذه الاتفاقيات المصادق عليها حسب الأصول:

١. اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل المعاهدة الدولية الأولى التي تلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لغايات التأكيد على حقوق الطفل الأساسية. وتعرف الاتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة.[٢٦] وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف استناداً إلى القانون الدولي، أن تكفل لجميع الأطفال دون تمييز الاستفادة من جميع التدابير والإجراءات الخاصة بالحماية، وتمكينهم من الحصول على التعليم والرعاية الصحية؛ وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من قدراتهم ومداركهم ومهاراتهم. وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه)، تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي.[٢٧]

وتتمثل رؤية الاتفاقية للطفل بالنظر إليه كفرد مستقل ينتمي إلى أسرة ومجتمع يتمتع بحقوق وعليه واجبات تتلاءم مع سنه ومرحلة نموه. ويُعد تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل إجراءً دورياً يتم توضيحه في الشكل ٣ أدناه.

الشكل ٣ – عملية إعداد وتقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل

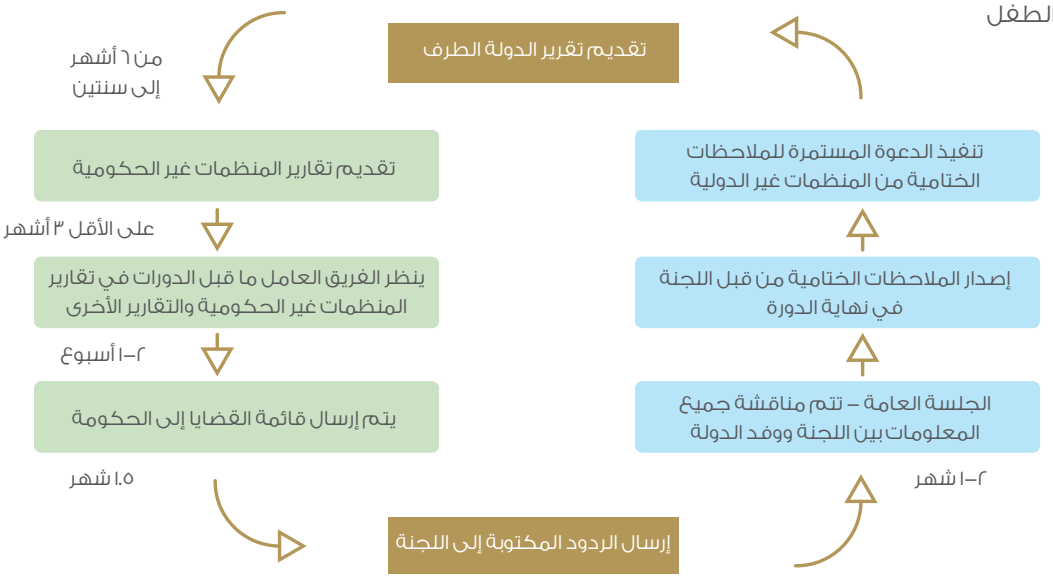

قدمت الحكومة الأردنية تقارير وطنية حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في ١٩٩٣ و١٩٩٨ و٢٠٠٥، كما جمعت مؤخراً التقريرين الرابع والخامس في تقرير واحد والذي قدمته في عام ٢٠١٣.[٢٨]

ومنذ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، تحفظت الحكومة الأردنية على المواد ١٤ و٢٠ و٢١ من الاتفاقية، حيث يتعلق أحد التحفظات "بالتحفظ على حرية العقيدة"، مع الإشارة إلى أن الطفل في الأردن "يحتفظ بالحق في الاستفادة من رعاية الأسرة البديلة في إطار نظام الكفالة الإسلامي وإجراءات التنشئة الموضوعة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"[٢٩]

في تقرير الدولة عام ١٩٩٩، كان التركيز على كيفية تسجيل الأطفال مجهولي الأبوين، وبالتالي أسمائهم، أو بالأحرى، "صعوبة" تسجيلهم وأسمائهم عندما يطلق على الطفل أنه "غير شرعي".

٣١. توجد صعوبة نظراً للحالة غير الطبيعية للأطفال غير الشرعيين الذين، بحكم القانون، يجب أن يحملوا اسم عائلة والدهم. ووفقاً للمادة ٢٠ من قانون الأحوال المدنية: "إذا كان الطفل غير شرعي، لا يجوز ذكر اسم والده أو والدته أو كليهما في سجل المواليد في حالة تقديمهم طلب كتابي لهذا الغرض أو إن طُلب ذلك بموجب أمر من المحكمة. يجب أن يختار المسجل أسماء والدي الطفل وسيعتبر أي تسجيل للميلاد بطريقة مخالفة لأحكام هذه المادة لاغي وباطل فيما يتعلق باسم الأب أو الأم".

٣٢. توضح هذه المادة أنه في حالة وجود طفل غير شرعي (طفل مولود خارج إطار الزواج)، يختار المسجل المدني اسماً للطفل، إن لم يكن لدى والدي الطفل رغبة في تسجيل أسمائهم، ويقدم طلباً خطياً لهذا الغرض أو إن طُلب ذلك بموجب أمر من المحكمة. ويعتبر أي تسجيل يحدث دون مراعاة ما ورد أعلاه لاغياً وباطلاً فيما يتعلق باسم الأم واسم الأب. ومع ذلك، فإن المادة ٢١ تنص على أنه يجوز لأحد أو كلا الوالدين التواصل مع المسجل وإبلاغه بأسمائهم الحقيقية، شريطة أن يتم ذلك بموجب إقرار كتابي موقع من المقر ومصدق عليه من شاهدين معروفين وفقًا للأحكام بشأن إثبات النسب المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة.

٣٣. تنص المادة ٢٢ من قانون الأحوال المدنية الأردني، على سبيل الاستثناء من المواد السابقة، على أنه يجب على أمين السجل عدم تسجيل اسم الأب و/أو الأم، حتى إذا طلب منه القيام بذلك، في الحالات التالية:

أ. يجب ألا يتم تسجيل أسماء الآباء والأمهات إن كانوا ضمن درجة القرابة التي تحول دون الزواج،

ب. لا يجوز تسجيل اسم الأم إن كانت متزوجة ولم تنجب الطفل من قبل زوجها.

ومع ذلك كتبت لجنة حقوق الطفل في استنتاجاتها وتوصياتها لعام ٢٠٠٦ للدولة أن مصطلح "غير شرعي" كان تمييزياً ويُشكل انتهاكا لاتفاقية حقوق الطفل:

٢٩. مع الإشارة إلى أن المادة ٦ من الدستور الأردني تتضمن مبدأ المساواة بين جميع الأردنيين أمام القانون وأن بعض أحكام القانون تؤكد على مبدأ عدم التمييز، تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء التمييز بحكم القانون ضد أطفال الأمهات الأردنيات على حساب الآباء الذين لا يتمتعون بالجنسية الأردنية والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وكذلك التمييز الفعلي ضد الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية من البلاد. ترى اللجنة أن تصنيف الأطفال، بصفة عامة، بأنهم "غير شرعيين" يُعد تصنيفاً تمييزياً وينتهك مبادئ وحقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣٠. وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة العضو جهوداً أكبر لكي تضمن أن جميع الأطفال الخاضعين لولايتها يتمتعون بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز، وفقاً لأحكام المادة ٢، من خلال التنفيذ الفعال للقوانين القائمة التي تكفل مبدأ عدم التمييز. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تلغي التصنيف التمييزي للأطفال بأنهم "غير شرعيين" وتتبنى استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز الفعلي القائم على أي أساس وضد جميع الفئات المستضعفة من الأطفال، وتحديد أولويات الخدمات الاجتماعية والصحية وتكافؤ الفرص لتعليم الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات الأكثر ضعفاً.

في تقارير لاحقة قدمت من قِبل الدولة، يميل التركيز إلى ما يتعلق بالمواطنة والرعاية البديلة. وفي القسم (أ) المتعلق بعدم التمييز، تركز المواد ٢٩-٢٤ على كيفية تعامل الحكومة الأردنية مع القضايا المتعلقة "بالأطفال مجهولي الأبوين".

٢٤. وفيما يتعلق بتوصية اللجنة في الفقرة ٣٠ من الملاحظات الختامية التي تتعلق بالأطفال الذين ولدوا خارج إطار الزواج، وفقًا لأحكام القانون المذكور أعلاه، تُسجل دائرة الأحوال المدنية والجوازات المواليد من المواطنين الأردنيين في الأردن والخارج والرعايا الأجانب المولودين في الأراضي الأردنية. كما تصدر شهادات ميلاد الأطفال الذين لهم حق طبيعي في الحصول على اسم. لضمان عدم معاناة الناس بسبب اسمهم عند الكبر، يحظر القانون تسجيل أسماء الأطفال التي تتنافى مع احترام القيم الدينية والاجتماعية ومع الحفاظ على النظام العام. ومن أجل الحفاظ على هوية الطفل، ينص القانون على أنه عند الإبلاغ عن حالة ميلاد يجب توفير معلومات كاملة عن جنس الطفل واسمه وأسماء الآباء وجنسيتهم ومحل إقامتهم ومهنتهم وديانتهم. وتصدر الدائرة بطاقات هوية للقاصرين بعد الحصول على موافقة ولي الأمر.

٢٥. وبموجب القانون المذكور أعلاه، يمكن تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في أي وقت دون الرجوع إلى أي حدود زمنية قانونية لتسجيل المواليد. ويتم الاعتراف بالأطفال الذين ولدوا خارج إطار الزواج كأشخاص أمام القانون. وتسجل الدائرة أسمائهم في السجل المدني ويصدر لهم أرقام وطنية. كما تضاف أسمائهم إلى سجل الأسرة وتصدر لهم بطاقات هوية وجوازات سفر. ولا يوجد شيء مميز فيما يتعلق بأرقام الهوية الوطنية التي تقدم لهم. حيث لا تحتوي الأرقام على ما يشير إلى أنهم ولدوا خارج إطار الزواج. وفي عام ٢٠٠٢، قدم المجلس التشريعي تعديلاً على قانون الأحوال الشخصية يمنح لجنة الإدارات المسؤولة عن تصحيح الأسماء صلاحية تصحيح اسم الطفل المولود خارج إطار الزواج أو اللقيط.

٢٦. بموجب القانون الأردني، يتم توسيع نطاق الحقوق المنصوص عليها في الشريعة للأطفال مجهولي الأبوين، ويحق لهؤلاء الأطفال الحماية والرعاية والتعليم، من بين حقوق أخرى. وبالتالي، يتمتع الأطفال مجهولي الأبوين بالحقوق المكفولة لهم بموجب الشريعة، مثل الحق في المحافظة عليهم والحق في التملك والحق في الحصول على الرعاية والحق في التعليم والصحة فضلاً عن الحق في الوراثة، إن كانت هوية أحد والديهم معروفة. واعتبار أن لهؤلاء الأطفال القدرة الكاملة حتى وهم في الرحم. ووفقاً لأحكام الشريعة، يجوز أن ثبتت بنوة الطفل وفقاً للمعايير الواضحة جداً وسهلة الوفاء بها والتي تمت صياغتها بطريقة تحمي حقوق الطفل. ولا يجوز لأي فرد إنكار بنوة الطفل بعد ثبوتها.

٢٧. تنص المادة ١٥٧ من قانون الأحوال الشخصية المؤقت (قانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠) على ما يلي:

(أ) تثبت بنوة الأم للطفل عند الولادة
(أ) يثبت أصل الطفل من ناحية الأب بناءً على ما يلي:
(١) إثبات الزواج؛
(٢) الإقرار بالأبوة؛
(٣) وثيقة إثبات.

٢٨. تتم رعاية الأطفال الذين ولدوا خارج إطار الزواج من قِبل أسر حاضنة في ظل ظروف خاصة. ويجب أن تجرى الفحوص والتحريات للتحقق من الظروف الاجتماعية والمعيشية للزوجين ومستواهم التعليمي والتأكد من أنهم يتمتعون بصحة عقلية وجسدية جيدة وبالتالي القدرة على تربية طفل بصورة صحيحة. كما يجب أن توفر الأسرة جميع الأشكال اللازمة للرعاية (تربية الأطفال، والتعليم، والصحة، والدعم النفسي والمادي والاجتماعي)، وتلبية الشروط التي وضعتها وزارة التنمية الاجتماعية.

وتوضح المادة ٢٩ من خلال الجدول أدناه الأرقام التي تتعلق "بعدد الأطفال مجهولي النسب الذين كانوا يعيشون في مؤسسات الرعاية (مؤسسة الحسين الاجتماعية) بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٢."

السنة	عدد الأطفال اللقطاء	عدد الأطفال التي هوية أمهم غير معروفة	عدد الأطفال الذين يخضعون للحضانة وموكلين لدى أسر لحضانتهم	ملاحظات
٢٠٠٧	٣١	٣٩	٢٦	
٢٠٠٨	٢١	٥٠	٥٣	
٢٠٠٩	٣٠	٣٨	٧٧	
٢٠١٠	٢٦	٦٢	٤٥	

فيما يتعلق "بالحقوق والحريات المدنية" في تقرير الدولة، ذكرت الحكومة الأردنية أنه في حالة عدم معرفة الوالدين، يفترض ولادة الطفل في الأردن وبالتالي يُمنح الجنسية الأردنية:

٥٦. يتضمن قانون الجنسية لعام ١٩٥٤، بصيغته المعدلة، أحكاماً بشأن خفض حالات انعدام الجنسية والجنسية المزدوجة. وينص القانون على أن الشخص مجهول الأبوين الذي ولد في الأردن يعتبر مواطناً أردنياً. ويعتبر اللقطاء مولودون في الأردن ما لم يكن هناك دليل خلافاً لذلك. في المواد ١٠٨-١٠٤ المتعلقة "بإعادة الإدماج الاجتماعي"، وفقاً لما ذكرته الحكومة الأردنية في عام ٢٠١٣:

١٠٤. في الإصدار المنشور في عام ٢٠٠٠، حددت وزارة التنمية الاجتماعية ثلاث فئات من الأطفال مجهولي الأبوين: اللقطاء مجهولي الأبوين، ضحايا السلوك الداعر، يُقصد بهم الأطفال المتصور ولادتهم نتيجة الجماع الجنسي بين الأفراد الذين لديهم علاقات قرابة دم وثيقة؛ والأطفال غير الشرعيين المعروف هوية أمهم المتصور ولادتهم نتيجة لعلاقات جنسية غير مشروعة والتي في هذه الحالات تم معاقبة الأب أو الأم أو كليهما من قِبل المحكمة لسلوكهم. وعادة ما تكون هناك خلافات حول نسب هؤلاء الأطفال.

١٠٥. في عام ٢٠٠٩، تمت رعاية ٧٧ طفلاً، مقارنة بعدد ١٣ طفلاً في الفترة بين ١ كانون الثاني و٣٠ نيسان، ٢٠١٠.
وضحت المادة (١٠٦) من خلال الجدول التالي "عدد الأطفال مجهولي النسب الذين تم تحديدهم اعتباراً من عام ٢٠٠٧. وتم الحصول على هذه الأرقام من سجلات مؤسسة الحسين الاجتماعية".

	الفئة			
الإجمالي	هوية الأم غير معروفة	ضحايا السلوك الداعر	اللقطاء	السنة
٧٠	٣٥	٣	٣٢	٢٠٠٧

المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠٠٨

١٠٧. تتولى وزارة التنمية الاجتماعية إجراء الترتيبات اللازمة لضمان رعاية الأطفال مجهولي النسب وفقاً لقوانين رعاية الطفل رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢، وتنص المادة ٣ من اللائحة على أن الأسر البديلة أو الحاضنة أو المؤسسات الحاضنة تؤدي الالتزامات التي عادةً ما تؤديها الأسر الطبيعية، مع مراعاة الرقابة من قِبل الوزارة. وتتمثل مهمتهم في رعاية صحة وسلامة ورفاهية وتعليم الأطفال المعنيين ويتم منحهم الحق في الإشراف على الأطفال بنفس طريقة الآباء الحقيقيين لفترة يُحددها الوزير أو المحكمة.

١٠٨. ينص القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال على أنه يتعين على هذه الدور توفير بيئة مواتية لتنشئة الأطفال وتوفير جو أسري آمن يمكن للأطفال فيه التمتع بالصحة البدنية والعقلية الممتازة، وبالتالي تطوير القدرات الاجتماعية والعاطفية وغيرها من القدرات الأخرى التي يحتاجونها للتعلم. وتستخدم هذه الترتيبات في حالة عدم وجود إمكانية لسكن الطفل مع أحد أفراد عائلة أو أسرة بديلة مناسبة.

لقد ساهم مركز المعلومات والبحوث–مؤسسة الملك حسين في معظم المعلومات التي قدمها المجتمع المدني إلى لجنة حقوق الطفل لمراجعتها. ولم يقدم مركز المعلومات والبحوث–مؤسسة الملك الحسين تقريراً فحسب، بل شارك أيضاً مع الفريق العامل لما قبل الدورة للجنة حقوق الطفل، وعلى حد سواء في التعاون مع منظمات المجتمع المدني الأخرى. وكانت قضية الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة، وعلى وجه التحديد مجهولي الأبوين، موضوع نقاش مع اللجنة قبل اجتماعها مع الحكومة الأردنية في عام ٢٠١٤.

في الواقع، أكدت اللجنة على المسألة في المادة ١٦، تحت القسم (ب) بشأن المبادئ العامة: عدم التمييز في ملاحظاتها الختامية في حزيران ٢٠١٤:

١٥. تؤكد اللجنة مجدداً على قلقها إزاء التمييز بحكم القانون ضد الأطفال المولودين من أم أردنية وأب غير أردني، على أساس جنسية الأب وضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج. كما تبدي اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الذي يتعرض له الأطفال من أصل فلسطيني والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في دور الرعاية والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع وفي المناطق النائية.

١٦. تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء التصنيفات التمييزية للأطفال بوصفهم «غير شرعيين» أو «أطفال ضحايا السلوك الداعر» واعتماد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز بحكم القانون والفعلي على أي أساس وضد جميع فئات الأطفال ذوي الأوضاع المهمشة أو المحرومة.

وأخيراً، فيما يتعلق "بالبيئة الأسرية والرعاية البديلة" ذكرت اللجنة في الملاحظات الختامية للدولة في حزيران ٢٠١٤ بخصوص الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، ما يلي:

٣٩. ترحب اللجنة باعتماد اللائحة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال، فضلاً عن إنشاء أول برنامج لإيواء الأطفال في محافظة الزرقاء. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها من أن عدد الأطفال المودعين في دور الرعاية لم ينخفض خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكما أنه عادة ما يوضع الأطفال المولودون لأمهات غير متزوجات في دور الرعاية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أن برنامج الإيواء لا يزال لم ينظم بشكل صحيح، والذي بدوره يضع الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية في خطر سوء المعاملة والإهمال.

٤٠. وتثير اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، حيث توصيها باتخاذ تدابير فعالة لتسريع عملية الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية الأسرية للأطفال. وتحقيقاً لهذه الغاية، تدعو اللجنة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء نظام جيد التنظيم لدور الرعاية للأطفال المحرومين من أسرهم. يتعين على الدولة الطرف أيضاً:

١. االتأكد من تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية لدور الرعاية البديلة وخدمات حماية الطفل ذات الصلة، من أجل تسهيل إعادة التأهيل والدمج الاجتماعي للأطفال المقيمين فيها إلى أقصى حد ممكن؛
٢. تقديم الدعم إلى الأمهات غير المتزوجات لتمكينهن من رعاية أطفالهن، والقيام بحملات توعية للقضاء على الوصم الاجتماعي على الحمل خارج إطار الزواج؛
٣. التأكد من وجود ضمانات كافية ومعايير واضحة على أساس الاحتياجات والمصالح الفضلى للطفل، لتحديد ما إذا كان ينبغي وضع الطفل في الرعاية البديلة؛
٤. التأكد من إجراء مراجعة دورية لإيداع الأطفال في دور الرعاية وفي المؤسسات ومراقبة جودة الرعاية فيها، بما في ذلك من خلال توفير سبل الوصول إلى التقارير والرصد ومعالجة سوء معاملة الأطفال.

وبناء على هذه الملاحظات، اقترح مركز المعلومات والبحوث هذا المشروع، حيث استنتجت لجنة حقوق الطفل بشكل واضح أن هناك وصم اجتماعي ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وهناك حاجة إلى رفع مستوى الوعي للقضاء عليه. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة إلى مزيد من العمل فيما يتعلق بالاندماج الاجتماعي للأطفال المقيمين بدور الرعاية وخريجي دور الرعاية. وأخيراً، يعد القضاء على التمييز بين الجنسين قضية متعددة الجوانب.

تظل الأردن ملتزمة بأحكام المادة (٢٠/١) والتي تنص على أن للطفل فاقد السند الأسري بشكل مؤقت أو دائم أو الذي لا يسمح له بالبقاء في تلك البيئة (أي أنه في مصلحته تركها) الحق في الحصول على حماية ومساعدة تقدمها له الدولة. وتضع الفقرة (١) من المادة (٢٠) المسؤولية والالتزام على الدولة في اتخاذ إجراءات إيجابية من أجل تمكين هذه الفئة من الأطفال من التمتع بحقوقهم.

كما أن المادة (٢/١) ذات أهمية خاصة لأنها تؤكد على مبدأ عدم التمييز حيث تنص على أنه «تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عرق الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم،

أو مولدهم، أو أي وضع آخر». بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هناك مطالبة مستمرة من منظمات المجتمع المدني بالحاجة لاعتماد "قانون حقوق الطفل"، حيث تم سن مشروع قانون حقوق الطفل بناءً على اتفاقية حقوق الطفل، وقدم إلى ديوان التشريع والرأي. وقد اعتمده مجلس الوزراء وأحاله إلى الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٤، ومع ذلك، فإنه لم يخرج للضوء منذ ذلك الحين.

تتعلق النقاط المثيرة للقلق المتكررة على المدى الطويل بالملاحظات الختامية في اتفاقية حقوق الطفل على مر السنين التي لها صلة بهذا البحث، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالتصنيف التمييزي لبعض الأطفال فاقدي السند الأسري بأنهم "غير شرعيين" نتيجة لوجودهم خارج حدود الزواج التقليدي. وقد دافعت الأردن عن هذا التصنيف في العديد من الحالات، مثل ردها الأخير على قائمة قضايا اللجنة في عام ٢٠١٤ بالقول: "إن استخدام التشريع الوطني لمصطلح "الأطفال غير الشرعيين" لا يشير إلى الأطفال غير الشرعيين، ولا يسلب أي حق من حقوقهم كأطفال على النحو المنصوص عليه. في الواقع، يعني أنهم ولدوا نتيجة لعلاقة غير مقبولة في الفقه الإسلامي (الشريعة) بين الأم والأب لأنها كانت علاقة خارج نطاق الزواج القانوني والشرعي المقبول. ويتمتع هؤلاء الأطفال بنفس الحقوق المدنية الممنوحة لأي طفل ولد في كنف الزواج القانوني" (صفحة ١٠). ومع ذلك، فإن رأي مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين (IRCKHF) يتسق مع الملاحظات الختامية للجنة التي كررت قلقها إزاء الاستخدام الإشكالي لهذا التصنيف وآثاره التمييزية – حتى لو كان غير مقصود – على هذه الفئة. وفي حين أن حقوق هذه الفئة محفوظة ضمن نطاق القوانين والمدونات القانونية، فإن الآثار المترتبة على هذا التصنيف بحكم الأمر الواقع أدت إلى التمييز الاجتماعي والعزلة لفاقدي السند الأسري في ظل الإجراءات والتفاعل الاجتماعي. ستتم مناقشة طبيعة هذه العزلة في قسم "الإطار النظري" في هذا البحث.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الذي قدمت فيه اتفاقية حقوق الطفل بعض المبادئ التوجيهية بشأن الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل، وكذلك المبادئ التوجيهية الأخرى لتكون بمثابة البوصلة الموجهة للدول لكي تعرف ما إذا كانت هناك حاجة إلى رفع مكانة الأطفال، إلا أن هذه المبادئ التوجيهية لم تكن مصحوبة بتعليمات لتنفيذها. وعلى هذا النحو، صدرت ثلاثة تعليمات توجيهية رئيسية تقوم على مبادئ اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بموضوع هذا البحث:

- المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (٢٠٠٩)
- استراتيجية حماية الطفل ٢٠١٥–٢٠١٣: الأطفال فاقدو الرعاية المناسبة
- إعلان ستوكهولم بشأن الأطفال والرعاية في المؤسسات (٢٠٠٣)

٢. المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (٢٠٠٩)

في عام ٢٠٠٩، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال بغرض تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بشأن حماية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية أو المعرضين للخطر بسبب ذلك.[٣٠] إن المبادئ التوجيهية هي صك دولي غير ملزم، وهذا يعني أنها لا تُشكل أي التزامات على الدول، بل هي مجرد وسيلة للإبلاغ بممارسات الرعاية البديلة. وتتضمن هذه المبادئ التوجيهية أربعة أهداف[٣١]:

- دعم الجهود الرامية إلى إبقاء الأطفال في رعاية أسرهم أو إعادتهم إليها، وإذا لم يكن ذلك ممكناً، إيجاد حلول دائمة ومناسبة لهم، بما في ذلك التبني والكفالة في الشريعة الإسلامية؛
- ضمان الوصول إلى حل دائم، والتعرف على الشكل الأنسب للرعاية البديلة وتقديمه؛
- تشجيع ومساعدة الحكومات في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛
- توجيه السياسات والقرارات في القطاعين العام والخاص.

يتم تعريف الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية في إطار المبادئ التوجيهية على أنهم "كل الأطفال الذين لا يحصلون على الرعاية اليومية من أحد والديهم على الأقل، لأي سبب كان وتحت أي ظرف من الظروف."[٣٢]

اقترحت الاستراتيجيات أشكال الرعاية البديلة التي تستبعد الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، وبالتالي محرومين من الرعاية الوالدية، والأطفال الذين تم تبنيهم وبالتالي يكونوا في رعاية والدين. يمكن العثور على مزيد من التفاصيل بشأن تعريفات أشكال الرعاية في الملحق ٢. كما تسلط المبادئ التوجيهية أيضاً الضوء على أهمية تسهيل عملية الانتقال من الرعاية البديلة إلى العيش المستقل. وتؤكد على الحاجة إلى وجود نظام دعم للرعاية اللاحقة. وتطالب المبادئ التوجيهية بما يلي:

- الحاجة الملحة للتخطيط الفردي، فضلاً عن ضرورة العمل مع الشباب لتحديد أفضل بيئة للرعاية اللاحقة والمعيشة الخاصة بهم.
- نظام دعم مناسب للخارجين من إطار الرعاية البديلة، مما يساعدهم على حل المسائل العملية وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، إذا لزم الأمر.[٣٣]

يتم توضيح الآثار المترتبة على السياسة الوطنية المستمدة من المبادئ التوجيهية في "المضي قدماً: تنفيذ المبادئ التوجيهية" على النحو التالي (الملحق ٣):[٣٤]

- يجب أن تضمن السياسة الوطنية التخطيط للأطفال الذين سوف يخرجون من إطار الرعاية؛
- يجب على السياسة الوطنية تقديم الدعم للأطفال الذين سوف يخرجون من إطار الرعاية؛
- يجب على السياسة الوطنية تقديم الدعم للرعاية اللاحقة للشباب.

٣. استراتيجية حماية الطفل ٢٠١٣–٢٠١٥: الأطفال المحرومون من الرعاية الملائمة

تُعد استراتيجية حماية الطفل في منظمة إنقاذ الطفل، باعتبارها منظمة ذات نطاق عمل دولي يمتد إلى السياق المحلي الأردني، أداة هامة يمكن استخدامها لتوجيه أولويات الدولة الأردنية فيما يتعلق بحماية الطفل، بصفة عامة، كما تمثل مصدراً مفيداً للغاية لهذا البحث على وجه الخصوص. توضح الاستراتيجية الأولويات الرئيسية للإنجاز في عام ٢٠١٥. ويتمثل الهدف من هذه الاستراتيجية في "تنشئة جميع الأطفال في بيئة أسرية آمنة وعدم تواجد أي طفل في

مؤسسات ضارة."٣٥ ويعرف الأطفال المحرومون من الرعاية الملائمة على النحو التالي:
الأطفال الذين لا يتلقون الرعاية المناسبة والمستمرة، والتنشئة والتوجيه على المستوى البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي سواء من أسرهم أو غيرهم من مقدمي الرعاية الأولية الذين من المفترض أن يحلوا محل البيئة الأسرية والمسؤولين عن رفاهية الأطفال وتنميتهم.٣٦
وتأخذ الاستراتيجية نهجاً متعدد المستويات (العالمي والإقليمي والمحلي)، حيث يوضح كل نهج التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هدف الاستراتيجية. (انظر الملحق ٤ للنهج العالمي والإقليمي)
ويشمل نهج الدولة ما يلي:

- إنشاء أو توسيع نطاق التدخلات الوقائية، مثل خدمات الدعم الأسري التي تهدف للحدّ من التفكك الأسري غير اللازم؛
- دعم الجهود المبذولة لإصلاح نظام الرعاية من خلال إغلاق أو تحويل مؤسسات رعاية الأطفال القائمة التي تضر بهم أو غير المناسبة لهم؛
- تطوير وتجريب نماذج من الأسر البديلة أو الرعاية المجتمعية (بما في ذلك رعاية ذوي القربى، الاحتضان، العيش المستقل والتبني) وكذلك النظم المناسبة للحراسة والتنظيم والمراقبة والتفتيش؛
- البحث عن استخدام الرعاية المؤسسية وأفضل الممارسات في الأشكال البديلة للرعاية والدعم الأسري، فضلاً عن الممارسات التمييزية في وضع الأطفال؛
- إطلاق الحملات الإعلامية بشأن مسائل الرعاية، بما في ذلك الرعاية في حالات الطوارئ الإنسانية لرفع مستوى الوعي العام، ودعم الرعاية الأسرية والمجتمعية؛
- التأثير ودعم الحكومات لتطوير التشريعات والسياسات والممارسات بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال؛
- المساهمة في البحث في القضايا المتعلقة بالرعاية البديلة، والتأكد من وصول أصوات الأطفال.

٤. إعلان ستوكهولم بشأن الأطفال والرعاية في المؤسسات (٢٠٠٣)

عُقد المؤتمر الدولي الثاني بشأن الأطفال والرعاية في المؤسسات في ستوكهولم في عام ٢٠٠٣. واستند الإعلان إلى الالتزامات الناشئة عن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، والالتزامات التي تمتد إلى فصائل متعددة من كل بلد بما في ذلك: منظمات المجتمع المدني، ومراكز البحوث، وجماعات حقوق الإنسان. كما سلط الإعلان الضوء على الالتزامات التالية:٣٧

- منع حرمان الأطفال من الرعاية الأسرية في المقام الأول عن طريق مكافحة التمييز ودعم الخدمات الأسرية المناسبة؛
- اللجوء إلى الرعاية المؤسسية فقط كملاذ أخير وكاستجابة مؤقتة؛
- تطوير وتمويل وتنفيذ ورصد النظم البديلة للرعاية على أساس مبادئ تزويد الأطفال ببيئة أسرية مناسبة؛
- تنظيم ومراقبة أي مؤسسات متبقية للأطفال في الرعاية العامة بما يتماشى مع المعايير الدولية والوطنية المتفق عليها واتفاقية حقوق الطفل؛
- عكس صوت الشباب في جميع الإجراءات وتنفيذ المشاركة الآمنة من قبل الأطفال والأسر المعنية.

بناءً على تمديد الالتزامات للفصائل المتعددة في البلدان، يتخذ الإعلان نهجاً متعدد القطاعات يوصي بالتدابير الواجب اتخاذها من قبل مختلف القطاعات على النحو التالي٣٨:

الحكومات:

- إعادة هيكلة نظام الرعاية العامة من أجل التقليل من استخدام المؤسسات ووضع نهج الرعاية البديلة وتعزيز الخدمات الاجتماعية الوقائية والمجتمعية الفعالة؛
- تعزيز الإطار التشريعي، وذلك تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل، لضمان الوفاء بحقوق جميع الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، بما في ذلك الموجودين في السجن؛
- مكافحة التمييز الذي يُعاني منه الأطفال في دور الرعاية العامة – بما في ذلك الجنس والإعاقة والعرق وحالة فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) لدى الأطفال أو أفراد أسرهم؛
- اعتماد معايير الرعاية العامة ووضع إجراءات مراقبة جيدة؛
- إعادة تخصيص الأموال اللازمة لتحديد أولويات خدمات الرعاية الوقائية والبديلة.

المجتمع المدني:

- المساعدة في وضع استراتيجيات للتخلص من الرعاية المؤسسية للأطفال وخلق البدائل؛
- تعزيز مبدأ عدم التمييز، وخاصة فيما يتعلق بحالة فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والعرق والإعاقة، بين الأسر والمجتمعات المحلية والرعاية ومقدمي الخدمات والحكومات؛
- حشد المجتمعات المحلية لدعم الأسر لمنع حرمان الأطفال من الرعاية الأسرية؛
- دفع الحكومات للوفاء بالتزاماتها، بموجب اتفاقية حقوق الطفل، تجاه الأطفال في الرعاية العامة؛
- نقل المهارات والخبرة للشركاء المحليين وتوثيق ونشر الممارسات الجيدة؛
- خلق فرص للأطفال والشباب ومشاركة الأسرة في عملية صنع القرار؛
- المساعدة في إنشاء نظم للتوثيق ورصد وضع الأطفال في الرعاية العامة؛
- البحث عن نظام لمؤشرات مشتركة لظروف وأماكن الأطفال؛
- إجراء دراسات طويلة الأجل بشأن العواقب المترتبة على الأشكال المختلفة للرعاية العامة للأطفال، فضلاً عن التكلفة الاقتصادية والاجتماعية.

٤.٣ التزام الأردن بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل

١.٤.٣ التحسينات في الأردن

لقد اتخذت الحكومة الأردنية عدة خطوات لإظهار التزامها بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتوفير الحماية والتنمية لجميع الأطفال في الأردن. وعلى الرغم من أن بعض هذه الممارسات تتعلق بجميع الأطفال، إلا أن البعض الآخر خاص بالأطفال والشباب فاقدي السند الأسري. وفيما يلي أمثلة على هذه الممارسات الواعدة.

الأطفال والقانون: عُقدت دورات تدريبية لقضاة الشريعة والقضاة المساعدين وموظفي المحاكم في أرجاء البلد. وقدمت الدورات

شرحاً مفصلاً لحقوق الطفل كما وردت في قانون الأحوال الشخصية الأردني. وقد شملت الموضوعات الرئيسية التي نوقشت في الدورات التدريبية كل من نمو الطفل والتعليم والرعاية الصحية والحضانة وحقوق الزيارة والسفر مع القصر (الأحداث) وضمان المصلحة الفضلى للطفل.٣٩

وقد تأسست إدارة شرطة الأحداث في عام ٢٠١١ لتقديم أفضل الخدمات الممكنة للشباب الذين يخوضون نزاع قانوني والأطفال المحتاجين للحماية والرعاية، وذلك لمساعدتهم على البقاء بعيداً عن الجريمة وتسهيل إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.٤٠

الأطفال والأسر: أنشأ المجلس الوطني لشؤون الأسرة (NCFA) وأمانة عمان الكبرى ثلاثة مكاتب للإرشاد الأسري في محافظة العاصمة، عمان: تقع المكاتب في منطقة النزهة وسحاب وصويلح لتقديم المشورة للأسر بشأن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية.٤١ وكجزء من مشروع إقليمي تقوده منظمة إنقاذ الطفل الدولية والمفوضية الأوروبية، تأسست لجنة حماية الطفل (CRC) في شرق عمّان في ماركا في عام ٢٠١٢. وينضم لشبكة لجنة حماية الطفل ١١ عضواً، وتهدف اللجنة دعم الأطفال ضحايا الإهمال والعنف والتمييز، وكذلك الأطفال ذوي الإعاقة. وتعمل لجنة حقوق الطفل على تمكين هؤلاء الأطفال من حماية أنفسهم من المخاطر التي يتعرضون لها.٤٢

الأطفال والشباب فاقدو السند الأسري: وضعت وزارة التنمية الاجتماعية الترتيبات اللازمة لضمان رعاية الأطفال "مجهولي الوالدين" من قِبل الأسر وفقاً لقانون رعاية الطفل رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢. وتنص المادة ٣ من القانون على أن الأسر البديلة أو الحاضنة والمؤسسات المستضيفة تؤدي الواجبات المنتظمة التي تؤديها أي أسرة تحت إشراف الوزارة كما يجب عليهم الاهتمام بالرعاية الصحية والسلامة والرفاهية والتعليم الخاص بالأطفال المعنيين، ويحق لهم الإشراف على الأطفال كالآباء لفترة يتم تحديدها من قِبل الوزير أو المحكمة.٤٣

تم إعداد دليل الاحتضان "Foster Care Guidebook" من قِبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة (NCFA) بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية ومنظمة إنقاذ الطفل. ويعمل هذا الدليل بمثابة مرجع للأسر الحاضنة والمؤسسات التي تتعامل مع الأطفال المحتضنين بهدف توعية الأسر الحاضنة ورفع وعيهم حول حقوق الأطفال المحتضنين والموارد والمؤسسات المحلية المتاحة التي تدعم الاحتضان. يوضح الدليل أفضل الممارسات وكذلك قصص النجاح للأسر الحاضنة والأطفال..٤٤

تأسست لجنة بقيادة منظمة قرى الأطفال الدولية (SOS) للدفاع عن حقوق الخارجين من إطار الرعاية، وجمع الموارد وتطوير مؤسسات الرعاية اللاحقة الجديدة لتقديم السكن والعمل والتعليم والرعاية النفسية. وتضم اللجنة الأكاديميين والمهنيين.٤٥

يقدم صندوق الأمان المنح التعليمية والتدريب المهني للخارجين من إطار الرعاية، وكذلك التوجيه المهني والمشورة والدعم المالي. ويطبق الصندوق "سياسة الباب المفتوح" للاستجابة لاحتياجات الخارجين من إطار الرعاية، وقد دعم ١٧٠٠ من الشباب بنجاح.٤٦

٢.٤.٣ المبادرات المحلية في الأردن

١. الاستراتيجية الوطنية لرعاية الأيتام (٢٠١١-٢٠١٥)

تم إعداد هذه الاستراتيجية من قِبل وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع شركائها من مختلف القطاعات بهدف توفير الدعم النفسي والاجتماعي والتعليمي والاقتصادي للأطفال الأيتام الذين يعيشون مع الأسر الحاضنة أو الأقارب، ولضمان تحقيق مصالحهم، فضلاً عن توفير الخدمات الاجتماعية للأطفال في الرعاية المؤسسات وإعادة دمجهم في المجتمع.٤٧ شمل تعريف الاستراتيجية للأيتام أولئك الأطفال الذين يعانون "من ظروف مماثلة" دون الكثير من التفاصيل حول تحديد هؤلاء الأطفال.

وفقاً للمعلومات التي نشرت على موقع وزارة التنمية الاجتماعية، تتمثل مهمة الاستراتيجية في تمكين جميع الأطفال الأيتام من خلال تزويدهم بخدمات الرعاية اللازمة، وإعادة دمجهم في المجتمعات المحلية والأسر من الأقارب و/أو الأسر البديلة. علاوة على ذلك، فإن الاستراتيجية تقوم على أربعة أركان: الرعاية الأسرية، الرعاية المؤسسية، الرعاية اللاحقة وبناء قدرات الموارد البشرية.٤٨ في عام ٢٠١١، ذكر وزير التنمية الاجتماعية، المهندس وجيه عزايزة، أن الاستراتيجية الوطنية لرعاية الأيتام تهدف إلى تقديم مختلف أنواع الدعم للأيتام، بما في ذلك الدعم النفسي والتربوي والاقتصادي وتعزيز التنمية، وضمان تحقيق مصلحتهم وحماية حقوقهم، وتعظيم مشاركتهم الاجتماعية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للأطفال الموجودين في دور الرعاية. بالإضافة إلى ذلك، تدعو الاستراتيجية إلى بناء قدرات العاملين مع الأيتام، سواء المعلمين أو مقدمي الرعاية أو العاملين الصحيين أو العاملين الاجتماعيين.٤٩

تشمل النتائج المتوقعة الواردة في الاستراتيجية ما يلي:

- رضا مقدمي الرعاية عن جميع أشكال الدعم المقدم للأطفال الأيتام الذين يقومون برعايتهم، وكذلك رضا الأطفال الحاصلين على الرعاية عن الخدمات الاجتماعية التي يتلقونها في الرعاية المؤسسية؛
- إعادة تأهيل ودمج الأيتام اجتماعياً؛
- رضا مقدمي الخدمة عن وظائفهم ومكان العمل.

ومع ذلك، خلال وقت كتابة هذا البحث (آذار ٢٠١٥)، بقيت الاستراتيجية على شكل مسودة وفي المراحل الأخيرة من الحصول على الموافقة الرسمية لإقرارها ونشرها، كما أشار إلى ذلك السيد محمود الجبور، مدير الأسرة والطفل في وزارة التنمية الاجتماعية في اجتماع بين مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين (IRCKHF) ووزارة التنمية الاجتماعية.٢ وفي آذار ٢٠١٥، أجرى فريق مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين (IRCKHF) مقابلة مع الناطق الرسمي باسم وزارة التنمية الاجتماعية، الدكتور فواز الرطروط، الذي أفاد بأن هناك نسخة محدثة من الاستراتيجية بتاريخ تحديث ينتهي في عام ٢٠١٦ بدلاً من عام ٢٠١٥. وتتضمن الاستراتيجية المحدثة

٢ عقد الاجتماع بين مركز المعلومات و البحوث–مؤسسة الملك الحسين ووزارة التنمية الاجتماعية في وزارة التنمية الاجتماعية يوم الخميس ٣٠ تشرين الأول ٢٠١٤. وشمل الحضور كل من الدكتورة عايدة السعيد والسيد عايد تيم من مركز المعلومات و البحوث–مؤسسة الملك الحسين، والدكتور أحمد أبو حيدر (وحدة السياسات)؛ السيد محمود الجبور (مدير الأسرة والطفل التي تضم وحدة ما بعد الرعاية)، وستة موظفين آخرين من وزارة التنمية الاجتماعية. وكان الهدف من هذا الاجتماع هو تقديم المشروع إلى وزارة التنمية الاجتماعية ومناقشة تطوير وتوقيع مذكرة التفاهم بين الطرفين.

موضوعين بدلاً من الأربعة مواضيع السابقة، حيث دمجت موضوعات الرعاية المؤسسية والرعاية البديلة القائمة على الأسرة. حصل مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين (IRCKHF) على نسخة من الاستراتيجية، ولكن ليست محدثة. وللأسف، فإن النسخة القديمة تتضمن فقط المعلومات المذكورة أعلاه المتوفرة على موقع وزارة التنمية الاجتماعية.

ذكر الدكتور الرطروط، المتحدث باسم وزارة التنمية الاجتماعية، أن اليتيم في الشريعة هو الطفل الذي فقد أحد والديه أو كليهما، ويبلغ من العمر ١٥ سنة وما دون. وهكذا فإن الأطفال "غير الشرعيين" ليسوا يتامى، ولكن في الاستراتيجية وعمل وزارة التنمية الاجتماعية اعتبروا جميع الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية أيتاماً إن كانوا دون سن ١٨ عاماً. وقد تكرر هذا من قبل الدكتور أحمد الحراسيس، رئيس قسم الدراسات والبحوث في دائرة الإفتاء العام، الذي شرح استخدام مصطلح "فاقدي السند الأسري" كمصطلح يصف جميع الأطفال دون سن ١٨ عاماً الذين حرموا من السند الأسري وأولياء الأمور لعدد من الأسباب. وذكر الدكتور الحراسيس أنه في يتم استخدام بعض المصطلحات داخلياً للتمييز بين الفئات، مثل الشباب الذين تكون أمهاتهم معروفة ولكن آباؤهم غير معروفين.

٢. استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة (ECD) في الأردن (٢٠٠٠)

استراتيجية تم وضعها من قبل الفريق الوطني لتنمية الطفولة المبكرة، وهي نتاج التعاون بين صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمجلس الوطني لشؤون الأسرة (NCFA). تستكشف استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة ١٤ من المواضيع التي تغطي مختلف القضايا والأبعاد المتعلقة بمرحلة الطفولة المبكرة، ومنها "الدفاع الاجتماعي" الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه الدراسة حيث يذكر فئة الأطفال فاقدي السند الأسري.

في هذا الموضوع تحدد الاستراتيجية سبعة مشاكل موجودة في المجتمع الأردني من بينها ثلاثة تتصل بهذه المشكلة:٥٠

- الطلاق من أهم أسباب التفكك الأسري.
- أطفال الشوارع، ومعظمهم من الباعة الذكور، الذين تم التعامل معهم من قبل مؤسسات الرعاية الاجتماعية في عام ١٩٩٩.
- من بين جميع الأطفال الذين تم التعامل معهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، كان هناك ٢٠٪ من ضحايا الاعتداء الجنسي في ذلك الوقت.

تهدف استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة في مجال الدفاع الاجتماعي إلى:٥١

- تطوير الخدمات والمرافق الاجتماعية المقدمة للأطفال الذين ينضمون إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص التنموية.
- إنشاء أنماط التنشئة الاجتماعية الإيجابية والنهج الإنسانية، وخاصة عند التعامل مع المشاكل الاجتماعية داخل الأسرة أو في مؤسسات الرعاية، وتطوير التوجيه المناسب والأنشطة الوقائية.
- تطوير خدمات التأهيل والبرامج الموجهة للأطفال الذين ينضمون إلى مؤسسات الرعاية لمساعدتهم على التكيف والاندماج في أسرهم ومجتمعاتهم.

ومع ذلك، في وقت كتابة هذا التقرير، لم يتم العثور على وثيقة إثبات أو تقرير عن التقدم الذي أحرزته هذه الاستراتيجية ووسائل تنفيذها.

٣. خطة العمل الوطنية للأطفال (٢٠٠٤–٢٠١٣)

في تشرين الثاني ٢٠٠٢، بدأ كل من المجلس الوطني لشؤون الأسرة (NCFA) ووزارة التخطيط والتعاون الدولي واليونيسيف في عملية وضع خطة وطنية مدتها ١٠ سنوات للأطفال خلال ٢٠٠٤–٢٠١٣.٥٢ وقد حددت الخطة الأطفال الذين يحتاجون إلى الحماية مثل أولئك المحرومون من الرعاية الوالدية، أو مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية أو المعرضين للنزاع القانوني أو الأطفال العاملين أو المعرضين للإهمال وسوء المعاملة أو ضحايا الاستغلال أو النزاع المسلح.

وتبحث خطة العمل الوطنية للأطفال على وجه التحديد فئة الأطفال فاقدي السند الأسري، حيث تبين الخطة وجود نقص واضح في البرامج التعليمية والاجتماعية الشاملة وخطط الأطفال الخاصة لتلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية والترفيهية وتعليم الأطفال في المؤسسات. بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة واضحة لتحسين أداء مقدمي الرعاية وتطوير برامج إعادة الإدماج والتأهيل لهؤلاء الأطفال.٥٣

وتهدف الخطة إلى:

- دعم البرامج لتمكين الأسر المعرضة للخطر باستخدام آليات التكيف، بهدف تعزيز قدرة هذه الأسر على رعاية الأطفال وحمايتهم.
- تحسين نوعية الخدمات التعليمية والنفسية والترفيهية في المؤسسات.
- الوفاء بحقوق كل الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية لتطوير وتحسين وضعهم وقدراتهم.
- وضع البرامج المناسبة لدعم أنظمة الأسر الحاضنة لتمكين عدد أكبر من الأطفال أن يكبروا في بيئة أسرية مناسبة.

ومع ذلك، في حين أن التاريخ المحدد لهذه الخطة قد انتهت صلاحيته، لم يتم العثور على أي سجل للإنجازات أو طريقة التنفيذ. وبينما يُحلل القسم الأخير وضع الأشخاص فاقدي السند الأسري في الأردن في ضوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية (يتضح ذلك أساساً في اتفاقية حقوق الطفل)، فمن المهم مناقشة السلطة التشريعية المحلية وأحكام القانون التي تعنى بهذه الفئة، وذلك سيكون محور القسم التالي.

٥.٣ الوضع القانوني لفاقدي السند الأسري في التشريع الأردني

١. الدستور الأردني

رسخ الدستور الأردني في مواده تعزيز دور الأسرة وحمايتها باعتبارها اللبنة الأساسية في المجتمع متماشيا بذلك مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وجاء في التعديلات التي طرأت على المادة (٦) في عام (٢٠١١) إضافة الفقرة (٤) التي جاء فيها: "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيّمها". كما أكد الدستور على حماية

الطفل ورعايته في الفقرة (٥) من ذات المادة التي نصت على "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال". كما تطرق الدستور إلى حماية الأحداث في التشريعات العمالية في المادة(٢/٢٣/د) من خلال النص على تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث. وأكدت المادة (٢٠) على أن: "التعليم الأساسي إلزامي لجميع الأردنيين وهو مجاني في المدارس الحكومية".

أما مبدأ عدم التمييز، فقد ورد النص عليه في المادة (٦/ ١) بقولها "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". وقد سبق أن تعرضت هذه المادة للنقد وذلك لعدم شمولها "الجنس" كأحد الأسباب التي يحضر التمييز في الحقوق والواجبات على أساسها، إلا أن ما يعيب على هذه المادة أنها أغفلت العديد من أسباب التمييز التي ذكرتها الاتفاقيات الدولية مثل التمييز على أساس المولد، الأصل الاجتماعي والنسب. كما أن أسس عدم التمييز في الدساتير الحديثة والاتفاقيات الدولية غالباً ما تكون على سبيل المثال لا الحصر بإضافة عبارة "وأي وضع أو سبب آخر" بخلاف الحال في نص الدستور الأردني.

٢. قانون الأحوال الشخصية

يشغل قانون الأحوال الشخصية أهمية خاصة لمجهولي النسب لأنه يحدد الطرق التي يثبت بها النسب. وهناك ثلاث أسباب لثبوت النسب؛ وهي: الزواج الصحيح والإقرار[٣] والبينة[٤]، ولكل منهم أحكامه وشروطه. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن إثبات النسب في حالات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج و«اللقطاء» وكذلك القضايا ذات الصلة في الملحق ٥.

٣. قانون الحماية من العنف الأسري

صدر قانون الحماية من العنف الأسري رقم (٦ لسنة ٢٠٠٨)، بهدف حماية الشخص الذي يقع عليه العنف الأسري. وقد عرّف القانون أفراد الأسرة من خلال المادة (٣) بأنهم يشملون، بالإضافة إلى الوالدين، أبناء أحد الزوجين (من زواج شرعي آخر)، الأجداد، العمات والأعمام، بالإضافة إلى الطفل المشمول بحضانة أسرة بديلة ممن لم يتم الثامنة عشرة من عمره".

وأعطت المادة (١١) الحق لمدير إدارة حماية الأسرة أو رئيس قسم حماية الأسرة في قضية متعلقة بالعنف الأسري اتخاذ مجموعة من الإجراءات كتدابير حماية احترازية لضمان عدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة.

ويتعرض هذا القانون لمجموعة من الانتقادات من قبل منظمات المجتمع المدني على اعتبار أن الجهات التنفيذية والقانونية والقضائية غير قادرة على تطبيقه، فضلاً عن عدم تفعيل لجان الوفاق الأسري.[٥]

٤. قانون الجنسية

أكد قانون الجنسية على حق الأطفال مجهولي النسب واللقطاء بحق الحصول على الجنسية الأردنية وذلك من خلال المادة (٣/ ٤) التي نصت على أنه "يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونياً". وكذلك المادة (٣/ ٥) التي نصت على أنه "من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة الأردنية الهاشمية مولوداً فيها ما لم يثبت العكس".

٥. قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤

كغيره من الدول، أفرد الأردن قانون خاص لمحاكمة الأحداث لخصوصية وضعهم الأمر الذي يبرر وضع قواعد خاصة لهم أثناء التحقيق والمحاكمة وتوفير ضمانات إضافية تختلف عن البالغين نظراً لصغر سنهم. وقد تجنب القانون العديد من الانتقادات التي وجهت للقوانين السابقة وراعى اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها الأردن[٦].

وما يهمنا بهذا الخصوص الصلاحيات التي يملكها قاضي محكمة الأحداث بتسليم الحدث إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته، أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك. كما عرّف القانون "الحاضن" في المادة (٢) بقوله "أي شخص أو أسرة عهد إلى أي منهما رعاية الحدث بناء على قرار صادر عن المحكمة المختصة وفق التشريعات النافذة". هذا وقد أنشأ القانون دار تربية الأحداث[٧] ودار تأهيل الأحداث[٨] ودار رعاية الأحداث[٩]، وحدد القانون من خلال المادة (٣٣) فئات الأحداث الذين يعتبرون بحاجة للحماية والرعاية على النحو التالي:

١. إذا كانوا تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية بهم، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من المعهود إليه برعايتهم.
٢. إذا قاموا بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالطوا الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء.
٣. إذا لم يكن لهم محل مستقر أو كانوا يبيتون عادة في الطرقات.
٤. إذا لم يكن لهم وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن لهم عائل مؤتمن وكان والداهم أو أحدهما متوفٍ أو مسجوناً أو غائباً.
٥. إذا كان سلوكهم سيء وخارجين عن سلطة أبيهم أو وليهم أو وصيهم أو أمهم أو كان الولي متوفى أو غائباً أو عديم الأهلية.
٦. إذا كانوا يتسولون، ولو تستروا على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.
٧. إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات.

---

٣ الإقرار: هو اعتراف شخص عن حق في ذمته لآخر. وقد تناولت المادة ١٤٩ من قانون الأحوال الشخصية هذه الحالة بقولها "الإقرار بالبنوة، ولو في مرض الموت، لطفل مجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة مع تصديق المقر له إن كان بالغاً، وإقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك."

٤ بحسب المذهب الحنفي البينة المقبولة هي شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين، وبما أن القانون الأردني لم ينص على هذه الحالة فيؤخذ بالراجح من المذهب الحنفي.

٥ انظر على سبيل المثال صحيفة الغد، عدم تطبيق القانون والخوف من الإجراءات والمصير يفاقمان "العنف الأسري"، ١٥ فبراير / شباط ٢٠١٤،
http://www.alghad.com/articles/503323369534ff9d0ad337e41115540fc1ee57

٦ من الأمثلة على ذلك رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث من سبع سنوات إلى ١٢ سنة واستحداث إدارة شرطية متخصصة ومؤهلة للتعامل مع الحدث، تخصيص نيابة عامة للأحداث، مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، وتوسيع حالات الأحداث المحتاجين للرعاية والحماية بشمول الأحدث العاملين والأحداث الجانحين دون سن المسؤولية الجزائية واعتبارهم محتاجين للرعاية والحماية.

٧ عرفت المادة ٢ دار تربية الأحداث على أنها الدار المنشأة او المعتمدة لتربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

٨ عرفت المادة ٢ دار تأهيل الأحداث على انها الدار المنشأة أو المعتمدة لإصلاح الأحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

٩ عرفت المادة ٢ دار رعاية الأحداث على أنها الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم.

٨. إذا تعرضوا لإيذاء مقصود من والديهم أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.
٩. إذا كانوا معرضين لخطر جسيم حال بقائهم في أسرهم.
١٠. إذا لم يتموا الثانية عشرة من عمرهم وارتكب جنحة أو جناية.
١١. إذا كانوا أحداثاً عاملين خلافاً للتشريعات النافذة.

وفي مقابلة أجريت مع القاضية هبه المومني، قاضية محكمة أحداث عمان، أكدت على أن قانون الأحداث قام بذكر الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية ورعاية في المادة (٣٧) من القانون والتدابير التي يتم اتخاذها بحق الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية ومنها تسليمهم إلى أسرة مناسبة أو شخص مناسب. أما بالنسبة لشروط الأسرة المناسبة أو الشخص المناسب تم تحديدها من قبل وزارة التنمية الاجتماعية بموجب تعليمات الاحتضان التي صدرت بموجب نظام رعاية الطفولة منذ الولادة حتى سن الثامنة عشر الصادر بموجب المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وبما أن هذا النظام لم يصدر عن قانون الأحداث فإن القاضي غير مجبر وملزم بتطبيقها ويستطيع القاضي مخالفتها بما يتناسب مع مصلحة الطفل المحتاج للحماية والرعاية. حيث أن نظام رعاية الطفولة يخالف قانون الأحداث فيما يتعلق بتحديد مدة تسليم الحدث لدى أسرة مناسبة فإن النظام أعطى الصلاحية للوزير التسليم لمدة محدودة أو غير محدودة، بينما قانون الأحداث ألزم بتحديد المدة. علاوة على ذلك، وفيما يتعلق ببرنامج الاحتضان وبرنامج الأسر البديلة التي قامت بالعمل عليهم وزارة التنمية الاجتماعية مؤخراً، فقد بينت القاضية المومني أن هذين النظامين لم يرد ذكرهما في قانون الأحداث، وأعطى مرونة لدى القاضي بحسب نص المادة التالية "تسليمه لأسرة مناسبة أو شخص مناسب". أما بالنسبة للإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث للموافقة على تسليم حدث لدى أسرة مناسبة هي:

أولاً: يتم نقل الملف الكامل الخاص بالطفل من قبل وزارة التنمية الاجتماعية إلى قاضي محكمة الأحداث، الذي سيدرس ملف الطفل مع وثائق الهوية من الوقت الذي تم فيه الإبلاغ عن الطفل إلى مركز الأمن حتى وصوله إلى مؤسسة الملك حسين.

ثانياً: يجب على مراقب السلوك إجراء دراسة محلية عن الأسرة، وإعداد تقرير المراقبة، وطلب دراسة الجوانب التالية (محل الإقامة، ووضع المنزل، إذا كان مؤجراً أو لا، عدد الغرف، وطبيعة الشؤون العائلية، والدخل الشهري سواء كان مناسباً أم لا، وغياب الأسبقية العائلية). ثم يجري الشخص المسؤول في إدارة حماية الأسرة مقابلة مع العائلة أو الشخص الحاضن لرؤية السلوك النفسي والعاطفي.

ثالثاً: يجب أن يكون لدي الأسرة المناسبة أو الشخص المناسب الوثائق التالية متاحة: (بطاقة الهوية، وبيان الدخل، وغياب السوابق الجنائية وتقرير طبي يوضح أنه لا يعاني من مرض عقلي أو معد، مع تقديم الأهلية لرعاية الأطفال).

رابعاً: يقابل قاضي محكمة الأحداث الأسرة المناسبة، وفي حال كانت جميع الشروط المذكورة أعلاه متوفرة، يصدر قراراً لوضع الطفل، مع تحديد مدة لا تزيد عن خمسة سنوات.

وفيما يتعلق بمتابعة الإجراءات، تؤكد القاضية المومني أن قاضي محكمة الأحداث يصدر قراراً بمراقبة السلوك مع وزارة التنمية الاجتماعية لمتابعة الطفل الذي تم وضعه في أسرة مناسبة والإشراف عليه. وتشير أيضاً إلى أن قانون الأحداث لا يعالج قضية استرجاع الطفل، في حال تبين أن الأسرة الحاضنة ليست مناسبة لرعاية الطفل بسبب وفاة الأم المرضعة أو تفكك الأسرة على سبيل المثال، أو إذا ثبت صحة نسب الطفل إلى أسرته الحقيقية. وفيما يتعلق بقانون الأحداث، اقترحت القاضية هبه المومني إصدار لائحة تسمى «تنظيم الأسر المناسبة»، مع توضيح تعريف الشخص/ الأسرة المناسبة، وكذلك لتوضيح ظروف الأسرة المناسبة التي ترغب في الحصول على طفل والحالات التي تمكن محكمة الأحداث من استرداد الطفل من الأسرة المناسبة.

وفي مقابلة مع السيدة حنان البدارين – رئيسة قسم الرعاية الأسرية البديلة– لوحظ أن الوزارة لديها برنامجين لوضع الأطفال داخل الأسر المناسبة، وهذه البرامج هي: برنامج الرعاية الأسرية البديلة (الاحتضان)، الذي يشمل الأطفال الذين لا يعرفون آبائهم وأمهاتهم، وبرنامج التكامل الأسري الذي نشأ مؤخرا عن الوزارة حيث يتم وضع الأطفال داخل الأسر المناسبة، ويتبلور الهدف من البرنامج الثاني في أنه يتم خفض عدد الأطفال في مؤسسات الرعاية، ووضعهم ضمن بيئة مشابهة لتلك البيئة الأسرية الطبيعية. ومن الجدير بالذكر أن هاتين الفئتين لا يعاملون بنفس الطريقة، حيث يتم وضع الأطفال ضمن برنامج التكامل الأسري داخل الأسر بطريقة مؤقتة بدلاً من وضعهم بطريقة دائمة. وتشير البدارين إلى أن ٥٢ طفلاً قد استفادوا من هذا البرنامج منذ بدايته.

٦. قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١

تشير المادتين ١٩ و٢٠ من قانون الأحوال المدنية إلى آلية تسجيل «اللقطاء» و «الأطفال غير الشرعيين» على التوالي.

المادة ١٩: «أ) يجب على أي شخص يعثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه/ يسلمها إلى مركز الشرطة في المدينة ومختار القرية (المختار) في القرى التي لا يوجد فيها مركز شرطة. وينبغي أيضاً أن يُشير إلى الزمان والمكان والظروف التي وجد فيها الطفل مع تسليم ما وجد عليه من ملابس وغيرها. ب) يجب أن يُنظم مركز الشرطة أو المختار محضراً لهذا الحدث يبين عمر الطفل بعد التشاور مع الطبيب الحكومي والعلامات المميزة له/لها لتسليمه مع الطفل لإحدى المؤسسات أو الأشخاص المعتمدة من قِبل وزارة التنمية الاجتماعية. ويتم ذلك للإبلاغ عن حالة الولادة لأمين مكتب التسجيل خلال المدة القانونية المقررة بعد اختيار أسماء مستعارة مناسبة لحديثي الولادة ووالديه. وسيكون دين الدولة هو دين الطفل، وإذا ظهر شخص يدعي نسب الطفل له، بعد تسجيل حالة الولادة في السجل، وقدم قرار المحكمة النهائي بذلك، فإن الطفل ينضم له ويتم تغيير الأسماء وفقاً لذلك».

المادة ٢٠: (أ) "إذا كان الطفل غير شرعي، فإن سجل المواليد لا يذكر اسم الأب أو الأم، أو كلاهما إلا بناءً على طلب خطي منهما أو من أي منهما بدعم من قرار المحكمة النهائي. ويكون لأمين المكتب الحق في اختيار اسم للوالدين، ويعتبر كل ذلك لاغ وباطل إذا كان تسجيل المواليد يتعارض مع أحكام هذه المادة فيما يتعلق بذكر اسم الأب والأم ".

يمكن العثور على مزيد من التفاصيل بشأن هذه المسألة في الملحق ٦.

٧. المركز الوطني لحقوق الإنسان القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦

يمتلك المركز الوطني لحقوق الإنسان القدرة على زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الاحتجاز. ولقد أصدر المركز التقرير الدوري الأول والثاني عن حالة مؤسسات الدفاع الاجتماعي للأحداث في الأردن في عام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ على التوالي[١٠]. تناول التقريرين بيئة المراكز المعنية بالأحداث، ومرافق الخدمات والمعدات ووضع الأحداث من حيث الخدمات المقدمة لهم فيما يتعلق بالنظافة والرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية. وقد تم اعتماد مجموعة من التوصيات من الجهات ذات العلاقة من أجل تحسينه، إلا أن المركز لم يتابع إصدار مثل هذه التقارير بعد عام ٢٠٠٥.[١١]

كما أصدر المركز تقريراً عن العدالة الجنائية للأحداث في عام ٢٠١٣ والذي أشار إلى أكثر العقبات والتحديات أهمية التي تواجه نظام العدالة الجنائية الخاص بالأحداث، وبعد ذلك قدم مقترحات مناسبة لتجنبها، بما في ذلك طرح بدائل للعقوبات السالبة للحرية. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحداث، الذي صدر في عام ٢٠١٤، يعكس بعض هذه التوصيات.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأردن في عام ٢٠١٣ خصص فقرة حول حالات "مجهولي النسب"، وذكر أنه لم تكن هناك تغييرات كبيرة في قضية الأطفال "مجهولي النسب" الذين يطالبون بالحقوق التالية٥٤:

١. تغيير الرقم الوطني، والذي يميزهم عن بقية المواطنين (لأولئك الذين ولدوا قبل عام ٢٠٠٠)
٢. توفير فرص عمل لمنحهم حياة كريمة
٣. توفير السكن الملائم لحمايتهم من التشرد
٤. توفير التأمين الصحي

٨. الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأفراد المحرومين من الروابط الأسرية

لقد صدرت اللوائح والتعليمات المتعلقة بقضية الأيتام استناداً إلى المادة (٤) من وزارة الشؤون الاجتماعية وقانون العمل رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦. وتُعد وزارة التنمية الاجتماعية واحدة من الوزارات التي تم إنشاؤها بموجب قانون، بدلاً من لائحة. ويشكل إنشاء وزارة بموجب قانون شبه دستوري بسبب الانتهاك الواضح لأحكام المادة (١٢٠) من الدستور. والجدير بالذكر أن معظم اللوائح قد صدرت بتاريخ إصدار أكثر من ثلاثين عاماً والتي لم يتم تعديلها لتتناسب مع التطورات القانونية والاقتصادية والاجتماعية الأخيرة. ولعل أبرز هذه التطورات هو تصديق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩.

٩. نظام رعاية الطفولة من الولادة وحتى سن الثامنة عشرة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢

يهدف هذا النظام إلى تنظيم قضية الأسر البديلة والحاضنة مبيناً شروط إيداع الطفل في المؤسسات ذات الصلة لتوفير الرعاية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة.

ولقد عرفت المادة ٢ من النظام "الأسرة البديلة "و" الأسرة الحاضنة "باعتبارها عائلة أخرى مناسبة بخلاف الأسرة الأصلية والتي يتم تكليفها من قِبل الوزير أو المحكمة، لفترة زمنية محدودة أو غير محدودة، لرعاية الأطفال دون سن الثامنة عشرة والذين هم بحاجة إلى الرعاية والحماية سواء كانت مؤقتة أو دائمة. وقد عرف النظام "المؤسسة"، باعتبارها مؤسسة من مؤسسات الدولة المكلفة من قِبل وزير التنمية الاجتماعية أو محكمة الأحداث لتوفير الاهتمام الاجتماعي والنفسي والصحي والمهني والتربوي والرعاية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً بسبب احتياجاتهم لمثل هذه الخدمات.

وفقاً للمادة ٣، يتم تكليف المؤسسة أو الأسرة البديلة أو الحاضنة بالواجبات العادية للأسرة الطبيعية تحت إشراف الوزارة من حيث العناية بصحة الطفل وسلامته ورفاهيته وتعليم الطفل المدرج في أي منهم. وبالإضافة إلى ذلك، يكون لهم الحق في التصرف باعتبارهم والدي الطفل لفترة من الزمن يُحددها الوزير أو المحكمة. ويشترط النظام إجراء دراسة اجتماعية قبل وضع الطفل لدى الأسرة البديلة، أو الآباء الحاضنين أو المؤسسة لتوفير الرعاية اللازمة. وتنص المادة ٥ على أن الأسرة البديلة يجب أن تكون من نفس ديانة الطفل الذي تم وضعه لديها، ومع غياب التحقق من دين وطائفة الطفل الذي يكون بحاجة إلى الرعاية أو الاحتضان، فإنه يتم اعتباره مسلماً.
وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن النظام لم يحدد فئات الأطفال التي يمكن أن تستفيد من هذه القوانين، ولكن تركت ذلك لتقدير وزير التنمية الاجتماعية أو محكمة الأحداث. سوف توفر وزارة التنمية الاجتماعية خمسة دنانير كحد أقصى كدعم مالي للمؤسسات والأسر البديلة التي تقوم برعاية الطفل.

١٠. تعليمات الاحتضان لعام ٢٠١٣

صدرت تعليمات الاحتضان بناءً على المادة ٣ من نظام رعاية الطفولة من الولادة وحتى سن الثامنة عشرة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢. تُعرف المادة ٣ الطفل مجهول النسب باعتباره "الطفل الذي يكون والده ووالدته غير معروفين". وتوضح التعليمات شروط التبني والحالات التي تنتهي عندها عملية الاحتضان. ويرد ذلك في الملحق ٧.

وتجدر الإشارة إلى أن العائلة المسلمة التي تكون غير قادرة على إنجاب الأطفال يمكن أن تكون مؤهلة للاحتضان. ومع ذلك، يكون الرجل أو المرأة غير قادرين على ذلك في حالة العزوبية أو الطلاق. على الرغم من أن المادة ٢٤ من قانون الأحداث سمحت للمحكمة بتسليم الحدث إلى شخص يتعهد بالقيام بتربيته أو إلى معيل أسرة موثوق به والذي يتعهد القيام بذلك بعد موافقتهم، وهذا يعني أن قانون الأحداث يسمح للشخص، سواء كان ذكراً أو أنثى، بتقديم الرعاية. وفيما يتعلق بالهويات الدينية لمقدمي الطلبات، نجد أن هناك تعارض بين هذه التعليمات والأنظمة التي تصدر هذه التعليمات بموجبها.

---

١٠ لعرض النص الكامل للتقرير، انظر الرابط التالي:
http://www.nchr.org.jo/Arabic/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files _1.pdf. http://www.nchr.org.jo/Arabic/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files_2.pdf

١١ تجدر الإشارة إلى أن المركز الوطني لحقوق الانسان أصدر ٩ تقارير خاصة بشأن مراكز الإصلاح والاحتجاز، في حين لم يصدر سوي اثنين فقط من التقارير بشأن دور رعاية الأحداث.

نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية

يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية. في حال أخفقت هذه الدور في رعاية الطفل، سيتم تحويله/ تحويلها إلى العيش مع أي من أفراد عائلته/عائلتها الأصليين، أو أي أسرة بديلة مناسبة. وحدد النظام الفئات المختلفة من دور الرعاية المؤسسية والشروط التي يتم بموجبها قبول الأطفال في دور الرعاية (انظر الملحق ٨)٥٥.

ولقد قسم النظام دور رعاية الأطفال الإيوائية إلى أربع فئات، وهي:

- **دار الرعاية المؤقتة**: وهي الدار التي تستقبل الطفل الذي يحتاج إلى رعاية مؤقتة وذلك لأسباب طارئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تجدد لمرة واحدة بقرار من الوزير. يتم إرجاع الطفل إلى أسرته/ أسرتها الأصلية بعد انتهاء هذه الفترة.
- **البيوت الأسرية**: وهي البيوت التي تستقبل الأطفال حتى سن الثانية عشرة، ممن حرموا من رعاية أسرتهم الأصلية أو الأسرة البديلة.
- **بيوت اليافعين**: وهي البيوت التي تستقبل الطفل من سن الثانية عشرة، والذي حرم من رعاية أسرته الأصلية أو الأسرة البديلة حتى سن الثامنة عشرة.
- **الدار العلاجية**: وهي الدار التي تستقبل الطفل المعتدى عليه أو الذي تم إساءة معاملته، وذلك لتزويده بالخدمات العلاجية المتخصصة.

ووفقاً للمادة (١٢) من النظام، هناك شروط عامة لقبول الطفل في دور الرعاية، وهي:

١. الحاجة إلى استخدام خدمات الرعاية الاجتماعية للمؤسسة وذلك بسبب عدم وجود أي احتمال لرعاية الأطفال من قبل الأسرة الأصلية أو البديلة، على أن يكون الطفل ينتمي إلى واحدة من الفئات التالية:
   - الأيتام أو المحرومون من الرعاية الوالدية
   - الطفل الذي تعاني أسرته من التفكك الأسري
   - الطفل الذي تعرض لحالات الاعتداء أو العنف
   - الطفل مجهول النسب
٢. ينبغي أن يكون جنس الطفل يتناسب مع جنس الأطفال في دار الرعاية.
٣. يجب أن يخضع الطفل لجميع الفحوصات الطبية اللازمة والمناسبة للعمر والجنس وطبيعة الحالة قبل أن يبدأ إقامته في دار الرعاية.
٤. قرار الإلحاق بالدار من قبل الوزير أو من قبل المحكمة المختصة وفقاً للفئة العمرية والدراسة الاجتماعية، وحسب القدرة الاستيعابية للدار، بما في ذلك الأخذ بعين الاعتبار السكن الملائم للأطفال في الأعمار الحرجة.
٥. يجب ألا يتجاوز عدد الأطفال في البيت الأسري تسعة أطفال.
٦. في عملية النقل من مكان إلى آخر يجب الأخذ بعين الاعتبار جنس الطفل وعمره ودرجة نضجه، وظروفه الخاصة وأية اعتبارات تقررها اللجنة عند دراسة الحالة لحماية الطفل من التعرض للاستغلال.
٧. ضرورة أخذ وجمع الإخوة والأخوات الطبيعيين معاً في بيت أسري واحد كلما أمكن ذلك.
٨. يجب الأخذ بعين الاعتبار الإعداد المناسب للطفل في كل مرحلة انتقالية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الانتقال والأخذ في الاعتبار الوضع الدراسي للطفل.
٩. توفير فرص التعليم والتدريب المهني للشباب الذين تركوا الدار لمساعدتهم على تحقيق الاستقلال المالي والاعتماد الكلي على الذات، وذلك بالتعاون مع الوزارة.

من أجل تحقيق أهدافها، يجب أن تُوفر دور الرعاية التي تعمل مع الأيتام الظروف المناسبة لنمو الأطفال في بيئة أسرية آمنة. كما يجب عليهم تزويد الأطفال بالدعم المادي والمعنوي وتقديم الدعم لهم في كل شيء سواء كان: العيش والدعم الاجتماعي والصحي والمهني، أو التربوي والنفسي، من أجل أن يصبحوا قادرين اجتماعياً وعاطفياً على التعلم والتأكد من أن الطفل يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المُصدق عليها.

توضح القاضية سهير طوباسي– قاضية الاستئناف – أن قانون الأحداث لم يُحدد الشروط الواجب توافرها لوضع الطفل مع الأسرة المناسبة. ولذلك يندرج اختيار العائلة المناسبة ضمن الصلاحيات التقديرية لقاضي الأحداث، إلا إنه يتم إقراره من قِبل محكمة الأحداث. يأخذ القاضي في الاعتبار الشروط المعتمدة في تعليمات الاحتضان ويعطي الأولوية لوضع الطفل مع أسر بديلة من أقارب الطفل. وأكدت القاضية طوباسي أنها فعلت ذلك مع السلطة الممنوحة لها كقاضية ولكن مع ضرورة توافر شروط لوضع الطفل مع الأسرة المناسبة في قانون الأحداث كحد أدنى والذي يعتبر مرجعاً لقاضي محكمة الأحداث.

وفي مقابلة مع المحامية كريستين فضول– المركز الوطني لحقوق الإنسان – أوضحت أن هناك العديد من الأسر الذين قدموا طلباً للاحتضان وما زالوا بانتظار الرد، ولكن في نفس الوقت هناك العديد من الأيتام في دور الرعاية الذين لم يتم احتضانهم بعد، بسبب عدم اتساق الشروط المذكورة سابقاً. ويجب تعديل بعض هذه الشروط، وخاصة الأكثر صعوبة منها، مثل حرمان امرأة أرملة من الحق في الاحتضان أو في حالة وفاة الزوج. ويبدو الشرط الذي يقتضي أن يكون للزوجين مكان إقامة مشترك غريباً على السيدة فضول. وهذا من شأنه، على سبيل المثال، أن ينحي الأسرة إذا كان الزوج يعمل خارج البلاد، بينما تقيم زوجته في المنزل. أما بالنسبة للشرط الذي يقول بأن الدخل الشهري للأسرة يجب ألا يقل عن ٥٠٠ دينار، فإن هذا لا يعطي الحق في الاحتضان إلى الأسر ذات الدخل المتوسط، بالنظر إلى أن متوسط دخل الأسرة في الأردن أقل من ٥٠٠ دينار. وفيما يتعلق بعدم قدرة الزوجين على الإنجاب، فإن هذا الشرط يمنع الأسر التي لديها أطفال من احتضان طفل يتيم.

وذكر رئيس قسم الاحتضان في وزارة التنمية الاجتماعية أن هناك حالياً ١١٣ أسرة حاضنة في وزارة التنمية الاجتماعية ممن كانوا على قائمة الانتظار منذ بداية عام ٢٠١٥. كما أشارت السيدة حنان البدارين أيضاً أنه تم وضع ٤٧ طفلاً لدي الأسر الحاضنة في عام ٢٠١٤، وأنه منذ تأسيسها في عام ١٩٦٧ وحتى عام ٢٠١٤، تم وضع ١١١٦ طفلاً لدي أسر داخل الأردن في حين تم وضع ٢٣٢ طفلاً لدى أسر خارج الأردن بين عامي ١٩٦٧ و٢٠١٣.

أكد الدكتور الحراسيس – دار الإفتاء–، أنه ينبغي على السلطات المختصة التحقق من الأسر الحاضنة والسبب الرئيسي في احتضان الطفل. فيما يتعلق بالشروط، اقترح الحراسيس الأخذ بعين الاعتبار ألا يقل عمر الطفل المحتضن عن عامين لتمكين المرأة الحاضنة من إرضاع الطفل. يوضح الإسلام أن المرأة إذا أرضعت طفلاً خمسة مرات فإنها تصبح أمه في الرضاعة وبالتالي يصبح "محرماً عليها" (محرم على الطفل أن يتزوج من أمه من الرضاعة)؛ إذا كان هذا الطفل سيعيش معها لحين بلوغها سن الـ ٦٠"، وقال الحراسيس أنه "لن يكون هناك أي عوائق". وبهذه الطريقة، يتم التعامل مع العديد من المشاكل التي تواجهها الأسرة الحاضنة وحلها عندما يبلغ الطفل سن البلوغ بحيث تشعر الأسرة الحاضنة والمرأة بالراحة عندما يكبر الطفل وفقاً للضوابط الشرعية. وفيما يتعلق بالإجراءات المتبعة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية عندما تتقدم الأسر بطلبات الاحتضان الخاصة بها، يشير رئيس قسم الاحتضان إلى أن ملفات الأسر وطلبات الاحتضان سيتم إحالتها للباحثين الاجتماعيين لمراجعة الطلبات والتأكد من صحة الوثائق المقدمة وكذلك استكمالها. بعد ذلك يتم تقديم ملفات الأسر والطلبات إلى اللجان المعنية "بالأسرة" و"الاحتضان". عقب ذلك يتم منح الأسر رقماً مسلسلاً لانتظار دورهم. الجدير بالذكر أن هذه الفئة من الأطفال فاقدي السند الأسري التي تؤهلهم لبرنامج الاحتضان وكفالة الأطفال هم "اللقطاء" أو الأطفال الذين لا يُعرف لهم أب أو أم. يُحدد برنامج "التكامل الأسري" فئات أخرى من هؤلاء الأطفال. يري رئيس قسم الاحتضان أن هذه أحد الأسباب التي تجعل الأسر يتقدمون بطلبات لنظام الاحتضان وكفالة الطفل وينتظرون لفترات طويلة؛ حيث يتجاوز عدد الأسر التي تقدمت بطلبات الاحتضان عدد الأطفال الموجودين في هذه الفئة.

عندما يتم احتضان الطفل من قِبل عائلة مناسبة، فإن المسؤولية تقع على عاتق وزارة التنمية الاجتماعية وقاضي الأحداث. وتوضح القاضية طوباسي أنه في بداية وضع الطفل لدي العائلة يُكلف قاضي الأحداث مسؤول مراقبة السلوك لمتابعة وضع الطفل والأسرة، حيث يُلزم القانون القاضي برؤية التقارير الصادرة عن مراقب السلوك. فيما يتعلق برصد دور الرعاية بموجب ما ينص عليه قانون الأحداث، يلتزم قاضي الأحداث بإجراء زيارات ميدانية لدور الرعاية والمراكز الإصلاحية ودور رعاية الأحداث كل ثلاثة أشهر. يمكن القيام بعملية المراقبة من خلال عمليات التفتيش والاطلاع على أحوال الطفل والتأكد من إتمام إجراءات الاحتضان بشكل قانوني مع توافر الوثائق القانونية وتقديم تقرير للسلطات المختصة. كما توضح القاضية طوباسي أن دور رعاية الأطفال تندرج تحت سلطة وزارة التنمية الاجتماعية والتي من المفترض أن تقوم بدور الإشراف الإداري أيضاً. كما بينت القاضية طوباسي أن قرار وضع الطفل واحتضانه من قبل الأسر المناسبة ليس قراراً سهلاً بالنسبة لقاضي الأحداث وأنه لا ينبغي على قضاة الأحداث التسرع في اتخاذ هذا القرار وينبغي عليهم طلب كافة الأدلة من الأسر لضمان سلامة الطفل بالإضافة إلى سلامته العقلية والصحية والرفاهية الاجتماعية.

فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها الأسر الحاضنة، يوضح المحامي عاطف المعايطة أنه عندما يتم وضع الطفل واحتضانه من قِبل العائلة المناسبة فإنه قد يظهر الأب والأم البيولوجيان فيما بعد مع الأدلة التي تثبت نسبهم للطفل، ويمكن من خلال اتباع الإجراءات القانونية الرسمية المطالبة بإعادة الطفل بموجب قرار صادر عن السلطات المختصة. ووفقاً لما ذكره المحامي المعايطة، وقعت حالة من هذا القبيل وتم إعادة الطفل لوالديه البيولوجيين. بطبيعة الحال تُشكل مثل هذه الحالات تحديات نفسية واجتماعية للأسر الحاضنة والطفل المحتضن.

نظام المساعدات للأحداث

صدر نظام المساعدات للأحداث رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٩ بموجب المادة ٤ من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ويهدف هذا النظام إلى توفير المساعدات النقدية والعينية من الأموال المخصصة لميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية للأحداث بقرار صادر عن الوزارة. تنص المادة ٤ من النظام على أنه "ينبغي ألا يتجاوز إجمالي المساعدات النقدية الممنوحة لأي حداث عن ثلاثة دنانير شهرياً".

٦.٣ استنتاجات مراجعة التشريعات

يُمكن استنتاج أن هناك مجموعة متنوعة من التشريعات ذات الصلة بفاقدي السند الأسري وبعض التناقضات والفجوات التي وجدت بينها. لقد لوحظ أن هناك تناقضاً في الشروط الخاصة باحتضان الأحداث فاقدي السند الأسري مع الأفراد المسؤولين عن رعايتهم وتنشئتهم. من جهة، نجد أن تعليمات الاحتضان الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية وضعت مجموعة من الشروط للعائلات التي ستقوم باحتضان الطفل. ومن جهة أخري، نجد أن قانون الأحداث يمنح السلطة والقرار لقاضي الأحداث للموافقة على حضانة الحدث للشخص المكلف أو للأسرة الموثوق بها التي تعهدت بتربية الطفل. كما يعتقد العديد من الخبراء أن تعليمات حضانة الأطفال تحرم العديد من الأسر من حقها في الاحتضان مما يحرم العديد من الأطفال فاقدي السند الأسري من بيئة عائلية طبيعية للعيش فيها.

وقد تبين أن المركز الوطني لحقوق الإنسان لم يمارس سلطاته الرقابية على دور رعاية الأحداث، كما هو الحال في مراكز الإصلاح وإعادة التأهيل. توقف إصدار التقارير الدورية لدور رعاية الأحداث؛ حيث لم يتم إصدار إلا تقريرين فقط في عام ٢٠٠٠، بينما تم إصدار تسعة تقارير خاصة تركز على حالة ووضع مراكز الإصلاح وإعادة التأهيل. الجدير بالذكر، أن دور رعاية الأحداث ومراكز الإصلاح وإعادة التأهيل تعتبر أماكن مغلقة من المحتمل أن يحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان. يعطي القانون المركز الوطني لحقوق الإنسان الحق في زيارة دور رعاية الأحداث ومراكز الإصلاح وإعادة التأهيل وتفقدها، وخاصة منذ أن أصبح المقيمين غير قادرين على تقديم تقارير فعالة عن الانتهاكات والمخالفات التي يتعرضون لها.

علاوة على ذلك، هناك نقص واضح في التقارير المستقلة المعنية بالتعامل مع الوضع الراهن في دور الرعاية وضمان مدى ملاءمتها لتقديم الخدمات التي تأسست من أجلها، وخاصة إذا أخذ في الاعتبار أن التقرير الأخير قد صدر في عام ٢٠٠٥، ولسد هذه الفجوة، قد يكون من المناسب تمكين منظمات المجتمع المدني أو أي هيئات مستقلة أخرى من تفقد ودراسة أوضاع دور الرعاية والمقيمين فيها.

ومن ناحية أخرى، بينما تقوم الهيئات المحلية المستقلة بتقديم المساعدة لزيادة الرقابة والإشراف على أوضاع دور الرعاية والمقيمين فيها، يمكن تحقيق أشكال أخرى من معايير ضمان الجودة في

المؤسسات والإطار القانوني الذي يُنظم هذه الفئة من الأفراد المحرومين من الروابط الأسرية بشكل عام من خلال قيام الهيئات الدولية بإجراء التقييمات الدورية، وعلى وجه التحديد تلك الضوابط الناجمة عن التزام الأردن ببعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وردت في اتفاقية حقوق الطفل.

في الوقت الذي يتضمن فيه التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والإقرار بها التزامات معينة لضمان تحقيق المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية، لا تزال تلك الاتفاقية تفتقر إلى التفاصيل التي تتعلق بتطبيق وتنفيذ هذه المبادئ في حالات معينة. وقد وردت ترجمة هذه المبادئ إلى أفعال في شكل توصيات متضمنة في الملاحظات الختامية في اتفاقية حقوق الطفل مثل تلك التوصية التي تتعلق بإلغاء التصنيف التمييزي للأطفال كأطفال "غير شرعيين". ومع ذلك، تتناول هذه الملاحظات حالات معينة كانت مقتصرة على نطاق تطبيق المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل. يوضح القسم سالف الذكر ثلاث مخططات أولية يمكن للأردن استخدامها لتحسين نهجها في التعامل مع الأشخاص فاقدي السند الأسري وتقديم الدعم لهم. تسلك المراجع الثلاثة مناهج مختلفة في التعامل مع الصعوبات التي تواجهها تلك الفئة من الأشخاص لكن تستند جميعها على نفس مبادئ اتفاقية حقوق الطفل.

تم إعداد المبادئ التوجيهية لتقديم الرعاية البديلة للأطفال وتعزيز تطبيق اتفاقية حقوق الطفل. وتعكس أهدافها كيفية استخدامها والاستفادة منها في الأردن؛ ويؤكد الهدف الأول على أن وحدة العائلة هي أفضل بيئة يمكن للطفل النمو فيها، وكذلك اعترافها بالكفالة باعتبارها شكلًا من أشكال الرعاية البديلة المقبولة حيث إن التبني غير مسموح به في الأردن. ويؤكد الهدف الثاني على الحاجة للرعاية البديلة المناسبة حتى يتم التوصل لحل دائم. بينما يهدف الهدفان الثالث والرابع إلى مساعدة الحكومات في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من خلال توجيه سياساتها وقراراتها في القطاعين العام والخاص. علاوة على ذلك، تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تسليط الضوء على أهمية تسهيل عملية الانتقال من دور الرعاية إلى العيش بشكل مستقل – التركيز الرئيسي لهذا البحث – وهي بمثابة مسألة تتطلب تدخلاً عاجلاً على النحو الموضح في مراجعة الأدبيات.

استراتيجية حماية الطفل لسنة ٢٠١٣–٢٠١٥: الأطفال فاقدو الرعاية المناسبة، حددت الاستراتيجية الأولويات التي يتعين على الدولة تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥ لضمان تنشئة وتربية جميع الأطفال في بيئة أسرية آمنة وعدم وضع أي طفل في المؤسسات الضارة والمؤذية. في حين أنه سوف يتم تغطية وضع السلامة والأمن في المؤسسات في المراحل التالية من هذا البحث، تدعو التقارير التي تحدثت عن الانتهاكات التي تحدث في هذه المؤسسات إلى تشكيل لجنة تحقيق ملكية تشير إلى أنه يمكن للأردن الاستفادة من هذه الاستراتيجية. بالإضافة إلى ذلك، تحدد هذه الاستراتيجية مستويات مختلفة من الأساليب والإجراءات والتدابير لضمان تحقيق هذا الهدف لكي تستفيد الأردن من تطبيق هذه الاستراتيجية وخاصة على المستوي المحلي.

يعتبر إعلان ستوكهولم بشأن الأطفال والرعاية في المؤسسات ذو نهج متعدد القطاعات لضمان أن الدول الأعضاء في اتفاقية حماية الطفل لديها قائمة تفصيلية بالإجراءات والتدابير اللازمة للرجوع إليها من أجل الامتثال بشكل صحيح مع التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. تتضمن التدابير الموصي بها إجراءات يتعين اتخاذها من قبل الحكومة وكذلك من قبل القطاعات الأخرى مثل المجتمع المدني والأوساط البحثية التي وافق عليها مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين (IRCKHF) وتعتبر أحد الأسباب وراء إجراء هذا البحث.

ستعمل هذه المخططات الرئيسية الثلاث على وضع طريقة أفضل يمكن للأردن من خلالها التعامل مع قضايا الأطفال فاقدي السند الأسري والدعم فضلاً عن انتقالهم إلى مرحلة الاستقلال ما بعد الرعاية. ومع ذلك، من المهم عدم تشويه أو التقليل من شأن المبادرات التي قامت بها الأردن على مدى سنوات للتخفيف من حدة الصراع في هذه الفئة. من المهم أيضاً أن نعترف بالتحسينات التي قامت بها الأردن على مدى سنوات في التمسك والالتزام بمبادئ وتوصيات اتفاقية حقوق الطفل.

في حين حقق الأردن العديد من التحسينات الكبيرة والملحوظة في ضوء التوصيات التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل على مر السنين، لا تزال العديد من القضايا التي لم تُحل بعد كما هو موضح في القسم الدولي السابق من هذا الفصل. وعلى الرغم من وضع استراتيجيات وخطط متعددة على مر السنين، لا يزال يتعين تنفيذ بعضها حتى بعد انتهاء موعد الاكتتاب الأولي. تم تنظيم وهيكلة استراتيجيات وخطط أخرى بشكل جيد إلى حد كبير لكن لم يتم إعداد أي تقارير عن تنفيذها أو إنجازها وتقديمها للعامة مما يجعل من الصعب الحكم على كفاءتها وقوتها ومجالات التحسين المحتملة. على هذا النحو، ومن المستحسن أن تتضمن هذه الخطط والاستراتيجيات نظاماً للرصد والتقدير وتقييم التقدم المحرز بشأنها في المستقبل.

الأهم من ذلك، أنه لم يتم تناول بعض التوصيات الهامة للغاية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وأبرزها التوصيات التي تتعلق بالتصنيف التمييزي لبعض الأطفال باعتبارهم أطفالاً غير شرعيين، والإشارة للأطفال الآخرين كلقطاء أو مجهولي النسب؛ تم استخدام هذا التصنيف والتقسيم بشكل كبير في التشريع الأردني وفي مواد متنوعة في القانون الأردني. وعلى الرغم من أن التمييز الناجم عن وجود مثل هذه المصطلحات في التشريع الأردني ليس الغرض منه سلب أي حقوق خاصة بالأفراد الذين يصفهم هذا المصطلح، إلا إنه من المؤكد أنه يساهم في انتشار وصمة عار اجتماعية تضر بهؤلاء الأفراد على المستوي الاجتماعي.

كما يُشجع وجود مثل هذه المصطلحات في مؤسسات الدولة على انتشارها واستخدامها بين جميع شرائح المجتمع، وأبرزها في المصطلحات المستخدمة من قبل وسائل الإعلام المتنوعة في تغطيتها لهذه القضية على مر السنين. على هذا النحو، يستعرض الفصل التالي المصطلحات التمييزية المستخدمة على نطاق واسع والتي تعتقد وسائل الإعلام أنها مصطلحات محمودة.

الفصل الرابع
مراجعة وسائل الإعلام

١.٤ مقدمة

تعتبر وسائل الإعلام أحد وسائل التأثير الرئيسية التي عادةً ما تعزز نظام العادات والتقاليد والمعتقدات أو النظم الأخرى في مجتمع معين. إذ يمكن لوسائل الإعلام أن تعزز وتدعم أوجه التمييز ووصمة العار التي يتم ممارستها بالفعل في المجتمع، وهو ما يبرر ويؤكد مرة أخرى على النظام الاجتماعي، ويمكن لوسائل الإعلام أن تساهم في محاربة ومكافحة هذا الظلم. يشرح هذا القسم إذا ما كانت وسائل الإعلام تلعب دوراً في تبرير النظام الاجتماعي الحالي من خلال دراسة توجهات وسائل الإعلام التي تشمل الأطفال والشباب فاقدي السند الأسري. كما سيساهم هذا الفصل في التعرف على أشكال التمييز وكذلك المساعدة في تحديد المجالات التي ينبغي الدفاع عنها لإزالة وصمات العار وأوجه التمييز نحو الأيتام أو الشباب فاقدي السند الأسري في الأردن. كما سيأخذ هذا الفصل في الاعتبار بعض الأحداث والظواهر الهامة التي تكون قد أثرت على الطريقة التي تم تصوير الشباب فاقدي السند الأسري بها من خلال وسائل الإعلام.

يُعتقد بأن التغطية الإعلامية للشباب فاقدي السند الأسري في الأردن ضعيفة، في حين ضمنت المبادرات المتكررة التي قام بها جلالة المغفور له الملك الحسين ظهور الأيتام في الأخبار من حين لأخر واستمرار تواجدهم في عقول ووعي أفراد المجتمع المدني الأردني. علاوة على ذلك، هل تضمنت أي من هذه الروايات الأطفال "مجهولي النسب" أو الأطفال الآخرين الذين يعيشون في دور الرعاية في الأردن؟ يتناول هذا الفصل التغطية الإعلامية للأطفال والشباب "المولودين خارج إطار الزواج"[١٢] – ويركز على اثنين من التسميات المحددة وهي "الأطفال مجهولي النسب" و"اللقطاء"، وكلاهما يقيم في دور الرعاية، بما في ذلك دراسة المزيد من المصطلحات المستخدمة لوصف هذه المجموعات.

٢.٤ المنهجية

تُستمد نتائج هذا الفصل في المقام الأول من مراجعة وسائل الإعلام ودراسة موضوع الشباب فاقدي السند الأسري في وسائل الإعلام والنهج المستخدم لتغطيتها. يُمثل التقييم نقطة انطلاقة مما يسمح برصد المزيد من الأخبار ووضع النظريات وتبرير دور وسائل الإعلام في تفاقم الظلم الاجتماعي ضد هؤلاء الأفراد فاقدي السند الأسري. من المهم ملاحظة أنه على حد علم مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين (IRCKHF)، لم تكن هناك أي دراسات توضح دور وسائل الإعلام فيما يتعلق بالظلم الاجتماعي الذي تعاني منه هذه الفئة ويستثني من ذلك بحث تم القيام به في عام ٢٠٠٦ لدراسة التغطية الإعلامية للعنف المنزلي[٥٦].

يهدف هذا الفصل إلى دراسة التغطية الإعلامية للأطفال والشباب فاقدي السند الأسري في الأردن من خلال جمع مقالات مختلفة من الصحف الرئيسية والمواقع الإخبارية الالكترونية في الأردن. يتضمن هذا البحث الصحف الأكثر قراءة واحتراماً وانتشاراً في الأردن ومنها: صحيفة الغد والدستور والرأي، بالإضافة إلى صحيفة العرب اليوم والسبيل. ونتيجة لأهمية هذه الصحف، فقد تم استخدام وكالات الأنباء هذه في العديد من الأوراق البحثية التي تقوم بدراسة وسائل الإعلام في الأردن مثل البحث الذي أُجري في عام ٢٠٠٦ بشأن "التغطية الصحف الأردنية اليومية لموضوعات العنف المنزلي"[٥٧]، و"تحليل المضمون الهيكلي للصحف اليومية ووكالات الأنباء الأردنية" في عام ٢٠٠٥[٥٨].

تم جمع كافة المقالات الإعلامية المستخدمة في عملية مراجعة وسائل الإعلام من خلال البحث على جوجل باستخدام الكلمات العربية التي تترجم إلى "أيتام" و"الأطفال مجهولي النسب" و"اللقطاء" و"الأطفال فاقدي السند الأسري" و"الأسر المفككة" و"أطفال زني المحارم" و"أطفال السفاح" والمصطلحات المماثلة الأخرى التي أدت للتوصل لنتائج البحث من وسائل الإعلام. تمتد الفترة التي شملها التقرير من كانون الأول من ٢٠٠٧ حتى كانون الأول من ٢٠١٤، مع التحديث المضاف في الأشهر الأولى من عام ٢٠١٥، مما يسمح بقياس العديد من المعالم والانجازات الرئيسية في التغطية الإعلامية لهذه الفئة في الأردن. باستثناء الفترة التي تبدأ من شهر كانون الثاني ٢٠١٥، لكل حادثة وحالة، تم اختيار مادة واحدة فقط والتي تصف الأحداث بمزيد من التفاصيل وكذلك المادة التي تم طباعتها ونشرها في الصحف أو على المواقع الإخبارية الأكثر شهرة وتتمتع بأكبر عدد من القراء.

تقع هذه الفترة المختارة في بداية فترة النقد الذاتي لوسائل الإعلام من حيث التغطية الإعلامية في الأردن. بدأ النقد الذاتي لوسائل الإعلام في الأردن في عام ٢٠٠٥ وكان يُعرف من خلال ظهور المواد التي تنتقد أداء وسائل الإعلام ومنها الشروع في نشر مقالات عواطف عبد الرحمن بشأن نظرية النقد في بحوث الاتصالات[٥٩]. تم نشر بعض المقالات التي تنتقد وسائل الإعلام الأردنية منذ عام ٢٠٠٧، مثل مقالة

١٢ المصطلحات المقبولة في اتفاقية حقوق الطفل، الأمر الذي يشكل مصطلح إشكالي في السياق الأردني.

بعنوان: "القطامي: الصحافة الأردنية شهدت تحولاً كبيراً في الربع الثاني من القرن العشرين"، بالإضافة إلى دراسات أخرى مثل "تغطية الصحف الأردنية اليومية لموضوعات العنف المنزلي" في عام ٢٠٠٧. تمثل فترة النقد الذاتي لوسائل الإعلام نقطة تحول كبيرة في نهج تغطية الشباب فاقدي السند الأسري التي تغطيه وسائل الإعلام ولا سيما الدراسة التي تم نشرها حول العنف المنزلي في عام ٢٠٠٧.

بالإضافة إلى التحول والتغيير في التغطية الإعلامية، تمثل هذه الفترة فترة من الاضطرابات والتغيير في المنطقة. شهد الأردن منذ ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ ارتفاعاً في أسعار النفط وأسعار المواد الضرورية الأساسية بما في ذلك الخبز والتي أدت إلى تضخيم صعوبات المعيشة. وكانت ثورات الربيع العربي التي اندلعت في عام ٢٠١٠ من العلامات البارزة الأخرى التي أثرت على المنطقة ككل وعلى الأردن بصفة خاصة. وتسببت هذه الثورات في ظهور مظاهرات مختلفة في جميع أنحاء الدولة في عام ٢٠١١ بما في ذلك المظاهرات التي تسعي لإجراء إصلاحات داخل الحكومة الأردنية. من ناحية أخري، أدت هذه الثورات إلى تدفق أعداد اللاجئين بشكل كبير إلى الأردن مما أدي لإضعاف اقتصاد الأردن واستنزاف موارده.

تتألف المقالات التي استُخدمت لمراجعة واستعراض وسائل الإعلام من ٣٥ مقالة جديدة، بالإضافة إلى ٣٣ مقالة استخدمت للتحقق من صحة هذا التوجه والمعلومات الأساسية الأخرى التي يتم الحصول عليها من الصحف والمواقع الإخبارية على شبكة الانترنت المذكورة أعلاه. تم إضافة ١١ مادة أخري في عام ٢٠١٥ كتحديث مستمر ورصد للتغطية الإعلامية. خلال المراحل الرئيسية الثلاث، كان من الواضح أن هناك ثلاث حوادث رئيسية قامت وسائل الإعلام بتغطيتها، والتي تضم التركيز على تعداد السكان في عام ٢٠٠٧ وزيارة جلالة الملك عبد الله الثاني وجلالة الملكة رانيا في عام ٢٠١٢، وأخيراً جهود وزارة التنمية الاجتماعية لتشجيع الزواج من الأيتام ومجهولي النسب في عام ٢٠١٣. وقد لوحظ أن هناك تغييراً في التغطية الإعلامية فيما يتعلق بموضوع الشباب فاقدي السند الأسري خلال الأحداث الكبرى الثلاث وبالتالي ينقسم التحليل إلى هذه الأحداث الثلاثة الكبرى كأداة لتحليل التغطية الإعلامية.

ركز تحليل المراحل الرئيسية الثلاث على ما يلي:

- موضوع المادة (التقدم المحرز في مساعدة هذه الفئة من الناس والأطفال الذين تم العثور عليهم والاتفاقيات وما إلى ذلك).
- مصطلحات مختلفة مستخدمة للإشارة إلى الأطفال فاقدي السند الأسري والشباب فاقدي السند الأسري واتساق المصطلحات المستخدمة عبر منصات وسائل الإعلام المختلفة.

٣.٤ النتائج

١.٣.٤ عام ٢٠٠٧–٢٠٠٩

أظهر تعداد السكان في عام ٢٠٠٧ زيادة في عدد الأطفال "مجهولي النسب" مقارنة بالسنوات الست الماضية.

تميز التغطية الإعلامية في الأردن بين الأطفال مجهولي الأب والأم أو "اللقطاء"، وتُعرف الأطفال غير معروفي الأب بالأطفال "مجهولي النسب" والأطفال الذين يُعرف والدهم وأمهم بالأطفال "الأيتام". على الرغم من أن مصطلح "أيتام" غالباً ما يُشير إلى الأطفال الموجودين في دور الرعاية والتي تشمل الفئات الثلاث من الأطفال المذكورين أعلاه. في حالات أخرى في وسائل الإعلام العربية، تقتصر الإشارة إلى الأيتام على الأطفال معروفي الأب والأم في حين أن الأطفال الآخرين يتم وصفهم بطريقة مختلفة باللغة العربية.

في الفترة الأولى تم دراسة سبعة مقالات. كانت المقالات المختارة تمثل المقالات التي سلطت الضوء على الأحداث الكبرى التي مر بها الأيتام خلال السنوات –٢٠٠٧ ٢٠٠٩. لوحظ من خلال دراسة هذه المقالات السبع أن وسائل الإعلام قد تباينت في تغطيتها الإعلامية للأطفال "مجهولي النسب" و"اللقطاء"، ولكنها ركزت وأكدت على "اللقطاء" وخلص ذلك من خلال حساب عدد المرات التي ظهر فيها كل مصطلح من هذه المصطلحات. حيث تم استخدام مصطلح "اللقطاء" بنسبة ٤٢% من المرات في المقالات التي تشير لمجموعات الأطفال المتواجدين في دور الرعاية، في حين أن بقية التسميات قد تنوعت بين الأطفال "الأيتام" والأطفال "مجهولي النسب". كما تناول مقال بعنوان "مطالبة الخبراء بإنشاء سجل وطني للأطفال "مجهولي النسب"" في صحيفة الدستور بدلاً من الأطفال "اللقطاء".

كان ارتفاع الأسعار محوراً رئيسياً خلال تلك الفترة، ولاسيما في المراحل الأولى مما يعكس ويُحدد المزيد من المناخات السلبية. تعكس تغطية الشباب فاقدي السند الأسري وتمر بمراحل سلبية من خلال التركيز على "المشاكل" و"الظواهر" التي يمر بها المجتمع. تظهر الكلمة العربية "ظاهرة" في كثير من الأحيان في الأخبار، مثل صحيفة بي بي سي – عمان٦٠ وفي قناة العربية٦١. بالإضافة إلى ذلك كانت ظروف وأوضاع الأطفال يُنظر إليها باعتبارها ظاهرة جديدة وتم وصفها بدلالة سلبية تتعلق بربط الظاهرة مع مصطلحات مثل "القلق" و "المخاوف" أو المشاعر السلبية الأخرى. في هذه المرحلة، قامت الأخبار أيضاً بإعداد التقارير عن الإجراءات التي تتخذها الحكومة للتصدي ولمواجهة الظاهرة الجديدة. وكان دراسة الأسباب يُمثل التركيز الرئيسي بدلاً من تحسين سبل المعاملة معهم من وجهة نظر الحكومة.

ذكرت مقالة فريدة من نوعها تقريراً عن طلبات إجراء بعض التحسينات على هذه المجموعات والتي تمثل إعلاء للصوت. تم تمثيل إعلاء الصوت في صحيفة الدستور التي أعدت تقرير عن الخبراء الذين يطالبون بإنشاء سجل وطني مناسب للأطفال "مجهولي النسب". في هذه المرحلة كانت التغطية الإعلامية تعرض "مشكلة" الأطفال "اللقطاء" التي يواجهها المجتمع والنظر إليها والتعامل معها كظاهرة منفصلة، بدلاً من تمثيل وطرح وجهة نظر الطفل والمشاكل التي يواجهها. كانت جميع الأوصاف من وجه نظر حكومية ومجتمعية بما في ذلك المقال المنشور في صحيفة الغد. نشرت صحيفة الغد مقالاً يصف التوسع في خدمات وزارة التنمية الاجتماعية المقدمة للأطفال الأيتام في سن المراهقة.

كانت عبير هشام أبو طوق أول مراسلة صحفية تصف الآثار على حياة الأطفال٦٢. النظرة الاجتماعية للأطفال "اللقطاء" أو الأطفال "مجهولي النسب" يمكن أن تؤدي إلى تدمير حياة الأطفال بسبب سوء المعاملة التي يتعرضون لها في جميع أنحاء العالم. كانت هذه المقالة التحقيقية الأولى من نوعها من عدة مقالات تم نشرها والتي لا تغطي المخاوف الجدية التي يواجهها الأطفال في دور

الرعاية. خلال الفترة من عام ٢٠٠٩ ٢٠١٠–، تم نشر مقالات لا تغطي سوء المعاملة التي يتعرض لها الأيتام والتي تشتمل الأطفال مجهولي النسب والأطفال المعلوم آبائهم وأمهاتهم. تعكس إحدى هذه المقالات الواقع الفعلي في المنطقة على نطاق واسع وتضمنت هذه العبارة "حتى الأيتام يتظاهرون" في عنوانها٦٣.

خلال تلك الفترة بدأت مشاكل الأيتام في الظهور بصفة عامة بناءً على الفترة السابقة، لكنها توسعت لتشمل المجموعة المستهدفة التي تواجه نقداً بسيطاً والفئة المستهدفة مع ضمان تعاطف المجتمع مع الأيتام. نشرت صحيفة الغد مقالات تحقيقية مشهورة تناولت سوء المعاملة والمضايقات الجنسية التي تحدث في دور الرعاية٦٤، بالإضافة إلى متابعة المقال الذي تناول غياب الحماية من الحكومة لهم بعد بلوغهم سن ١٨ سنة٦٥. تم استخدام مصطلح "الأيتام" في كلا المقالتين للإشارة إلى الأطفال من الفئات الثلاث المذكورة، في حين تباينت الإشارة للمجموعات المختلفة في المقال. قدمت التقارير حسابات من الأطفال أنفسهم وأعطت هذه "الظاهرة" أو "المشكلة" منظوراً جديداً. قدمت الحسابات الجديدة للأيتام زاوية ومنظور جديد من وجهة نظر المجتمع وكثفت اهتمام وسائل الإعلام حيال ظروف وأحوال هؤلاء الأطفال.

وبالتالي تُمثل هذه الفترة بدء التغطية الإعلامية المكثفة للشباب فاقدي السند الأسري مع التركيز على الأطفال "مجهولي النسب" من وجهة نظر الحكومة لكنها لا تزال تعرض وجهات نظر متباينة.

٢.٣.٤ عام ٢٠١٠–٢٠١٢

الزيارات التفقدية للملوك ولا سيما زيارة جلالة الملك عبد الله الثاني وجلالة الملكة رانيا

الفترة الثانية التي تلت ثورات الربيع العربي. خلال تلك الفترة، تحول تركيز وسائل الإعلام إلى الأطفال "مجهولي النسب" بدلاً من التركيز على الأطفال "اللقطاء". في المقالة رقم ١٠ التي تم مراجعتها في هذه الفترة، كانت الغالبية العظمى من التسميات المستخدمة تتعلق بالأطفال "مجهولي النسب" والذين يمثلون ٥٢% من مجموع التسميات، في حين انخفضت التسميات التي تشير للأطفال "اللقطاء" إلى ١٥%. ويدل ذلك على التحول الكبير في اهتمام وسائل الإعلام تجاه الأطفال "مجهولي النسب"، بينما تزايد اهتمام وسائل الأعلام بالأيتام والذي تجاوز ٣٣% من إجمالي التسميات المستخدمة. كما استخدمت المقالات الأخرى التي تم دراستها خلال فترة البحث مصطلح "الأيتام" والأطفال "مجهولي النسب" لكشف الحوادث التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال المعرضين للخطر.

تحولت لهجة التغطية الإعلامية في هذه المرحلة وكانت تميل إلى اللهجة "الثورية"، تماشياً مع الشعور العام السائد في المنطقة وإزاحة الستار عن المضاعفات والصعوبات التي يواجهها الأطفال "مجهولو النسب". كشفت المقالات العشر "أوجه القصور وحالات الشذوذ" التي ظهرت في المجتمعات الأردنية في الوقت الحالي، كما ذُكر من قِبل وسائل الإعلام وقامت بطرح هذه الظاهرة من وجهة نظر المجتمع. تبنت هذه المقالات نوعين من المناهج: حيث يغطي الأول جهود العثور على "اللقطاء" دون إضافة أي تحليل أو القيام بأي تحقيقات (وكان هذا الاستخدام الرئيسي للمصطلح)؛ بينما يركز النهج الثاني على إجراء مزيد من التحليل على الظروف والأحوال التي يواجهها الأيتام والتي تشمل العزل ووصمة العار. ويتضمن ذلك الكشف عن السر وراء الأصفار الثلاثة "٠٠٠" في بطاقات الهوية٦٦، والكشف عن استغلال الأطفال "مجهولي النسب" في التجارب٦٧ والإبلاغ عن حرمانهم من الرعاية الأسرية الأساسية٦٨. عملت زيارة جلالة الملك عبد الله الثاني وجلالة الملكة رانيا على البدء من جديد في الاهتمام بالأطفال الذين يعيشون في دور الرعاية، ومن ثم المقالات التي عملت على لفت انتباه وسائل الإعلام لهؤلاء الأطفال من خلال الإبلاغ عن القصص "وحالات الشذوذ" الأخرى التي يواجهها الأيتام.

يختلف الاستخدام الكثيف لكلا المصطلحين "الأيتام" والأطفال "مجهولي النسب" في سياقها. تم استخدام مصطلح "الأيتام" منذ عام ٢٠٠٩ لتناول أهمية هذا الجزء من هويتهم في البيئة التي يعيشون فيها، ومن ثم ضمان لفت انتباه الناس. تم استخدام مصطلح "مجهولي النسب" للتعبير عن حوادث معزولة أو المخاوف الهامة الأخرى التي أثارت الجدل داخل المجتمع الأردني، وتستخدم في المقام الرئيسي للأطفال غير معروفي الأب والعار الذي يحيط بهم. كان تسليط الضوء على التغطية الإعلامية في هذا المقال منصباً على تناول ومعالجة "حالات الشذوذ" التي تعرضت لها هذه الفئة أو من قِبل المجتمعات التي تسببها هذه الفئة.

مع ارتفاع حدة التوتر في التغطية الإعلامية، كان هناك غياباً ملحوظاً للتقارير التي يتم تقديمها من قِبل الصحف الرئيسية، باستثناء صحيفة الغد. كتبت صحيفة الغد خلال تلك الفترة مقالتين، من بين ١٩ مقالة على شبكة الانترنت، وكانت كلا المقالتين ذو أهمية في الكشف عن المعالم الرئيسية والمسائل المهمة في حياة الأيتام. تناولت المقالة الأولى بطاقات الهوية، بينما تناولت المقالة الثانية الحرمان من رعاية الوالدين٦٩. تم الحد من التسميات في كلا المقالتين والإشارة مرة واحدة لمصطلح "مجهولي النسب" بينما تقوم المقالة الأخرى بتناول حالات التفكك الأسري مؤكدة على أن إعداد التقارير أمر موضوعي ويبرز أهمية هذه الظاهرة بدلاً من التأكيد على الجمهور.

وبالتالي، سلطت صحيفة الغد الضوء مرة أخري على الأمور الهامة التي تؤثر على حياة الأيتام ولفتت انتباه الجمهور إليها. على الرغم من اختلافها عن الفترة السابقة التي تعرض المعايير القياسية للإبلاغ وإعداد التقارير في ظل عدم وجود حوادث جديدة تنذر بالخطر أو وقوع حوادث مفاجئة، من الممكن تفسير التحول من تسمية "الأطفال مجهولي النسب" بالمعني الوارد في مصطلح "المشكلة" أو "الظاهرة" مع الفهم المجتمعي والأعراف الاجتماعية والنظام الاجتماعي لهذه الظاهرة.

٣.٣.٤ عام ٢٠١٣–٢٠١٤

جهود وزارة التنمية الاجتماعية المبذولة لتحسين حياة الأيتام وتحديدا تزويج الأطفال مجهولي النسب.

امتدت الفترة الثالثة من كانون الثاني ٢٠١٣ إلى كانون الأول ٢٠١٤. وقد بدأت المرحلة بغياب التغطية الإعلامية خلال الأشهر الثلاثة الأول: كانون الثاني – نيسان ٢٠١٣. وكان نقص الأخبار والتغطية الإعلامية أمراً ملحوظاً للغاية ولكن دون توضيح الأسباب. كما كان هناك تغيراً كبيراً في لهجة وسائل الإعلام في هذا الجزء، حيث تنوعت فيما بين الكشف عن المزيد من القضايا ومناقشة أسباب الظاهرة وتوزيع

اللوم وأخيراً إلقاء الضوء على الإنجازات الأخرى التي تحسن حياة الأيتام.

تمت مراجعة ثمانية عشر مقالاً مع وضع واحد وعشرين مقالاً آخر والتي استخدمت لإجراء المزيد من التحقق من صحة الاتجاهات والمعلومات الأساسية. والجدير بالذكر، أنه كان من السهل جمع المقالات خلال هذه الفترة نتيجة لعدة أسباب؛ أولها نظراً لأن تلك الفترة تعد فترة حديثة فضلاً عن وفرة المصادر الإخبارية المتنوعة. كما كانت تلك الفترة التي تلت النهج "الثوري" الذي كثف التركيز عل الموضوع ومناقشته وسمح بالتعبير عنه من زوايا مختلفة.

مع التنوع في التغطية خلال هذه الفترة فقد تم استخدام العديد من المسميات المختلفة للإشارة إلى الأطفال فاقدي السند الأسري. وقد شملت تلك المسميات " أبناء الخطيئة" و"الأطفال غير الشرعيين" وأطفال "زنا المحارم" أو "السفاح" والتي مثلت ما نسبته ١٠% فقط من المسميات المستخدمة في المقالات.بينما كانت المسميات المتبقية مشابهة للفترة الثانية لمرة أخرى. وكانت أكثر المسميات استخداما هو "مجهولي النسب" حيث مثل هذا المسمى ما نسبته ٤٠% من عدد المسميات ويدل ذلك على مدى الحرص والاهتمام الاجتماعي المتواصل بالنسب والذي يمكن تفسيره كطريقة لتبرير وإعادة تأكيد النظام الاجتماعي القائم. كما مثل مسمى " الأيتام" نسبة مرتفعة أيضًا والتي بلغت ٣٠%، بينما بلغت نسبة مسمى "اللقطاء" ١٥% من المسميات المستخدمة. ويبين هذا الارتفاع في استخدام كلمة الأيتام التغطية المتضاربة والجهود المبذولة لتحييد والكشف عن المشاعر الإيجابية للمجتمع تجاه الجماعة المستهدفة مرة أخرى. بينت العديد من المقالات الإجراءات الحكومية التي تتناول القضايا المحددة بينما بينت المقالات الأخرى الزيارات. وقد زادت التغطية مع زيارة البابا إلى الأردن حيث التقى مع الأيتام.

خلال هذه الفترة تناولت الصحف الكبرى موضوع الأيتام وأعدت تقاريراً عنه من خلال أحداث مختلفة وكان أبرزها زيارة البابا التي أشير إليها سلفاً. فقد أوردت صحف الدستور والرأي والعرب اليوم والغد قصصاً حول هذا الموضوع خلال هذه الفترة. وقد تم تحديد ست مقالات من صحيفة الغد تتحدث عن الأيتام، تناول ثلاثة منها على الأقل حوادث العثور على رضع أو ما يعرف بخلاف ذلك بـ "اللقطاء".٧٠. وأشارت صحيفة الغد، في تلك المقالات، في المعظم إلى هؤلاء الأطفال بالرضع بدلاً من أي مسميات أخرى محددة في المقالات الأخرى. ويظهر ذلك مستوى وعي وحساسية الصحفيين والصحيفة لتأثير المصطلح، وربما محاولة لإزالة وصمة العار التي تصاحب هؤلاء الأطفال من خلال التخلص من المسميات السلبية. ويتناول المقالان الأخيران للصحفية نادين النمري الخطوات التي اتخذتها وزارة التنمية الاجتماعية لمعالجة موضوعين، أولهما رعاية الأيتام في سن المراهقة٧١، بينما كان الآخر يدور حول حوادث زنا المحارم في دور الرعاية٧٢. يستخدم المقال الأول مسمي " الأطفال مجهولي النسب" تارة والأيتام" تارة أخرى. وتنوعت المسميات الأخرى بين "سن المراهقة" و"الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية" و"التفكك الأسري" أو " الأسر المفككة". في حين ركز المقال الثاني على مفهوم زنا المحارم وتجنب استخدام المسميات الأخرى التي تجرم الضحية. وقد توسع كلا المقالين في استخدام مسمى "الطفل" و"الأطفال". تناول التقرير الذي أعدته نادين النمري حول الفتيات المراهقات مواضيع محددة وحساسة بالنسبة للإناث باستخدام مصطلحات دقيقة كما تناولت الأنشطة التي تنفذها وزارة التنمية الاجتماعية. ويمكن أن تفسر مسألة إعداد تقارير حول أنشطة وزارة التنمية الاجتماعية بصورة متزايدة على أنها علامة تجاه تقييد الصحافة. مع ذلك، ارتبطت الفترة الثالثة بالفترة الأولى والتي تم فيها تناول القضايا من وجهة نظر الحكومة بدلاً من وجهة نظر اليتيم.

٤.٣.٤ عام ٢٠١٥

التغطية المختلفة والتحول في المصطلحات

بدأ عام ٢٠١٥ بزيادة في المقالات عن الأيتام والتي تكشف عن معلومات جديدة فيما يتعلق بالأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية. ولغاية تاريخ ٣٠ آذار صدر إحدى عشر مقالاً محدداً من صحف الغد والدستور والرأي وJo٢٤ والوكيل نيوز، وتوضح خمسة مقالات منها والصادرة من صحيفة الغد اهتمام الصحيفة المتواصل بهذا الموضوع.

واصلت التغطية خلال هذه الفترة تقديم أراء مختلفة والتي شملت العثور على الرضع أو " اللقطاء" والإجراءات المتخذة من قِبل وزارة التنمية الاجتماعية وعمل المزيد من الدراسة والبحث لحالات الأطفال أو الشباب المحرومين من الرعاية الوالدية. هناك تحول واضح في المصطلحات المستخدمة للإشارة إلى الفئات المستهدفة بـ "الأطفال" أو "الطفل" حيث استخدمت ٦٥% من المصطلحات على هذا النحو. كما زاد استخدم مسميات مثل "ضحايا الأسر المتفككة" ٣% والأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية ٤%، مع إضافة مشاعر الضحايا كطريقة محتملة لتخفيف اللوم الذي يلقيه المجتمع على كاهل هؤلاء الأطفال. ولكن مرة أخرى يستخدم نفس النظام الاجتماعي في إطلاق مسميات على الأطفال. علاوة على ذلك، اقتصر استخدم مصطلح "الأيتام" بصورة أساسية على الفعاليات الخيرية بينما اقتصر مصطلح "اللقطاء" على المواليد الجدد والرضع الذين يتم العثور عليهم في المناطق العامة، بينما انخفض استخدام مصطلح "مجهولو النسب" بنسبة ٥% وتحول إلى مصطلح "مجهول الأب " أو "مجهول الوالدين/الأب والأم" بنسبة ٦%.

من ناحية أخرى، تم الكشف عن المعلومات الجديدة القائمة على عمل المزيد من التحقيقات وجمع المعلومات. وقد ربط المقالان المميزان الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، وعلى وجه الخصوص من "ولدوا خارج إطار الزواج" حسب ما أشارت إليه لجنة حقوق الإنسان أو "مجهولي الوالدين" حسب ما أشير إليهم في المقالات مع العمال المهاجرين وذوي الإعاقات. ويهتم المقال الأول الصادر عن صحيفة الغد بتحديد نسب الطفل. ولذلك فعلى الرغم من التحول في استخدام المصطلحات إلا أن وصمة العار لا تزال حاضرة مما قد يساهم في الاحتفاظ بالنظام الاجتماعي الحالي والوضع الراهن وتبريرهما. بينما يصف المقال الثاني الصادر عن صحيفة الرأي القيود المتزايدة على هؤلاء الأطفال ولكنه يلحق الطفل مرة أخرى بجماعة موصومة أخرى في المجتمع ومن هنا يستمر إلى حد ما في تبرير الطرق الاجتماعية وإلحاق وصمة عار أخرى بالأطفال.

لذلك فإن هذه المرحلة لا تكشف عن اتجاهاً مختلفاً عن المراحل الثلاثة كما تشهد تغيراً في التغطية الإعلامية. وعلى الرغم من التحول في استخدام المصطلحات إلا أن التغطية أعادت توفيق

نفسها مع المفاهيم الاجتماعية من خلال ملاحظة وجود اتجاه واضح في المصطلحات المستخدمة. علاوة على ذلك، فقد ألحقت المقالات فئة مستضعفة بفئة مستضعفة أخرى في الأردن مما قد يلعب دوراً في تعزيز وصمة العار الموجهة إلى الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية. ومع ذلك فقد كان واضحاً أن التغطية خلال هذه الفترة كانت مختلطة وغطت مختلف وجهات النظر والأحداث.

٤.٤ الاستنتاجات مراجعة التغطية الإعلامية

هناك تطور واضح في الأحداث من ناحية التغطية الإعلامية للشباب فاقدي السند الأسري. فقد شهدت السنوات السبع الماضية زيادة في التقارير الإعلامية فيما يتعلق بقضايا الأيتام، والأطفال «مجهولي النسب» و«اللقطاء». يمكن أن يكون ذلك نتيجةً لأسباب تشمل زيادة وسائل الإعلام في الأردن بشكل عام. ومع ذلك، بالنسبة لهذه الدراسة قام مركز المعلومات والبحوث–مؤسسة الملك الحسين ببحث ثلاث فترات زمنية وواصل مراجعة الفترة الرابعة، هذه الفترات الأربع تُمثل تركيز التغطية الإعلامية على الأيتام وتم تحديدها على هذا النحو: ٢٠٠٨–٢٠٠٧، و٢٠١٢–٢٠١١، و٢٠١٤–٢٠١٣، بالإضافة إلى مراجعة المقالات في عام ٢٠١٥. ولقد تمحورت هذه الفترات الأربع حول نوعين من الأحداث: إحصائيات الحكومة والنتيجة «السلبية» التي تشير إلى زيادة عدد الأطفال غير معروف آباءهم، والزيارات الملكية أو الشخصيات المهمة الأخرى، وأخيراً الإجراءات التي اتخذتها وزارة التنمية الاجتماعية. كانت وسائل الإعلام نادراً ما تهتم بمتابعة قصص الأيتام، ونادراً ما تغطي الأحداث من وجه نظر الأيتام. ولكن تغير ذلك خلال الفترة الثانية حيث قامت وسائل الإعلام بشكل مستمر بطرح المشاكل والقيود الاجتماعية التي تواجه هؤلاء الأطفال، ولكن استمرت هذه التغطية بصياغة المشكلة في إطار المعايير الاجتماعية، وتغيير المسميات من «اللقطاء» إلى الأطفال «مجهولي النسب». وتبين من خلال التغطية الإعلامية بأن بعض الهيئات تقوم بتقديم خدمات سيئة للأطفال وغير مدعومة لحمايتهم. إضافة إلى ذلك، فهم يتعرضون لسوء المعاملة والاعتداء الجنسي ولأشكال كثيرة من العنف. في الفترة الثانية، والتي تزامنت مع الربيع العربي، أُتيح لوسائل الإعلام فضح وكشف العديد من القضايا الخفية داخل دور الرعاية في الأردن.

بدأت وسائل الإعلام تهتم من خلال تقاريرها بقضية «اللقطاء»، والتحرك باتجاه الأطفال «مجهولي النسب» في الفترة الثانية، مع محاولة لتحييد التقارير لصالح «الأيتام» توجهاً إلى المرحلة الثالثة. وأظهر التغيير في استخدام المسميات تحول اهتمام وسائل الإعلام طوال هذه الفترة، سواء كانت نتيجة للتأثير المجتمعي أو بسبب مصلحة حكومية، ولكن في كلتا الحالتين عبرت عن القضية في إطار المعايير الاجتماعية.

أظهرت مقالات عام ٢٠١٥ تحولاً آخراً في المصطلحات ووضع المسميات في إطار الأنماط الاجتماعية. وكانت كلمة «اللقطاء» تشير إلى الأطفال الذين تم العثور عليهم في الأماكن العامة، و«الأيتام» يشار إليهم في المناسبات الخيرية، والأطفال «مجهولي النسب» هم من يتم التصدي لهم بشكل أكبر.

من ناحية أخري، خلال الفترات الأربع، فإن زيارات المسؤولين من العائلة المالكة أو غيرهم تم التعبير عنها على أنها زيارات للأيتام، في حين ظهر مزيج من المصطلحات عند معالجة الصعوبات التي تواجه الأيتام أو المجتمع. ومع ذلك، كان هناك جدل واضح حول قبول الأطفال من «مجهولي النسب»، وبالتالي أصبحت العديد من المقالات تُمثل حالة دفاعية.

ولكن الأهم من ذلك، وكما تم الإشارة إليه سابقاً، كان هناك تطوراً واضحاً في التغطية الإعلامية تجاه الفئة المستهدفة من حيث الاهتمام الذي ظهر عن طريق صحيفة الغد. فقد أظهرت صحيفة الغد بوضوح القضايا القوية خلال أول فترتين. وكشفت صحيفة الغد عن مختلف الأحداث الهامة في المجتمع الأردني، وتناولت الموضوعات نقلاً عن العديد من الأطفال، مع استخدام التسمية المناسبة مع كثير من الحذر والحساسية.

حتى نهاية عام ٢٠١٤، واصلت صحيفة الغد نشر القضايا الحساسة، ومعظمها من خلال تغطية الأنشطة التي تقوم بها وزارة التنمية الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، كان هناك حرص واضح في المسميات المستخدمة التي تتعلق بالأطفال في المقالات الماضية، وكان هناك محاولة لوضع اللوم بشكل سلبي على الضحية، ومع ذلك، في كلتا الحالتين تم الإبقاء على التغطية الإعلامية في إطار المعايير الاجتماعية والإبقاء على السلبية. علاوة على ذلك، فقد لوحظ أن التغطية الإعلامية كانت شديدة التركيز على فاقدي السند الأسري تحت سن ١٨ عاماً، وهم أولئك الذين يقيمون في أشكال الرعاية البديلة. وهذا التركيز أدى إلى تناقض صارخ للحد الأدنى من التغطية الإعلامية التي تحصل عليه هذه الفئة بعد بلوغ سن الثامنة عشر ومغادرتهم لمثل هذه الأشكال من الرعاية البديلة. ولذلك، فإن وسائل الإعلام أعادت التشديد على التمييز الذي يحدث بالفعل داخل المجتمع، لتبرير وحفظ النظام الاجتماعي، سواء من خلال المصطلحات المستخدمة أو الأحداث التي يتم تغطيتها.

إن الحفاظ على النظام الاجتماعي من خلال التغطية الإعلامية لا يعني عدم وجود تغطية إعلامية جديدة ومزيد من الكشف عن النتائج، وإنما يعني الحفاظ على التغطية والصياغة في إطار المعايير الاجتماعية، والرواية على هذا النحو.

إضافة إلى ذلك، يمكن القول بأن الصحفيين كانوا على علم بحساسية نقل الأخبار المتعلقة بالأطفال فاقدي السند الأسري من خلال اتباع تدفق المقالات – وخاصة الاتجاه السائد والصحف الهامة مثل الدستور، والرأي، وصحيفة العرب اليوم وأهمهم صحيفة الغد. وعلى الرغم من أنهم يعملون، بما فيه الكفاية، على مواصلة تغطيتهم لهذا الموضوع، إلا أنهم لم يصلوا إلى توحيد للمصطلحات وتحدي الأعراف الاجتماعية. يمكن اعتبار هذا تشجيعاً على الظلم الاجتماعي والتمييز تجاه الأطفال في دور الرعاية. ولهذا السبب، يتم تشجيع الصحفيين على كشف القصص، وإظهار الحقيقة من أجل إحداث تغيير، وربما هرباً من الأعراف الاجتماعية.

الفصل الخامس
تصميم البحث

٥.١ الإطار النظري

عند البحث في قضايا التمييز، أو الفئات المستهدفة التي تعاني من وصمة عار بطابع معين، فمن الضروري الكشف عن أنواع ومصادر التمييز ليكون بالإمكان وضع الخطة عن كيفية الحد والتخلص من هذا التمييز. ولهذا السبب فإن تصميم بحث هذا المشروع لا ينظر فقط للتصور الذاتي لتلك الفئة المستهدفة، ولكنه أيضاً سياقاً اجتماعياً في شكل بحث لتصورات ومواقف المجتمع حيالها، فضلاً عن الجوانب القانونية أو الرسمية لتحديد ما إذا كان أو لم يكن التمييز جزءًا لا يتجزأ من النظام أو الممارسات عن قصد أو بغير قصد.

ومع ذلك، فإن تجمع تلك المعلومات يتطلب تنظيماً في إطار نظري لتحليل البيانات وتطبيقها على نظرية التغيير خلال مرحلة التوعية وكسب التأييد للمشروع. ولهذا السبب، أصبح ضرورياً قبل البت في نظرية خطة التغيير (والتي على الأرجح ستبدأ فقط خلال فترة منحة الديمقراطية، الحقوق والحكم الرشيد، الأمر الذي سيستغرق سنوات للتمكن من تقييم أيه تغييرات أو تأثير) تحديد أنسب إطار نظري لهذا البحث.

كما يعد هذا البحث في هذا الموضوع مستنداً على الأدبيات الموجودة والمقابلات، ومختلف اللقاءات والاجتماعات مع الذين يعملون أو الذين كان يدور بحثهم حول الشباب فاقدي السند الأسري، والذين يقيمون أو كانوا مقيمين في دور الرعاية ويعتبرون مجهولي الوالدين، أو بالمعني الحرفي الدارج في العربية بـ " مجهولي النسب". ونتيجة ذلك هو شعور تلك الفئة بالتمييز بصورة رسمية عن بقية المجتمع الأردني، إضافة إلى اضطهاد الدولة لهم. سوف يتم التحقق من صحة هذه الفرضيات في غضون المرحلة الثانية من المشروع، ولكن من الضروري استخدام إطاراً نظرياً لتحليل كل هذه المعلومات التي من شأنها أن تأخذ في الاعتبار سياق بناء الهويات الاجتماعية القائمة على مقومات هوية فرد أمام الهوية الجماعية لتلك المجموعة. وتعد نظرة بقية المجتمع أو غيره حيال ذلك والطريقة التي عامل بها النظام تلك المجموعة والتي هي جزءًا لا يتجزأ من هذا المشروع تعريفاً لإشكال مختلفة من التمييز الذي يواجه الشباب فاقدي السند الأسري.

ومما لا شك فيه أن أي إطار نظري يجب أن يأخذ في الاعتبار السياق الاجتماعي جنباً إلى جنب مع بناء هوية الفرد. كما هو موضح في مراجعة الأدبيات والتشريعات، فإن قدر كبير من التمييز يأتي من الأسماء نفسها: من مصطلح "مجهولي النسب" أو بعبارة أخرى، فاقدي الهوية أو فاقدي النسب. ولذلك عندما يحرم الطفل من الرعاية والروابط الأسرية، فقد أظهرت الأبحاث السابقة أنهم تعرضوا للتمييز من قِبل المجتمع وحتى تم إلصاقهم بالمسميات التمييزية مثل " أطفال الخطيئة" أو حتى رسمياً باسم "الأطفال غير الشرعيين" أو "الأطفال الذين ولدوا خارج إطار الزواج". فالمصطلح الأول يعتبر تمييزاً تشهده الساحة الدولية، أما الثاني فيُعتبر تمييزاً تشهده الساحة المحلية، لذلك فإن هذه البنى الاجتماعية يجب تفكيكها وتحليلها.

أولاً: يمكن تعريف الهوية على هذا النحو:

- يشير مصطلح "الهوية" إلى الطرق التي تتميز الأفراد والجماعات في علاقتها مع الأفراد والجماعات الأخرى.
- ويشير مصطلح "إثبات الهوية" إلى إقامة منهجية ذات مغزى بين الأفراد وبين الجماعات وبين الأفراد والجماعات سوياً في علاقات التشابه والاختلاف.
- يعد اتخاذ التشابه والاختلاف معاً مبادئ حيوية لتحديد الهوية، إضافة إلى أنها تقع نُصب عين العالم الإنساني[٧٣].

في حين أن الهوية تلعب دوراً مهماً وواضحاً في تحديد الإطار النظري، فمن الضروري فهم ما هي أكثر الطرق قابلية للتطبيق من خلال نظرية الهوية أو نظرية الهوية الاجتماعية. وهو الأمر الذي لا يزال موضوع نقاش الخبراء. وتستند كلتا النظريتين على "مفهوم الذات وعلى طبيعة السلوك المعياري" وهما متشابهتين في المعنى حيث أن "كلاهما تعالج الطبيعة الاجتماعية للذات التي يشكلها المجتمع، وتتجنب وجهات النظر التي تعالج الذات بشكل مستقل عن المجتمع"[٧٤]. إن اختلاف التفكير هو أن " نظرية الهوية" التي تُعد في الأساس نظرية سيكولوجية صغرى والتي من شأنها شرح السلوكيات المرتبطة بدور الأفراد، في حين أن نظرية الهوية الاجتماعية هي نظرية نفسية اجتماعية من شأنها توضيح عمليات المجموعة والعلاقات بين المجموعات[٧٥].

كما تشير أسماؤهم إلى جذرين مختلفين، يأتي أحدهم من علم الاجتماع بينما الآخر من علم النفس. رغم أن كلتا النظريتين يضعن أغلب تركيزهم النظري على الجوانب المتعددة والمتغيرة للذات التي تتوسط العلاقة بين البنية الاجتماعية والسلوك الفردي[٧٦]. وبعد إجراء البحوث على نظرية الهوية، تبين أن سياق هذا البحث أكثر تلائماً مع قواعد سلوك علم النفس الاجتماعي ويشمل ذلك، نظرية الهوية

الاجتماعية عندما تبحث في الفئة المستهدفة والمجتمع، ونظام التبرير النظري في استعراض التمييز الموحد.

لماذا يُعد ذلك شكلاً من أشكال علم النفس الاجتماعي؟ تُركز البحوث والمؤلفات في علم النفس الاجتماعي على "أنماط التحيز الفردية وعلى النتائج التحفيزية للتفاعل بين الأفراد..... وكان القاسم المشترك لمعظم هذه الأعمال هو الضغط على العمليات النفسية داخل الأفراد أو مع العلاقات الشخصية والتي من شأنها أن تؤدي إلى مواقف التحيز والسلوك التمييزي".

"وتشمل نظرية الهوية الاجتماعية نظرية النفس الاجتماعية لعلاقات الجماعات، والعمليات الجماعية والذات الاجتماعية". واقترح هنري تاجفيل وجورج ترينر، اللذان وضعا نظرية الهوية الاجتماعية، ثلاثة عمليات إدراكية تتعلق بانتماء الشخص إلى مجموعة داخلية أو خارجية والذي يحتمل ارتباطهم بالتمييز الذي يتعلق بعضوية المجموعة.

إن التصنيف الاجتماعي هو "عملية اتخاذ قرار المجموعة التي تنتمي أنت أو شخص أخر أو أشخاص آخرين إليها." وتقوم به أي مجموعة "في أبسط مستوياته المعنية وغير المعنية" ولا يوجد صراعات بين المجموعات. ويعد التمييز الاجتماعي "العمليات التي قمت بها أو قام بها شخص أخر أو آخرين وذلك بتحديد الانتماء إلى مجموعة داخلية أكثر وضوحاً. يتم اتخاذ معايير ومواقف الأعضاء الآخرين داخل تلك الجماعة على أنهم متوافقين معك أو باقتدائهم أو أنهم متوافقين مع شخص أخر أو أشخاص آخرين أو أنهم متوافقين ليقلدهم شخص أو أشخاص آخرين. إن المقارنة الاجتماعية هي نفسها الشخص ذاته "مفهوم الذات أو المفهوم الاجتماعي لشخص أخر أو أشخاص آخرين والتي تمتزج بشكل وثيق مع تصورات عضوية المجموعة. وتعزز التصورات الثقة بالنفس أو تقدير سلوك شخص أو أشخاص آخرين إلى كيفية الانخراط في الجماعات أو الخروج منها والتي من شأنها الحفاظ على السلوك أو الحفاظ على الأداء أو تقييم المجتمع٧٧."

إن الفكرة الرئيسية لنظرية الهوية الاجتماعية هي أن فئة المجتمع، والتي تشمل الجنسية، والانتماء السياسي والفرق الرياضية، التي ينخرط فيها الشخص أو يشعر بانتمائه إليها والتي تقدم تعريفاً لكل شخص من حيث الخصائص المميزة للفئة التي تشمل تعريف الذات والتي هي جزءًا لا يتجزأ من مفهوم الذات. من ناحية أخري، فإن نظرية الهوية الاجتماعية على وشك أن تصبح جزءًا من مجموعة ومعرفة كيفية مساهمة عضوية تلك المجموعة في تحديد هوية الأشخاص على أساس الحدود التي وضعتها المجموعات الأخرى.

وبينما يظهر البحث إلى حد ما مصدر وأثر التمييز من كل جانب، فإن نظرية الهوية الاجتماعية ستظهر كيفية اتصالهم كـ "نقطة مركزية للانخراط في منهج نظرية الهوية الاجتماعية والتي من شأنها تأثير الفئات الاجتماعية على الطريقة التي يرى الناس أنفسهم والآخرين من حولهم والذي لا يمكن فهمه دون الأخذ بعين الاعتبار السياق الاجتماعي الأوسع الذي يعملون بداخله".
تتعامل نظرية الهوية الاجتماعية مع العلاقات بين المجموعات والتي تشمل: كيفية رؤية الناس أنفسهم كأعضاء في مجموعة أو فئة واحدة (المجموعة الداخلية) في مقارنة مع (المجموعة الخارجية) والنتائج المترتبة على هذا التصنيف، كالنزعة العرقية. والمجموعة الاجتماعية هي مجموعة من الأفراد الذين يرون أنفسهم كأعضاء لنفس الفئة الاجتماعية ويشاركون التفاعل العاطفي في هذا التعريف الشائع لأنفسهم، ويحققون قدر من التوافق الاجتماعي حول تقييم مجموعتهم وانتمائهم لها. كما اشتق تاجفيل وترينر الهوية الاجتماعية للفرد من الافتراضات التالية:

١. أفراد تسعى للحفاظ أو تعزيز احترامهم لذاتهم: وهم يسعون للوصول لمفهوم الذات الإيجابية.
٢. ارتباط المجموعات أو الفئات الاجتماعية وعضوية كل منهم مع الدلالات الإيجابية أو السلبية. ومن ثم، فقد تكون الهوية الاجتماعية إيجابية أو سلبية وفقاً لتقييمات (التي تميل إلى أن تكون توافقية اجتماعياً، سواء داخل أو عبر المجموعات) تلك المجموعات التي تساهم في الهوية الاجتماعية للفرد.
٣. يتم تحديد تقييم مجموعة الشخص بالرجوع إلى مجموعات أخرى معينه من خلال المقارنات الاجتماعية من حيث الصفات البارزة وخصائصها. تنتج مقارنات الخلافات الإيجابية من حيث وجودها داخل المجموعة وخارجها بمكانة عالية، بينما تنتج مقارنات الخلافات السلبية في المجموعة وخارجها في مكانة متدنية".

وكما أظهرت الأدبيات السابقة ووسائل الإعلام أن عضوية هذه المجموعة مرتبطة بمفهوم سلبي للغاية، خصوصاً أولئك "الذين يولدون خارج إطار الزواج" والذين يُشار إليهم "بأطفال الخطيئة ". بالإضافة إلى أن المفهوم السلبي يرتبط أيضاً بالشباب الآخرين من فاقدي السند الأسري مثل أولئك الذين هم في حاجة إلى الرعاية نظراً لكونهم ينتمون لعائلات مفككة. ونظراً لأن الأسرة هي الوحدة الأساسية في الأردن، سواء من الناحية القانونية والاجتماعية، لذا فإن ضعف الارتباط مع الأسرة أو " المنشأ " يخلق هوية اجتماعية سلبية والتي قد تؤدي إلى تشكيل مجموعة من الهويات الاجتماعية السلبية كما في الافتراض الثاني لتيجافيل وتحويل مسار الدول.

استناداً إلى الافتراضات المذكورة أعلاه، فإن تيجافيل وتيرنير قد حددوا المبادئ الثلاثة التالية لنظرية الهوية الاجتماعية:

١. يسعى الأفراد لتحقيق أو الحفاظ على الهوية الاجتماعية الإيجابية.
٢. تعتمد الهوية الاجتماعية الإيجابية إلى حد بعيد على المقارنات المواتية التي تُعقد بين من ينتمون للمجموعة (داخل المجموعة) والبعض من خارج المجموعة: يجب أن يُنظر إلى المنتمون للمجموعة على أنهم مختلفون تماماً أو مميزين عمن هم خارج المجموعة.
٣. عندما تكون الهوية الاجتماعية غير مُرضية فحينها سيسعى الأفراد إما إلى مغادرة المجموعة والانضمام إلى مجموعة أكثر اختلافاً بشكل إيجابي أو/وتكوين مجموعة قائمة أكثر اختلافاً بشكل إيجابي بينهما.

وبما أن هؤلاء الشباب لديهم هوية اجتماعية سلبية فإنه يجب أن يُحدد بحث العمل التشاركي مع الشباب ما إذا كانوا يسعون جاهدين لتحقيق هوية اجتماعية إيجابية وبيان كيفية محاولتهم لتحقيق ذلك.

وهناك مبدأ آخر سيتم شرحه في البحث، كما ذُكر في المبدأ الثالث من نظرية الهوية الاجتماعية، سواء أكان الشاب يحاول ترك مجموعته الحالية أو يحاول أن يكون جزءًا من مجموعة مختلفة بشكل إيجابي وهذه هي الحالة التي يسعى إليها بقية المجتمع الأردني، وهناك أمر أخر ينبغي شرحه ويعتمد أيضاً على المبدأ الثالث من نظرية الهوية الاجتماعية وهو ما إذا كان الشباب يفضلون إبعاد أنفسهم عن هذه المجموعة أو يحاولون تغيير الهوية الاجتماعية للمجموعة إلى هوية أكثر إيجابية بدلاً من السلبية.

هناك العديد من المتغيرات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وفقاً لنظرية الهوية الاجتماعية. على سبيل المثال، في حين أن " أقوى العوامل المسببة التي تحدد هوية المجموعة " تعتبر تعريفاً توافقياً للعوامل الأخرى (في هذه الحالة فإن العامل الأخر هو النظام والمجتمع) إلا أنها غير كافية. وفى الواقع، تفترض نظرية الهوية الاجتماعية أن أفراد المجموعة قاموا "بدمج عضوية جماعتهم كجانب من جوانب مفهوم الذات: حيث لابد من تحديد هويتهم بشكل ذاتي مع من ينتمون للمجموعة" وفى حالة أن المجموعة ذات هوية اجتماعية سلبية أو موصومة بالعار فمن المفهوم أن وصمة العار أو المفهوم الاجتماعي السلبي لم ينشأ من الأفراد أنفسهم إلا أن تأثير "الغير" قوي للغاية، وفى تلك الحالة فإن الشباب فاقدو السند الأسري يُعرّفون أنفسهم من خلال هذه الوصمة.

وكرد فعل لتلك الهوية الاجتماعية السلبية فقد يحاول أفراداً النأي بأنفسهم عن المجموعة، ويوصف هذا العمل من قبل نظرية الهوية الاجتماعية بمفهوم "تنقل الفرد " الذي ينطوي على استراتيجية أو محاولة "لتحقيق الحراك الاجتماعي الصاعد لتحويل المجموعة من مكانة أقل إلى مكانة أعلى"، والسمة الرئيسية للحراك الاجتماعي هي أنه نهج فردي بمعنى أن الفرد يقرر إنكار الذات لتحقيق الحل الشخصي مع من ينتمون للمجموعة بدلاً من إيجاد حل جماعي.

وهناك رد فعل أخر قد يحدث من قبل الأعضاء وهو "الإبداع الاجتماعي" بمعنى أنهم قد يسعوا نحو "التميز الإيجابي للمجموعة المدرجة عن طريق إعادة تعريف أو تغيير عناصر الوضع المقارن"، وهذا لا يعنى بالضرورة أن كل شيء في الوضع الاجتماعي للمجموعة قد يتغير، ولكن قد توضع استراتيجية المجموعة لإيجاد بعداً جديداً للمقارنة بين أنفسهم وغيرهم، وقد تحاول المجموعة أيضاً تغيير مفهوم القيم المُحددة لهويتهم الاجتماعية لكي يُنظر إليها بشكل إيجابي، أو تحاول المجموعة تغيير " الغير" أو "الأخر" الذي لا ينتمي للمجموعة عن طريق اختيار مجالاً جديداً للمقارنة، وعلى سبيل المثال في حالة الشباب فاقدي السند الأسري في الأردن ممن لا ينتمون للمجموعة مثل الأيتام الذين ليس بالضرورة لديهم مفهوم اجتماعي إيجابي ولكن ليس سلبياً تماماً، وإذا كان " الإبداع الاجتماعي" هو الاستراتيجية المستخدمة، بحيث تصبح معروفة بالأيتام، حينها فإن المجتمع يلتزم أكثر (سواء عن طريق الثقافة أو العادات أو الدين) لدعم المجموعة وبالتالي فإن تغيير بُعد المجموعة من السلبي للإيجابي يصبح أمراً إلزامياً.

ورد الفعل الأخير وفقاً لنظرية الهوية الاجتماعية هو "المنافسة الاجتماعية" حيث " قد يسعى أعضاء المجموعة للتميز الإيجابي من خلال المنافسة المباشرة مع المجموعة الخارجية". وعلى الرغم من أن تيجافيل وتيرنير افترضوا أن هذه الاستراتيجية في الواقع قد "تخلق صراعاً وعداءً بين المجموعات التابعة والمهيمنة، وبصيغة أخرى وفي حالة الشباب فاقدي السند الأسري، فإن ذلك قد يعنى تغييراً كونهم مولودون خارج إطار الزواج أو كونهم جزءًا من عائلة مفككة إلى مفهوم إيجابي بدلا من السلبي، وهذا أمر لا يقبله المجتمع الأردني. وكما يفترض تيجافيل وترينر فإنه في الواقع يخلق صراعاً كبيراً بدلاً من إيجاد حل للهوية الاجتماعية للمجموعة.

ويعتقد كلاً من تيجافيل وترينر، وهما خبراء في نظرية الهوية الاجتماعية، بأن "فرق المكانة بين المجموعات لا يقلل من مغزى المقارنة بينهما بشرط أن يكون هناك إدراك بإمكانية تغير هذا الفرق". بناءً على ذلك، فإنه يمكن استنتاج أنه للحد من الوصمة والمفهوم السلبي المتصور حول تلك المجموعة في المجتمع الأردني، فإن يجب تغيير إدراك كلاً من النظام والمجتمع في حد ذاته.

واستناداً إلى البحث القادم مع كلاً من الشباب فاقدي السند الأسري وبقية المجتمع الأردني، فإنه سيتم تحديد ما إذا كان الشباب خريجي دور الرعاية يفضلون النأي بأنفسهم عن مجموعة الهوية الاجتماعية " التنقل الفردي" أو يقوموا بتغيير الهوية الاجتماعية للمجموعة من مفهوم اجتماعي سلبي إلى أخر إيجابي "الإبداع الاجتماعي". وسيتم دمج ذلك في أسئلة البحث وتحليل البيانات في مرحلة العمل، واستخدامها لتحقيق أهداف المشروع ككل فيما يتعلق بخطط التوعية وكسب التأييد للحد من وصمة العار ضد هذه المجموعة، وتمكينهم من الاندماج مع المجتمع الأردني.

توصيات للمرحلة القادمة

أ ما هي الصفات المرتبطة بهذه المجموعة من الشباب؟
ب هل يشعرون بأنهم أعضاء في جماعة لها هوية اجتماعية سلبية؟
ج هل ينظر المجتمع إلى هذه المجموعة بأنها ذات هوية اجتماعية سلبية؟ ولماذا؟ وما الذي يجب فعله تجاه هؤلاء الشباب؟ ما حقيقة أنهم ولدوا خارج إطار الزواج؟ أو أن أحد والديه أو كلاهما غير معروفين؟ أو غيرها؟
د هل الشباب فاقدو السند الأسري في الأردن يسعوا جاهدين لتحقيق أو الحفاظ على الهوية الاجتماعية الإيجابية؟ وكيف يتم ذلك؟ هل يتم من خلال محاولة النأي بأنفسهم عن هذه المجموعة؟ وكيف يحاولون تحديد هويتهم الاجتماعية؟

٢.٥ قيود البحث

كان من المقرر بأن يشمل جمع البيانات لهذه المراجعة لقاءات مع وزارة التنمية الاجتماعية لتوثيق المعلومات التي من شأنها أن تغذي المكونات المختلفة للمراجعة. كما استغرق التواصل مع وزارة التنمية الاجتماعية وقتاً أطول مما كان متوقعاً، وتبين أنه لا يتم عقد أي مقابلات قبل أن يتم التوقيع على مذكرة التفاهم بين مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين ووزارة التنمية الاجتماعية. وقامت وزارة التنمية الاجتماعية بالتوقيع إلا أن التأخير قد أثر على إعداد هذا البحث النقدي (المراجعة) على النحو التالي:

مراجعة الأدبيات:

- يذكر موقع وزارة التنمية الاجتماعية بأن الوزارة لديها البحوث التي

أجريت مؤخراً حول هذا الموضوع ولكنها ليست متواجدة على الموقع، لذا لم يتمكن الفريق من إدراج هذا البحث في مراجعة الأدبيات.

- وزارة التنمية الاجتماعية لديها مجموعة من التعريفات والإحصائيات ذات الصلة حول فئات مختلفة من الأطفال والشباب فاقدي السند الأسري، وكان فريق مركز المعلومات والبحوث يأمل في الحصول على هذه التعريفات والإحصائيات من أجل استكمال التعريفات والإحصائيات الواردة في مراجعة الأدبيات، ولكنه لم يستطع القيام بذلك.
- لم تكن وزارة التنمية الاجتماعية قادرة على تزويد مركز المعلومات والبحوث بنسخة من مسودة الاستراتيجية الوطنية لرعاية الأيتام، في حين أنه تم مناقشة ذلك خلال المقابلات ولكن الوثيقة الفعلية لم تقدم، لذا فإن جميع المراجع الموجودة في البحث غير متوفرة أيضاً.

٣.٥ الاعتبارات الأخلاقية

استُخدمت نماذج الموافقة على إجراء المقابلات مع المحامين والقضاة والخبراء القانونيين، وتشمل النماذج نبذة عن المشروع وأهدافه وطلب موافقة المشاركين لتسجيل واستخدام محتوى المقابلة في هذا البحث. كما أعطت النماذج أيضا المشاركين خيار وقف المقابلات في أي لحظة والحفاظ على هويتهم مجهولة، ولهم كامل الحرية في أن تكون انتقائية حول المعلومات، وهناك نسخة من نماذج الموافقة يمكن الحصول عليها في الملحق ٩.

الفصل السادس
الاستنتاجات العامة

كما ذكر سابقاً، فإن هذا المجلد من البحث (البحث التحضيري) يمثل المرحلة الأولى من المشروع. يمثل هذا المجلد الأساس الذي سوف ترتكز عليه المراحل التالية من المشروع. في حين يقدم كل فصل مستقل نتائجه الخاصة، فإنه نظراً للحجم الكبير لهذا المجلد، سيكون من المفيد تلخيص الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها فريق البحث:

أ- المصطلحات

ربما كانت مسألة المصطلحات هي الأكثر هيمنة في مختلف فصول البحث. كما سبق بيانه في الملاحظات الختامية من قبل لجنة حقوق الطفل، فإن تصنيف الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في الأردن بأنهم «غير شرعيين» تصنيف عنصري تبعاً لحيثياته. وقد تجلى الاستخدام الرسمي لهذا المصطلح من خلال الانتشار الواسع في مختلف القوانين والإجراءات والممارسات كما سبق ذكره في قسم مراجعة التشريعات وهي ممارسة تتناقض مع أغلب المعاهدات الدولية السائدة ومفادها ضمان مصلحة الطفل الفضلى. في حين تستخدم لجنة حقوق الطفل مصطلح «مولود خارج إطار الزواج»، يتعين العلم بأن استخدام هذا المصطلح في الأردن وفي المنطقة العربية يعتبر كذلك تمييزي ووصمة عار. بالإضافة إلى ذلك، وكما سبق بيانه في فصول المراجعة الأدبية وإطار العمل النظري، تم الإشارة إلى فاقدي السند الأسري تحت مسميات «مجهولي النسب» و«اللقطاء» ولا يؤخذ في الاعتبار وصمة العار الاجتماعية الناتجة عن استخدام مثل تلك المصطلحات في القوانين الأردنية المحلية.

علاوة على ذلك، فإن نظام التصنيف لم يكن موحداً في مختلف مواد التشريع. فقد استخدمت مختلف الجهات الحكومية والقوانين تصنيفات مختلفة عند الإشارة إلى الأطفال فاقدي السند الأسري. وقد نتج عن ذلك الكثير من التشويش في معالجة مختلف صعوبات وأشكال التمييز التي عانت وتعاني منها تلك الفئة في المجتمع الأردني. يعتبر الاستخدام غير الموحد لنظام التصنيف ضار لعدة أسباب، بخلاف العنصرية الناتجة عن المصطلحات المستخدمة بصدد هذا التصنيف وذلك لأنه يمتد إلى تصور المجتمع لهم كما هو موضح في فصل مراجعة وسائل الإعلام والتغطية الإعلامية لفئات مختلفة من الأطفال فاقدي السند الأسري. ترتبط تلك التسميات بالأطفال فاقدي السند الأسري وهو ما سيتم الكشف عنه في المرحلة التالية من هذا المشروع، حيث سيتم سؤال الشباب أنفسهم عن كيفية التعريف عن أنفسهم وعما سيكونون عليه بخلاف ما تم الإشارة إليه. سيتم مناقشة هذا الموضوع كذلك مع واضعي السياسات والخبراء في اجتماع للتأكد من أنه قد أصبح مصطلح مقبول عالمياً.

ب- مفهوم النسب والنسب الأبوي

يتضح من خلال مراجعة الأدبيات السابقة واعتماد إطار العمل النظري أن السمة الأساسية للقانون الأردني والذي يزيد من تعقد مشكلة فاقدي السند الأسري هي الاتكال والاعتماد على النسب الأبوي بشكل منفرد كوسيلة لتحديد النسب ومن ثم السمات الحاسمة في هوية الفرد. وقد ثبت هذا الاعتماد في كلاً من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في الأردن. وقد أوضح التشريع كيف أن تأسيس نسب الفرد معتمد على النسب الأبوي وكيف يعتبر النسب من جهة الأم كذلك سهلاً في إقامة المقارنة مع النسب من جهة الأب. في حين تحدد تلك السمة تنشئة الطفل في مرحلة مبكرة من حياته بسبب الآثار القانونية مثل الحق في الحضانة، فإن ذلك يمتد كذلك إلى السياق غير الرسمي/الاجتماعي للمجتمع الأردني. كما سبق بيانه، فإن اعتماد المجتمع الأردني على مفاهيم العلاقات الأسرية كوسيلة للتحقق من صحة هوية الفرد يعتبر تحديداً للهوية من جانب الأب بشكل كبير. رغم عدم وجود أي قوانين تميز ضد فاقدي السند الأسري عن عمد، فإن تسميتهم «بمجهولي النسب» و «اللقطاء» في مجتمعاتهم يجعل منهم منبوذين ومعزولين ومستبعدين بسبب افتقارهم للشرط الأساسي للاندماج الكامل في الهوية الأردنية وهو: اسم عائلة الأب.

ج- نقاط الضعف في معالجة مسألة فاقدي السند الأسري

يُشكل العنوانين المذكورين أعلاه في فصل الاستنتاجات أساس هذا القسم. تتم معالجة الفجوات المختلفة في موضوع فاقدي السند الأسري من قبل الفصائل المختلفة من المجتمع الأردني. ما يلي ملخص لتلك الفجوات التي لم يغطيها هذا البحث:

في حين تم اتخاذ العديد من المبادرات من قِبل الهيئات المختلفة للحكومة الأردنية لتذليل صعوبات فاقدي السند الأسري، فإن تلك المبادرات ليس لديها مستندات موثقة لتقدمها للعامة لتوضح كيفية تطبيقها لأهدافها. يمكن تفسير ذلك من خلال الصعوبات

التي واجهها فريق بحث مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين في سبيل الحصول على نسخة من الاستراتيجية الوطنية لرعاية الأيتام.

في حين كان من المقرر اتخاذ بعض التدابير لضمان جودة معاملة تلك الفئة من خلال إجراءات رسمية، فإن تلك التدابير جاءت متأخرة من حيث التطبيق. أحد الأمثلة على هذا الموضوع هو قانون الأحداث والذي كان من المفترض فيه أن ينظم الشروط والمتطلبات الأساسية لنظام الاحتضان وهو ما لم يتم حتى الآن. المثال الآخر بشأن هذا الموضوع هو رقابة المركز الوطني لحقوق الإنسان ومحكمة الأحداث على جودة دور الرعاية وما تقدمه من خدمات؛ وهي سلطة تتم ممارستها بصورة ضعيفة.

الطريقة العامة لمعالجة قضية الأطفال فاقدي السند الأسري: في حين أنه من المهم ضمان تطبيق أفضل الممارسات لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل خلال فترة الرعاية البديلة، فإن التركيز الوحيد على هذه القضية يكون في النهج الاختزالي لمعالجتها، ولم تأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية التي يواجهها هؤلاء الأطفال خاصة بعد مغادرة دور الرعاية في سن ١٨ مع غياب نظام الدعم. وكما ثبت هذا النهج الاختزالي في التغطية الإعلامية والتي ركزت على النتائج النهائية لتجربة خريجي دور الرعاية دون تحليل الكثير من العوامل الأساسية التي أدت لتلك الصعوبة. الدليل على ذلك التغطية العالية لمسألة الأصفار الثلاثة في بطاقات الهوية المستلمة والتي اعتبرت خطأ من النظام المحوسب في قسم الأحوال المدنية والجوازات.

تنادي الاستنتاجات المذكورة أعلاه بالحاجة الواضحة لإعادة تعريف منهجية المجتمع الأردني المعتمدة في معالجة موضوع فاقدي السند الأسري. كما تنادي بالمزيد من الشفافية، بالإضافة إلى ضرورة تفهم الحكومة لمدى تعقد قضية هؤلاء فاقدي السند الأسري وكذلك لأشكال التمييز المختلفة الموجودة، اجتماعياً وقانونياً، في الأردن، وآثارها غير المقصودة على أطفال تلك الفئة، وكما تدعو إلى فهم السبب وراء ضرورة وجود نظام لدعم خريجي دور الرعاية. تهدف المجلدات التالية من مشروع البحث إلى تقديم المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، وسوف تستهدف إشراك فئة فاقدي السند الأسري للأخذ برأيهم في المقام الأول، كما سيتم طرح الموضوع للحوار العام عن طريق قياس تصورات ومفاهيم المجتمع حول هذا الموضوع، إلى جانب حملة التوعية. وأخيراً وليس آخراً، سوف يتم إنشاء شبكة لدعم هؤلاء خريجو دور الرعاية بحيث يمكنهم الاعتماد عليها في سبيل التخفيف من معاناتهم.

مراجعة المؤلفات

١ هند فرحات (٢٠١٣)، الشباب الأيتام في الأردن: قيود المواطنة الأبوية، صفحة ١٦.
٢ هند فرحات (٢٠١٣)، الشباب الأيتام في الأردن: قيود المواطنة الأبوية.
٣ المجلس الوطني لشؤون الأسرة (٢٠١١)، التقارير الأردنية الرابعة والخامسة حول اتفاقية حقوق الطفل.
٤ روان إبراهيم (٢٠١٠)، الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى سن الرشد: تجربة خريجي دور الرعاية الأردنية. صفحة ٢٤٩.
٥ روان إبراهيم (٢٠١٠)، الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى سن الرشد: تجربة خريجي دور الرعاية الأردنية. صفحة ٢٤٩.
٦ شبكة رعاية أفضل (٢٠١٢)، مسح السكان والصحة في الأردن ٢٠١٢، مسودة.
٧ شبكة منارة لحقوق الطفل (٢٠١١)، ملف الدولة الأردن.
٨ المجلس الوطني لشؤون الأسرة (٢٠١١)، التقارير الأردنية الرابعة والخامسة حول اتفاقية حقوق الطفل.
٩ روان إبراهيم (٢٠١٠)، الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى سن الرشد: تجربة خريجي الرعاية الأردنية. صفحة ٢٤٩.
١٠ راتروت إف، وأبو شام، إس (٢٠٠٨) أثر أن تكون أنثى أردنية خريجة دور الرعاية على الحياة الأسرية. القاهرة، معهد الدراسات التربوية: ١٧٤–٢١٣. مستشهد به في بحث الدكتورة روان إبراهيم (٢٠١٠)، الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى سن الرشد: تجربة خريجي الرعاية الأردنية.
١١ هند فرحات (٢٠١٣)، الشباب الأيتام في الأردن: قيود المواطنة الأبوية.
١٢ روان إبراهيم (٢٠١٠)، الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى سن الرشد: تجربة خريجي دور الرعاية الأردنية.
١٣ روان إبراهيم (٢٠١٠)، الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى سن الرشد: تجربة خريجي دور الرعاية الأردنية.
١٤ روان إبراهيم (٢٠١٠)، الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى سن الرشد: تجربة خريجي دور الرعاية الأردنية.
١٥ هند فرحات (٢٠١٣)، الشباب الأيتام في الأردن: قيود المواطنة الأبوية.
١٦ هند فرحات (٢٠١٣)، الشباب الأيتام في الأردن: قيود المواطنة الأبوية.
١٧ روان إبراهيم (٢٠١٠)، الانتقال من الرعاية السكنية إلى سن الرشد: تجربة خريجي دور الرعاية الأردنية.
١٨ هند فرحات (٢٠١٣)، الشباب الأيتام في الأردن: قيود المواطنة الأبوية.
١٩ وزارة الخارجية الأمريكية – مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل (٢٠١٢)، تقارير قطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠١٢.
٢٠ هند فرحات (٢٠١٣)، الشباب الأيتام في الأردن: قيود المواطنة الأبوية.
٢١ روان إبراهيم (٢٠١٠)، الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى سن الرشد: تجربة خريجي دور الرعاية الأردنية.
٢٢ هند فرحات (٢٠١٣)، الشباب الأيتام في الأردن: قيود المواطنة الأبوية.
٢٣ هند فرحات (٢٠١٣)، الشباب الأيتام في الأردن: قيود المواطنة الأبوية.
٢٤ هند فرحات (٢٠١٣)، الشباب الأيتام في الأردن: قيود المواطنة الأبوية.

مراجعة التشريعات

٢٥ دوجلاس نورث سي (١٩٩٠)، المؤسسات والتغيير المؤسسي والأداء الاقتصادي. كامبريدج: جامعة كامبريدج للصحافة.
٢٦ المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل.
٢٧ الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٨٩)، اتفاقية حقوق الطفل
٢٨ "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية: التقريرين الدوريين الرابع والخامس المجمعين للدول الأطراف في ٢٠١١، الأردن" ٥–CRC/C/JOR/٤.
٢٩ "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية: التقريرين الدوريين الرابع والخامس المجمعين للدول الأطراف في ٢٠١١، الأردن" ٥–CRC/C/JOR/٤.
٣٠ الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٠)، المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال. أولا ١–.
٣١ الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٠)، المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال. أولا ٢–.
٣٢ الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٠)، المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال. ثالثًا – ب ٢٩/أ.
٣٣ انتويل، أن؛ ديفيدسون، جي.؛ إليسلي، أس؛ ميليغان، أنا؛ كوين، أن (٢٠١٢). المضي قدما: تنفيذ «المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال». المملكة المتحدة: مركز التميز لرعاية الأطفال في اسكتلندا.
٣٤ انتويل، أن؛ ديفيدسون، جي.؛ إليسلي، أس؛ ميليغان، أنا؛ كوين، أن (٢٠١٢). المضي قدما: تنفيذ «المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال». المملكة المتحدة: مركز التميز لرعاية الأطفال في اسكتلندا.
٣٥ منظمة انقاذ الطفل (٢٠١٣)، استراتيجية حماية الطفل ٢٠١٥–٢٠١٣: الأطفال المحرومون من الرعاية الملائمة. صفحة ٤.
٣٦ منظمة انقاذ الطفل (٢٠١٣)، استراتيجية حماية الطفل ٢٠١٥–٢٠١٣: الأطفال المحرومون من الرعاية الملائمة. صفحة ٤.
٣٧ إعلان ستوكهولم بشأن الأطفال والرعاية في المؤسسات (٢٠٠٣).
٣٨ إعلان ستوكهولم بشأن الأطفال والرعاية في المؤسسات (٢٠٠٣).
٣٩ المجلس الوطني لشؤون الأسرة (٢٠١١)، التقارير الأردنية الرابعة والخامسة حول اتفاقية حقوق الطفل.
٤٠ المجلس الوطني لشؤون الأسرة (٢٠١١)، التقارير الأردنية الرابعة والخامسة حول اتفاقية حقوق الطفل.
٤١ المجلس الوطني لشؤون الأسرة (٢٠١١)، التقارير الأردنية الرابعة

والخامسة حول اتفاقية حقوق الطفل.
٤٢ منظمة انقاذ الطفل الدولية ومفوضية شؤون اللاجئين، كتيب لجنة حماية الطفل.
٤٣ المجلس الوطني لشؤون الأسرة (٢٠١١)، التقارير الأردنية الرابعة والخامسة حول اتفاقية حقوق الطفل.
٤٤ المجلس الوطني لشؤون الأسرة ووزارة التنمية الاجتماعية (٢٠١٣)، دليل العناية بالتبني. الأردن.
٤٥ انتويل، أن؛ ديفيدسون، جي.؛ إليسلي، أس؛ ميليغان، أنا؛ كوين، أن (٢٠١٢). المضي قدما: تنفيذ «المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال». المملكة المتحدة: مركز التميز لرعاية الأطفال في اسكتلندا.
٤٦ انتويل، أن؛ ديفيدسون، جي.؛ إليسلي، أس؛ ميليغان، أنا؛ كوين، أن (٢٠١٢). المضي قدما: تنفيذ «المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال». المملكة المتحدة: مركز التميز لرعاية الأطفال في اسكتلندا.
٤٧ موقع وزارة التنمية الاجتماعية، العزايزة، التنمية الاجتماعية فرغت من إعداد استراتيجية الأيتام بالتعاون مع شركائها (اطلع عليها: ١٥ سبتمبر، ٢٠١٤).
٤٨ موقع وزارة التنمية الاجتماعية، العزايزة، التنمية الاجتماعية فرغت من إعداد استراتيجية الأيتام بالتعاون مع شركائها (اطلع عليها: ١٥ سبتمبر، ٢٠١٤).
٤٩ موقع وزارة التنمية الاجتماعية، العزايزة، التنمية الاجتماعية فرغت من إعداد استراتيجية الأيتام بالتعاون مع شركائها (اطلع عليها: ١٥ سبتمبر، ٢٠١٤).
٥٠ المركز الوطني لشؤون الأسرة وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (٢٠٠٠)، استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة في الأردن.
٥١ المركز الوطني لشؤون الأسرة وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (٢٠٠٠)، استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة في الأردن.
٥٢ صندوق الأمم المتحدة للطفولة (٢٠٠٤)، خطة العمل الوطنية الأردنية للطفولة ٢٠١٣-٢٠٠٤. الأردن.
٥٣ صندوق الأمم المتحدة للطفولة (٢٠٠٤)، خطة العمل الوطنية الأردنية للطفولة ٢٠١٣-٢٠٠٤. الأردن.
٥٤ المركز الوطني لحقوق الإنسان، وأوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٣، ص. ١٤٢
٥٥ نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بموجب المادة (٤) من وزارة الشؤون الاجتماعية وقانون العمل رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦.

المراجعة الإعلامية

٥٦ نجاد علي، "تغطية الصحف الأردنية اليومية لموضوعات العنف المنزلي". جامعة اليرموك، أبريل ٢٠٠٦.
٥٧ نفس المرجع السابق.
٥٨ المشرق الاعلامي، "تحليل المضمون الهيكلي للصحف اليومية الأردنية ووكالات الأنباء الأردنية". ؛ شافعي، نوفمبر ٢٠١٥.
٥٩ دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢ , النظرية النقدية في بحوث الاتصالات". عواطف عبد الرحمن.
٦٠ خاطر سعد، "قلق في الأردن من ظاهرة الأطفال مجهولي النسب" بي بي سي – عمان، بتاريخ ١٨ يناير، ٢٠٠٨.
٦١ الحكومة الأردنية تُشكل لجنة لدراسة ظاهرة تنامي الأطفال اللقطاء، العربية، ١١ يناير، ٢٠٠٨.
٦٢ عبير أبو طوق "تأثير التخلي عن الأطفال مجهولي النسب على مستقبلهم.. سبع مؤسسات تقدم الخدمات الإيوائية لهم ومطالبات بتفعيل نظام الاحتضان بشكل أكبر" عمان، ٢٥ ديسمبر، ٢٠٠٨.
٦٣ أبو شريك "حتى ايتام الاردن ومجهولي النسب يعتصمون في وجه الحكومة" أبو شريط، ٢٠١٠.
٦٤ عماد الرواشدي ومجد الدين علان " تعذيب واعتداءات جنسية في دور لرعاية الأطفال الأيتام" الغد، ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٩.
٦٥ الغد "مئات الأيتام واليتيمات ضحايا غياب مظلة حكومية بعد البلوغ" ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٩.
٦٦ حنان الشيخ "قضية الرقم ٢٠٠٠" صحيفة الغد، ٧ يوليو ٢٠١٢.
٦٧ أمل غبيان "استغلال مجهولي النسب لتجارب دوائية مقابل حفنة من الدنانير» جي اوه ٢٤، ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢.
٦٨ حسين كريشان، " بركات: ٩٠٠ طفل محروم من العناية الأسرية في دور الرعاية الاجتماعية"، الغد، ٢٤ أبريل، ٢٠١٢.
٦٩ نفس المرجع السابق.
٧٠ أحمد التميمي. . "رضيع مُلقى أمام مسجد في إربد". صحيفة الغد، ٨ يونيو، ٢٠١٤، محمد عشابيات "رضيع مُلقى أمام مستشفى غور الصافي". صحيفة الغد، ٩ سبتمبر، ٢٠١٤ وطلال غنيمات "رضيعة ملقاة أمام مسجد في ماركا الشمالية". الغد، ١٦ سبتمبر، ٢٠١٤.
٧١ ندين النمري""التنمية الاجتماعية» تتوسع في إنشاء بيوت اليافعات". الغد، ١٠ مايو، ٢٠١٣.
٧٢ ""التنمية الاجتماعية»: ٥ حالات سفاح ضد قاصرات في دور الرعاية» الغد، ١٢ سبتمبر، ٢٠١٣.
٧٣ ريتشارد جينكينز. الهوية الاجتماعية، الطبعة الثالثة، لندن ونيويورك. روتليدج تايلور والمجموعة فرانسيس (٢٠٠٨)، ص. ١٨.
٧٤ مايكل هوغ، ديبورا تيري، كاثرين وايت. «قصة اثنين من نظريات: مقارنة نقدية لنظرية الهوية مع نظرية الهوية الاجتماعية» علم النفس الاجتماعي الفصلية، المجلد. ٥٨، رقم ٤ (١٩٩٥)، ص. ٢٥٥.
٧٥ مايكل هوغ، ديبورا تيري، كاثرين وايت. «قصة اثنين من نظريات: مقارنة نقدية لنظرية الهوية مع نظرية الهوية الاجتماعية» علم النفس الاجتماعي الفصلية، المجلد. ٥٨، رقم ٤ (١٩٩٥)، ص. ٢٥٥.
٧٦ مايكل هوغ، ديبورا تيري، كاثرين وايت. «قصة اثنين من نظريات: مقارنة نقدية لنظرية الهوية مع نظرية الهوية الاجتماعية» علم النفس الاجتماعي الفصلية، المجلد. ٥٨، رقم ٤ (١٩٩٥)، ص. ٢٥٩.
٧٧ هنري تاجفيل وجون سي تيرنر، "إن نظرية الهوية الاجتماعية بين المجموعات سلوك" في S. Worchel & W. G. أوستن (محرران)، علم النفس العلاقات بين المجموعات (شيكاغو، IL: نيلسون هول، ١٩٨٦).